نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية

شرح ودراسة

الدكتور
محمد بن براك الفوزان

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

نظام حماية حقوق المؤلف

في المملكة العربية السعودية

شرح ودراسة

نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية

شرح ودراسة

الدكتور
محمد بن براك الفوزان

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1430 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، محمد بن براك بن عبد المحسن

شرح نظام حماية المؤلف في المملكة العربية السعودية/محمد بن براك بن عبد المحسن الفوزان. - ط 2. - الرياض، 1430هـ

.. ص، .. سم

ردمك: 0 - 6 - 90015 - 603 - 978

1 - حقوق التأليف والنشر - قوانين وتشريعات - السعودية

أ - العنوان

ديوي 346،5310482 1430/2807

رقم الإيداع: 1430/2807

ردمك: 0 - 6 - 90015 - 603 - 978

الطبعة الأولى

1430هـ - 2009م

مكتبة

القانون والاقتصاد

الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب - 9996 الرياض 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 فاكس: 2791154 جوال: 0505269008

dr.mohd.qanon@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا تَحسَبَنَّ اللذِينَ يَفْرَحُونَ بما أُوتُوا وَيُحِبُونَ أن يُحْمَدُوا بما لمْ يَفْعَلُوا فلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازة من العَذَابِ ولهم عَذَابٌ أليمٌ)

آل عمران: 188

(وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)

هود: 85

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)

النساء: 10

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)

النساء: 58

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)

المائدة: 1

(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)

الإسراء: 34

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)

الإسراء: 35

(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)

الإسراء: 36

إهداء

اعترافاً مني لبعض حقوقها علي فيما مضى من العمر وما سيقدم منه
أهدي هذا العمل لزوجتي الغالية حصة بنت عبد الرحمن السعيد.

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Culture and Information

المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

Ref No

Date

Encl

الرقم: ٦٧٣/ح/٢/م

التاريخ: ١٤٢٧/٧/٢١هـ

المرفقات:

المكرم الدكتور/ محمد بن براك الفوزان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

اشارة إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ وما أفدتم به انكم بصدد التعليق على نظام حماية حقوق المؤلف وإصداره في مطبوعة، وطلبكم تزويدكم بنسخة من نظام حماية حقوق المؤلف ونسخته الإنجليزية، وكذلك ما صدر من قرارات وقواعد مبادئ عامة تلت صدور النظام.

نرفق لكم نسخة من نظام حماية حقوق المولف ولائحته التنفيذية ضمن كتاب نشرته بعنوان(نصوص)، ونحن على استعداد على للرد على أي استفسار اخر يدعم دراستكم التي ستقومون بإعدادها.

متمنين لكم التوفيق والنجاح ولكم تحياتنا،،،

مدير الإدارة العامة لحقوق المؤلف

عبيدالله بن محمد العبيدالله

٢٠٢٧-٧-٢١م

١٤٢٧/٧/٢١هـ

ص ب | الرمز البريدي | هاتف | فاكس | المملكة العربية السعودية

PO Box | Tel | Fax | Kingdom of Saudi Arabia

لهذا الكتاب

طلب مني الأخ مؤلف هذا الكتاب الدكتور محمد الفوزان أن أكتب مقدمة لهذا الكتاب الذي سبق وأن اطلعت عليه قبل طباعته بشكله النهائي، وقد أبديت رأيي في الكتاب كأول مؤلف يبحث في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1424/7/2 هـ .

وبصرف النظر عن وجهة نظري حول الموضوعات التي أثارها المؤلف كعلاقة النظام بالاتفاقيات الدولية أو بقوانين حق المؤلف المعمول بها في الدول الأخرى، إلا أني أؤكد على أمر أعتقد أنه يستحق الإيضاح، وهو أن كافة قوانين حق المؤلف في جميع الدول التي أصدرت تشريعات من هذا النوع، تعتمد بشكل رئيسي على الاتفاقيات الدولية الصادرة لتنظيم الحماية الدولية مثل «اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية» الصادرة في عام 1886م، وتتبنى الحد الأدنى من الحماية حسب النصوص القانونية للحماية.

إذن يمكن القول أن هناك بنوداً رئيسية بالاتفاقيات الدولية، متطابقة مع أغلب النصوص الموجودة في قوانين الدول، مع تعديلات بسيطة في بنود أخرى لتصبح القوانين متوائمة مع القانون العام لكل دولة.

وقد أخذ بالاعتبار في المملكة العربية السعودية، مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسي لكل الأنظمة الوطنية بما في ذلك نظام حماية حقوق المؤلف، أن تكون متوائمة مع الشريعة الإسلامية دون الإخلال بجوهر الحماية المتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وبهذا الصدد فإن المملكة عضو في ثلاث اتفاقيات دولية تعنى بحقوق المؤلف وهي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف واتفاقية بيرن واتفاقية تربس، بالإضافة للاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.

وكما أوضحت سابقاً أن رأيي ليس هو الأهم، وإنما المهم هو البحث الموضوعي في هذه الأنظمة ونقدها إلى جانب الثناء على الجوانب الإيجابية فيها.

وكل ما أرجوه أن يكون هذا الكتاب مفيداً للباحثين والدارسين والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من تأليفه.

كذلك أتمنى أن يكون هذا المؤلف بداية لمؤلفات سعودية أخرى تبحث في جوانب حقوق الملكية الفكرية في المملكة لافتقار المكتبة السعودية لمثل هذا النوع من المؤلفات الوطنية، والله الموفق.

المملكة العربية السعودية

عبيد الله بن محمد العبيد الله

Obaidallah_m@msn.com

تمهيد

1 - موضوع البحث:

نتناول في السطور التالية التعليق على واحد من أهم الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية وهو: ((نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية)) ونظراً لما يمس هذا الموضوع أبرز أنواع الملكية وهي ملكية الأفكار والمعاني وهو من الأمور غير الملموسة أو الأمور المعنوية التي تجب حمايتها لما لها من انعكاس إيجابي على حياة الأفراد.

فالأفكار والمعاني بعكس ملكية الأشياء المادية لا تقتصر فائدتها على أصحابها بل لا تظهر جدواها إلا بإقناع الآخرين منها كمن يكشف علاج لمرض عضال أو من يؤلف سيناريو يعالج فيه حقبة تاريخية لعصر من العصور فهو وإن كان مالكه إلا أن ملكيته تختلف عن ملكية الفرد لسيارته ومنزله فالأول لا تأثير لأفكاره مادامت لم تخرج إلى العالم الخارجي ويتأثر بها هذا الأخير وتؤثر فيه أما الثاني فحتى ولو لم ينتفع بسيارته فلا انعكاس لهذا السلوك السلبي على الغير في شيء لا سلباً ولا إيجاباً.

لذلك ولهذا التأثير الفعال لتلك الأفكار على المجتمع حتى يقال بأنها - الأفكار - موجودة فلم تكتفِ الدول بإصدار قوانين أو أنظمة لحمايتها بل نجد الكثير من الاتفاقيات الدولية تدور حول حماية ملكية الفكرة والمعنى أو بالمعنى الشائع الملكية الفكرية ((تهتم بتنظيم وحماية صاحبها من أي اعتداء على أفكاره)).

ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس) المؤرخة في 24 يوليو / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979 والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر / كانون الأول 1996 الاتفاقية العالمية لحق المؤلف عام 1952 التي تديرها اليونسكو.

وإلى جانب هذه الاتفاقية نجد أن المملكة العربية السعودية قد عقدت العديد من الندوات ومن أبرزها حول موضوع الملكية الفكرية في الندوة الثانية برعاية معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني والذي نظمها مركز القانون السعودي للتدريب بتاريخ 2 محرم 1428 هـ - 21 يناير 2007 م [1].

وعلى ضوء هذه الاتفاقيات وتلك الندوات وعلى هدي نصوص نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية سوف يكون موضوع هذا البحث في المحاور التالي ذكرها:

أولاً: نصوص نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ 1424/7/2هـ:

العمود الفقري لهذا البحث حيث أن نقطة البداية في التعليق سوف تنبثق أولاً من النص ثم اللائحة التنفيذية له والتعرض من خلال التعليق على نصوص النظام فيما يتصل منها بصلة في تلك المعاهدات أو الاتفاقيات سالفة الذكر كل بحسب موضوعه.

---

(1) قام بإعداد ورقة عمل الندوة / عبيد الله بن محمد العبيد الله، المدير العام لإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام.

فمجال البحث هنا ليس الانفراد بالتعليق على نصوص تلك المعاهدات فقط بل التطرق إليها لبيان الصلة بينها وبين نصوص النظام.

ثانياً: نصوص اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم م/و/1688/1 وتاريخ 1425 هـ:

وذلك من حيث علاقتها بنصوص النظام والمتمثلة في شرحها ووضعها موضع التنفيذ بل وإلى نقدها في بعض الأحيان إذا تعدت دورها المعهود كلائحة تنفيذية تجاه نصوص النظام.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الفكرية:

ويرجع السبب في التعليق عليها نص المادة الثامنة عشرة من النظام بند (ثالثاً) التي تنص على: ((**المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها**)).

والمملكة طرفاً في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 6) بتاريخ 1406/4/10 هـ وأيضاً الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف بموجب المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 48) بتاريخ 1424/7/12 هـ وستكون المملكة طرفا في اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس) حال انضمامها لعضوية منظمة التجارة العالمية [1].

لذلك كان واجب علينا التطرق لهذه الاتفاقيات[2] على اعتبار أن قواعدها بجانب نصوص النظام واللائحة تشكل هيكل قانوني لقواعد وأسس الملكية الفكرية في المملكة والعربية السعودية.

رابعاً: العلاقة بين نصوص النظام واللائحة التنفيذية ونصوص تلك الاتفاقيات:

وما هي القاعدة الواجبة التطبيق في حال النزاعات المتعلقة بحقوق

---

(1) راجع هامش البند ثالثاً من المادة الثامنة عشرة من النظام.

(2) ونقصد بها الاتفاقية العربية «العالمية» بيرن «التريبس» لحماية حقوق المؤلف.

المؤلف؟ هل هو تطبيق نصوص النظام؟ أم نصوص الاتفاقية؟ وما هو التدرج التنظيمي فيما بينهما؟ بمعنى لمن تكون الأولوية عند الفصل في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف إذا وجد التطبيق في نصوص النظام ونصوص المعاهدة والاتفاقية المنضمة إليها المملكة؟

سوف يكون التعليق مكوناً من ستة أبواب تسبقهم مقدمة تعرض في **الباب الأول** تحت عنوان «دراسة المؤلف موضوع النظام» المواد من الأولى حتى الرابعة.

والباب الثاني وهو تحت عنوان «نطاق الحماية من حيث أشخاصها» المواد من الخامسة حتى السابعة.

والباب الثالث وهو تحت عنوان «مضمون حماية المصنف» المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والمواد من الحادية والعشرون حتى الخامسة والعشرون.

والباب الرابع وهو تحت عنوان «التصرف في المصنفات» ويشمل المواد من الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة.

والباب الخامس وهو تحت عنوان «الاستفادة من المصنفات محل الحماية» ويشمل المواد من الخامسة عشرة حتى السابعة عشرة.

والباب السادس والأخير وهو تحت عنوان «مجال الحماية ونطاقها الإقليمي» ويشمل المواد من الثامنة عشرة حتى العشرون.

(2) أهمية موضوع البحث:

قبيل العرض لمقدمة البحث لابد أن نستعرض أهمية معنى الفائدة من التعليق على نصوص نظام حماية حقوق المؤلف ألا وهي:

أ - تشجيع روح الابتكار وتطوير الفكر والإبداع في إبداء الرأي يستلزم نظام حماية لكل هذه المعاني من التعدي عليها وتشويهها.

ب - بعث روح الطمأنينة فيمن يبتكرون أو يخترعون أو يفكرون في أن هناك نظام يؤمن لهم أعمالهم في أثناء حياتهم أو بعد وفاتهم.

ج - بناء الحضارة لا يكون إلا من خلال عقول نابهة مبتكرة وتنظيم يحمي أعمالها.

د - إرساء القواعد والأسس التي من خلالها أن تُسجل لكل مخترع أو مفكر أو باحث أعمالهم بشكل مضمون من قبل أفراد المجتمع فكان لابد من نظام يؤسس هذه الكيفية بما يحمي المصلحة الخاصة للمؤلف أو المبتكر أو المخترع والمصلحة العامة للمجتمع كله من خلال معرفته بأصحاب تلك الأفكار وأصحاب هذه المعاني الحقيقية [1].

---

(1) وفي مقابلة له أجرتها معه مجلة الاتصالات والعالم الرقمي مساعد مدير عام ادارة حقوق المؤلف والمشرف على إدارة حقوق المؤلف بمنطقة الرياض عبد الله بن شافي العصيمي يقول: يعد التشريع لحفظ حقوق المؤلف على هذه الأرض قائماً منذ بزوغ نور الإسلام قبل اكثر من أربعة عشر قرناً، قال تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحسبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم﴾ 188 آل عمران.،

وهذه اشارة لطيفة ولافتة للنظر نحو الوقت المبكر على هذه الأرض حول قضايا التعدي والإدعاء من بعض الأدعياء... ويتحدث في نفس الموضع عن الحماية فيقول: مهما تحدثت عن النتائج الإيجابية للحماية لما استطعت أن أعطي الموضوع حقه، ولكنني سأختصر ذلك في أن الحماية لها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية، فمن الآثار السياسية تحسين سمعة الدولة أمام العالم وإظهار الوجه الحقيقي لها. فالدولة التي تهتم بالحماية دليل على تطورها وتقدمها واهتمامها بالفكر وأهل الفكر، ومن ايجابيات الحماية كذلك استقطاب العقول من خارج الوطن، وتوطين التقنية والحد من أو تقليص هجرة العقول الوطنية المنتج القدرة على التفكير لأنه في حال النقل عن آخر فسيظل المجال الذي تم الانتاج فيه راكداً لم يؤت فيه بجديد، ناهيك عن صاحب المنتج الأصلي المتدى عليه، فإذا لم يجد جواً صحياً يشجعه على الإبداع، ويمنحه الفرصة ليستفيد من ثمرة جهده، قد يبحث عن الخيارات البديلة في أماكن أخرى تتمتع بالحماية، خصوصاً في ظل التقدم التقني، والذي بموجبه يستطيع الشخص، وهو من بلده أن ينتج ويستثمر نتاج فكره في بلد آخر.

ويستمر يقول: ومن الآثار الاقتصادية أن الحماية تشجع المستثمرين الأجانب من أصحاب الشركات ورؤوس الأموال، من الاستثمار داخل السوق السعودي، من قبل تلك الشركات، لتلبية احتياجات الشركة من عقارات وغيرها. ومن الآثار الاجتماعية المساهمة في تأمين فرص عمل للشباب لفتح بيوت، وتكوين أسر ومساعدة اسرهم، وتحسين أوضاعهم. مجلة الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد 5 من محرم 1429 هـ 13 من يناير 2008م، العدد: 238.

مقدمة

«مقارنة بين دور اللوائح التنفيذية في دول المشرق العربي ودورها في دول المغرب العربي وأثر ذلك على اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف».

نصت المادة السادسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على: «يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر وتنشر في الجريدة الرسمية».

وبالفعل صدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والمعتمدة من وزير الثقافة والإعلام بموجب القرار رقم (م/ و/1/1688) وتاريخ 1425/4/10هـ.[1].

ولقد تضمنت اللائحة خمسة وثلاثون مادة بالرغم من أن النظام تضمن ثمانية وعشرون مادة فقط.

ونود أن نلقي الضوء على العلاقة بين نصوص النظام ونظيرتها في اللائحة من حيث المرتبة والمكانة الخاصة بكل منهما فهل يتساويان في المرتبة؟ بمعنى أن: هل تعلو نصوص النظام نصوص اللائحة؟ أم تعلو اللائحة نصوص النظام؟

---

(1) وتم نشرها في (جريدة أم القرى) في عددها رقم (3995) لسنة 81 الصادر بتاريخ 16 /4/ 1425هـ الموافق 2004/6/4 م.

وما تأثير ذلك على القواعد التي يجب تطبيقها في المنازعات المتعلقة بالمسائل المنظمة من قبل النظام ولائحته؟

وسوف يكون بيان هذه العلاقة عن طريق عقد مقارنة بسيطة بين دور اللوائح التنفيذية في دول المغرب العربي (الجزائر وتونس والمغرب) ودورها في دول المشرق العربي (مصر والسعودية) من حيث علاقتها ومرتبتها في مواجهة النظام.

أولاً: دور اللوائح التنفيذية في دول المغرب العربي[1]. أثر الاحتلال الفرنسي على تفاقم دور اللائحة»:

ولقد أثر الاستعمار الفرنسي على منطقة المغرب العربي في خصوص دور اللائحة التنفيذية في مواجهة التشريع العادي وهو من قبيل «المنهاج الفرنسي»[2].

---

(1) محمد مرغني خيري. المدخل لدراسة القانون الإداري المغربي ، القاهرة ، دار الرحمن، عام 2005 : 8.

ويقول في هامش تلك الصفحة: يختلف مدلول (المغرب العربي) من حين إلى آخر، فأحيانا يؤخذ بمعنى ضيق يشمل (تونس) و (الجزائر) و (المغرب) (أي المغرب الأقصى أو المملكة المغربية)، وقد تضاف إليها (موريتانيا) وقد يتسع هذا المدلول ليشمل (ليبيا) في بعض الأحيان كما هو الشأن في الاتحاد البريدي المغربي الذي يجمع هذه الدول الخمس، وفي المدلول الأكثر اتساعاً يمتد ليشمل مصر أيضاً إلى الدول الخمس السابقة وسوف نقصر دراستنا على المدلول الأكثر ضيقاً، ذلك أن التراث القانوني المتجمع في (موريتانيا) مازال محدوداً ومتواضعاً في مجال بحثنا، أما (ليبيا) فهي بحكم تاريخها الحديث أبعد ما تكون في الجانب الثقافي عموما عن باقي دول المغرب الأربع الأخرى، وقد تكون أقرب إلى مصر على وجه الخصوص، وعلى باقي المشرق العربي في هذا الشأن، ولا يغير من هذه الحقيقة شيئاً (الوحدة) (وهي في حقيقتها العلمية نوع من الاتحاد الاستقلالي أو التعاهد أو الكونفدرالي) التي كانت قد أقيمت بين المغرب وليبيا والتي أعلنت في نهاية أغسطس 1984 وأعلن عن انحلالها في أغسطس 1986 أي قبل أن يتم الاحتفال بعيد ميلادها الثاني، ولم تفلح دعوات كثير من العرب المخلصين لها بالبقاء ذلك أن الوليد قد ولد غير قابل للحياة لأنه ولد من (أبوين) غير قابلين (للتزاوج) أصلاً أو في هذه المرحلة الزمنية على الأقل .

(2) محمد مرغني خيري. المدخل لدراسة القانون الإداري المغربي، المرجع السابق: 11.

ومن أبرز صور وبصمات هذا المنهاج «**تحديد مجال القانون وإطلاق مجال اللائحة**»[1] نجد مثلاً أن دول المغرب العربي قد تبنت أحياناً ذلك الأسلوب الفرنسي الغريب شيئاً ما، المستحدث بالمادتين 34، 37، من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام 1958 (دستور ديجول) هذا الأسلوب الذي يجعل مجال القانون محدداً على سبيل الحصر ويجعل مجال اللائحة (أي التشريع عن طريق السلطة التنفيذية) هو الأصل[2].

فقد حدد الفصل (المادة) 46 من دستور المملكة المغربية الصادر في 13 سبتمبر 1996 المسائل الداخلة في اختصاص القانون حصراً، بينما جاء في الفصل 47 على أن: ((**إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي**))[3].

وهو نفس ما تبناه دستور الجزائر الصادر في 1996/11/28، فقد حددت المادة 122 من هذا الدستور حصرياً المسائل المحفوظة للبرلمان ثم نصت المادة 125 على أن: ((**أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية (أي اللائحة) في المسائل غير المخصصة للقانون**))[4].

ومن هذا العرض يتضح العلة التي من وراءها أصبحت دول المغرب العربي تحد من نطاق القانون وتطلق اللائحة وهي صبغة الاستعمار الفرنسي عليها من الناحية القانونية[5].

وبانتفاء تلك العلة في كثير من الدول كمصر مثلاً والسعودية نجد أن للوائح التنفيذية دور مختلف يرتب أثراً بالغ في الأهمية وقبل بيان هذا الأثر نعرض لدور اللوائح التنفيذية في مصر والسعودية على التوالي.

---

(1) محمد مرغني خيري . المرجع السابق : 12.

(2) المرجع السابق: 12.

(3) 12.

(4) 13.

(5) ومن المعروف أن الاستعمار الفرنسي هو استعمار ثقافي بالدرجة الأولى، وأن فرنسا أكثر دول العالم إنفاقاً في سبيل نشر لغتها وثقافتها كما تقول إحصاءات منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة . محمد مرغني خيري. المرجع السابق: هامش 8.

ثانياً: دور اللوائح التنفيذية في مصر والسعودية:

(1) دور اللوائح التنفيذية في مصر:

بناء على نص المادة 144 من الدستور الحالي لسنة 1971 يعطي الدستور المصري رئيس الجمهورية الحق في سن هذه اللوائح بل ويخوله حق تفويض غيره في سنها واللوائح التنفيذية هي:

((ما تسنه السلطة التنفيذية من قواعد تشريعية ضماناً لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية))[1].

وطالما أن اللوائح التنفيذية مجرد تنفيذ للقوانين فينبغي أن تلتزم حدود هذا الغرض بحيث لا تملك إلغاء أو تعديل أو تعطيل أحكام هذه القوانين أو الإعفاء منها والدستور الحالي صريح في تأكيد ذلك[2].

وتعد اللوائح التنفيذية أحد أنواع التشريع الفرعي وهو التشريع الذي تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور باعتبار صفتها هذه لا باعتبارها حلت محل السلطة التشريعية حلولاً مؤقتاً[3].

وبالتالي فلأن اللوائح التنفيذية أحد أنواع التشريع الفرعي[4] ولأن هذا الأخير بدوره ينبغي ألا يكون مخالفاً للتشريع العادي أو الأساسي[5] ومن

---

(1) حسن كيرة. المدخل إلى القانون ، «القانون بوجه عام – النظرية العامة للقاعدة القانونية – نظرية الحق» ، الإسكندرية ، منشأة المعارف : 240 رقم (1) .

(2) حسن كيرة . المرجع السابق : 241.

(3) المرجع السابق : 239.

(4) ويطلق على التشريع الفرعي في العمل اسم (اللائحة LEREGLEMENT تميزاً له عن التشريع العادي الصادر عن الهيئة التشريعية والمعروف باسم (القانون) LA LOI واللوائح إما أن يقصد بها تنفيذ التشريع العادي أي القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية فتعرف باسم (اللوائح التنفيذية) وإما أن يقصد بها تنظيم المصالح والمرافق العامة فتعرف باسم (اللوائح التنظيمية) وإما أن يقصد بها حفظ الأمن والصحة العامة فتعرف باسم (لوائح البوليس) أو (لوائح الضبط) . حسن كيرة . المرجع السابق: 240.

(5) فالتشريع درجات ثلاث بعضها فوق بعض، أعلاها هو التشريع الأساسي أو الدستور وأوسطها هو التشريع العادي أو ما يسميه بعض الفقهاء بالتشريع الرئيسي وأدناها هو التشريع الفرعي . حسن كيرة. المرجع السابق: 232.

هنا فإذا تعارض تشريعان من درجتين متفاوتتين وجب تغليب التشريع الأعلى وإغفال التشريع الأدنى[1].

ومن ثم فإذا خالفت اللائحة التنفيذية نص القانون وجب إغفالها نظراً لعلو مرتبة القانون عليها.

هذا هو الوضع في مصر أما في المملكة العربية السعودية فهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

(2) دور اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية وتطبيق ذلك على اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب القرار رقم (م/و/1/1688) وتاريخ 1425/4/10 هـ:

أولاً: فلا مجال للحديث عن العلة التي من أجلها اصطبغت القوانين في المغرب والجزائر بالسمة السابقة بيانها وهي **تحديد مجال القانون وإطلاق مجال اللائحة وذلك لاستعمارها من قبل فرنسا**[2].

لذلك لا مجال لوجود المنهاج الفرنسي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[3] ينص في المادة السبعين على: ((**تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية**)).

كما تنص المادة السادسة والخمسون من ذات النظام على: ((**الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة .....**)).

وبناء على هذه النصوص فإن الملك هو السلطة العليا في المملكة ويليه مجلس الوزراء ثم أعضاء هذا المجلس لذلك ولما كانت الأنظمة تصدر بمرسوم ملكي فعلوها وسموها عن اللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة والتي تعتمد من الوزير

---

(1) المرجع السابق: 247 رقم 134.

(2) محمد مرغني خيري. المرجع السابق: 12.

(3) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27 هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (3397) وتاريخ 1412/9/2 هـ.

المختص بتنفيذ النظام لذلك كان لابد آلا تخالف نصوصه ولا تتزيد عليه ولا تقيده وإلا خالفت اللوائح التنفيذية في هذا الصدد قواعد النظام الأساسي للحكم وبالأخص المادة السادسة والخمسون منه.

ومن الأسانيد التي تؤيد سمو مكانة نصوص النظام على نصوص اللائحة التنفيذية المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم **((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)).**

وهذا النص دليل واضح على علو نصوص النظم حيث أقرنتها المادة السالف ذكرها مع الكتاب والسنة بشرط عدم التعارض معها.

ثالثاً: أثر ذلك على اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف:

عندما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف تضمنت موضوعات منصوص عليها في النظام وأخرى تفصيلاً لما جاء به ووضعه موضع التنفيذ وأيضاً ما يتضمن تزيّداً على نصوص النظام وتقييد له أو إلغائه ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على: **((على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية)).**

في حين أن ذات المادة في النظام الخاص لحماية حقوق المؤلف التي تنص على عدم شمولية الأنظمة والأحكام القضائية من الحماية المنصوص عليها في هذا النظام.

فلماذا تقيد اللائحة ما لم يقيده النظام ولم يشمله بالحماية؟

هذا مثال لتجاوز اللائحة التنفيذية لهذا النظام مع نصوص هذا الأخير بما يتعارض مع مكانته التي نص عليها النظام الأساسي والسابق الإشارة إليها.

وسوف نقوم بالتعقيب على نصوص اللائحة ووضعها في مكانها الصحيح بالنسبة لنصوص النظام عموماً ونصوص نظام حماية حقوق المؤلف على وجه الخصوص لنعرف ما إذا كانت قد أدت دورها كاللائحة التنفيذية أم خالفت بما ينطوي على الاعتداء على مواضيع النظام ذاته بما يسفر عنه من تناقض وتضاد بين الاثنين ويؤثر على فهم الموضوع برمته بما يفقده للهدف المنشود منه.

((ماهية (المؤلف) التمييز بين المؤلِف والمؤلَف اقتضت تمييز الأخير عن الأول بمصطلح (المصنَّف))).

طالعنا نظام حماية حقوق المؤلف وكذلك لائحته بمجموع من الألفاظ ونلاحظ ذلك في البداية من عنوان النظام واسمه حيث أورد لفظ «المؤلف» ولقد تكرر هذا اللفظ كثيراً في نصوص النظام واللائحة ولفظ آخر هو لفظ «المصنف» ويظهر ذلك في نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة .... من نظام حماية حقوق المؤلف وكذلك العديد من مواد اللائحة التنفيذية لهذا النظام، لذلك كان لزاماً علينا أن نقف على مدلول لفظ «المؤلف» وذلك فيما يلي:

من المستقر عليه أن حق «صاحب» أو «أشخاص» يطلق عليهم لفظ «أشخاص الحق» حيث حدد الأستاذ «دابان» عناصر الحق في أربعة منها «عنصر الاختصاص أو الإسناد (نسبة الحق لشخص معين)»[1].

ومن ثم فإذا حللنا لفظ «المؤلف» الموجود في عنوان هذا النظام فقد يكون هذا اللفظ حاملاً لإحدى المعنيين وهما الشخص صاحب الحق أو الحق ذاته موضوع الحماية فالمؤلِّف بكسر اللام هو الشخص الذي قام بالتأليف وابتكار الفكرة أما المؤلَّف بفتح اللام فهي المادة ذاتها محل التأليف.

ولكن النظام الذي نحن بصدده لم يأتِ مشكلاً بما يساعد الباحثين على ذلك بل جاء بلفظ «المصنف» تمييزاً له ودرءاً من الوقوع في الخلط بين

---

(1) دابان، Droit Subjective، باريس، عام 1952: 80 وما بعدها.

الحق ذاته وصاحبه فهذا الأخير هو صاحب المصنف وأطلق عليه النظام في مادته الأولى لفظ «المؤلَّف» أما المصنف فهو يعني «المؤلِّف» بكسر اللام لذلك كان لزاماً أن نفرق بينهما فإذا جاء لفظ المؤلف في أي مادة من مواد النظام فإن دلالته تنصرف إلى صاحب الحق وذلك لأن النظام قد استعمل لفظ مصنف للتمييز بين صاحب الحق ومحله.

ولكن يمكن القول إن الحماية لما كانت تنصرف إلى المؤلف وصاحب المصنف وهذا الأخير فلهذه العلة جاءت كلمة «مؤلف» في عنوان النظام عامة أو يجب أن تحمل على قدر من العمومية فتنصرف إلى صاحب الحق وموضوعه لأنهما مشمولين بالحماية معاً.

الخلاصة:

1 - ضرورة التمييز بين المؤلِّف والمؤلَّف اقتضت تمييز الأخيرة عن الأولى بلفظ المصنف وتحمل الأولى دائماً على أنه: صاحب الحق أو من يسند إليه الحق ولو وردت دون تشكيل هذا التمييز ينصرف ويراد به كل نصوص النظام واللائحة.

2 - أما عنوان النظام ذاته «نظام حماية حقوق المؤلف» فله مكمن خاص به على صعيد «لفظ مؤلف» فعلى الرغم من التمييز السابق في صدر نصوصه إلا أننا لا نرى له جدوى في عنوانه فلفظ «مؤلف» الوارد في النظام يجب أن يكون مطلقاً وغير مميز - كما فعل صدر النظام واللائحة - وذلك لأن الحماية وهي العلة من وجود النظام تنصرف إلى المؤلِّف والمؤلَّف لذلك نعتقد أن اللفظ جاء دون تمييز وهذا أفضل حتى لا يتطرق إلى ذهن القراء معنى خاص بالحماية بما لا يقصده نصوص النظام. فالحماية للشخص صاحب الحق «المؤلِّف» ومحله أو موضعه «المؤلَّف» معاً.

لذلك فسوف نعلق على نصوص النظام ولائحته مهتدين بهذا التمييز الوارد في صدر النصوص وبالتالي إذا تسرب إلى ذهن قارئ العنوان أن لفظ مؤلف هو لصاحب الحق فسوف يجد النطاق الشخصي لهذه الحماية أما إذا فطن لمعنى آخر لها وهي أنها موضع الحق ذاته فسوف يجد أيضاً النطاق الموضوعي لهذه الحماية وذلك في السطور التالي ذكرها.

الباب الأول

نتناول في هذا الباب التعليق على نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة الواردة منها في النظام واللائحة التنفيذية معاً وذلك في خمس فصول على التوالي

الفصل الأول

تعريفات ومصطلحات

المادة الأولى (1)

«يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المذكورة ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك»

❖ **المصنف:** أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.

❖ **المصنف المشترك:** المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك.

❖ **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده.

❖ **المصنف السمعي:** أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت.

❖ **المصنف السمعي البصري:** أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة.

❖ **المصنف المشتق:** كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له.

❖ **المؤلف:** هو الشخص الذي ابتكر المصنف.

❖ **المؤدون:** هم الأشخاص الذين يمثلون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يلعبون أدواراً، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية.

❖ **النشر:** توفر نسخة من المصنف لتلبية حاجات الجمهور.

❖ **النسخ:** إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري.

❖ **التراث الشعبي (الفلكلور):** يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي.

❖ **الإذاعة:** بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية.

❖ **اللجنة:** اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

❖ **الوزارة:** وزارة الثقافة والإعلام.

❖ **الوزير:** وزير الثقافة والإعلام.

❖ **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف:

المادة الأولى (تعريفات): «تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها».

1 - **حق ملكية المؤلف:** هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

2 - **المؤلف:** كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء من الفنانين وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

3 - **الابتكار:** الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

4 - **الاعتداء على حق المؤلف:** أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

5 - **المصنف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه.

6 - **المصنفات الأدبية:** المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.

7 - **المصنفات الفنية:** المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

8 - **فنانو الأداء:** المثلون والعازفون والمغنون الراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية بصورة أو أخرى.

9 - **النشر:** نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخدام نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

10 - **المنتج:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي آو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية.

11 - **النظام:** نظام حماية حقوق المؤّلف.

12 - **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤّلف.

13 - **الإدارة العامة لحقوق المؤلف:** الإدارة المختصة في الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما في ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامها.

14 - **الوزارة:** وزارة الثقافة والإعلام.

15 - **الوزير:** وزير الثقافة والإعلام.

أولاً: ماهية المصنف

(المادة الأولى فقرة أولى من النظام)

(المادة الأولى فقرة خامسة من اللائحة)

1 - **المواد الواردة في النظام واللائحة لم تعط تحديد دقيق للمقصود من المصنف:**

أوردت المادة الأولى من النظام في فقرتها الأولى تعريف المصنف بأنه أي عمل أدبي أو علمي أو فني كما أوردت نظيرتها في اللائحة التنفيذية في الفقرة الخامسة تعريف المصنف بأنه الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنفيه.

فكل هذه المفاهيم لم تحدد لنا الفكرة التي يبتنى عليها المصنف والتي من أجلها صدر له نظام خاص به، فنجد أن نص المادة الأولى من النظام فقرة أولى لم تعرف المصنف بل استعرضت لأنواعه من حيث المضمون وأغفلت تعريف هذا الأخير ولم تكن المادة الأولى من اللائحة بأفضل منها بل اقتصرت على إيراد أنواعه وصفة الابتكارية دون تحديد أو إيضاح لمحلها

وهو المصنف.

لذلك فإن تحديد ماهية المصنف تلزم علينا أن نبدأ من نقطة الأساس وهي «محل الحق» أو «محل الملكية» أي ما هو الأمر الذي يقع عليه حق الملكية.

2 - لتحديد ماهية المصنف لابد من التمييز بين محل الحق العيني:

محل الحق العيني الشيء والأشياء إما مادية أو معنوية[1]:

فالشيء المادي هو كل محسوس أي ما له حيز يمكن إدراكه بحاسة من الحواس والشيء المعنوي الذي لا يمكن إدراكه حساً، كأفكار المؤلفين، واختراعات المخترعين وألحان الموسيقيين فكل هذه أشياء معنوية لا يمكن، الإحساس بوجودها إلا إذا حصل تعبير عنها بالكتابة أو بالعزف أو بغير ذلك من الأسباب[2].

ولقد استقر الفقه أن الأشياء المادية تصلح محلاً للحقوق العينية [3] أما الأشياء غير المادية لها قواعد خاصة، ومن ثم فكان لزاماً وفقاً للتحديد السابق أن يكون هناك تمييزاً بين الملكية التي ترد على محل مادي والملكية التي ترد على محل معنوي.

3 - المصنف هو ملكية الأشياء المعنوية:

قد يمتلك أحد الأفراد سيارة أو منزلاً فتسمى هذه الملكية بالملكية المادية أما الأفكار والمعاني فهي لا تمس، لذلك وجب تمييزها عن الأولى بالملكية المعنوية أو ملكية الفكرة وهذا إما يطلق عليه «المصنف» فهو: «الشيء المعنوي غير الملموس الذي يتم التعبير عنه وإخراجه إلى الحيز الخارجي شريطة أن يبذل فيه صانعه شيء من الجدة أو ما يسمى بالابتكار».

---

(1) محمد لبيب شنب. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، عام 1999: 5/رقم 12.

(2) محمد لبيب شنب. الوجيز في الحقوق العينية والاصلية، المرجع السابق : 15.

(3) المرجع السابق : 16.

لذلك وتأييداً لما سبق من تمييز بين أنواع الملكية فسوف نطلق - **وذلك وفقاً لما نظمته الاتفاقيات الدولية**[1] - لفظ الملكية الفكرية على الملكية التي تكون محلها أشياء غير مادية أو معنوية تميزاً لها عن الملكية المادية بشأن ما تخضع لها قواعد هذه عن تلك.

وخلاصة ما سبق أن الفكر القانوني قطع شوطاً كبيراً في الرقي والتقدم بالفصل بين الملكية المادية من جانب والملكية الفكرية من جانب آخر فليس لمالك الدعامة المادية المثبت عليها المصنف المبتكر أي ملكية فكرية على مضمونه ما لم يكن هو نفسه المبدع[2].

وبالتالي فإن لفظ المصنف يراد للفظ الملكية الفكرية.

ثانياً: المؤلف

(المادة الأولى الفقرة/السابعة من النظام)

(المادة الأولى الفقرة/الثانية من اللائحة التنفيذية)

4 - عرفت المادة الأولى فقرة (7) من النظام المؤلف أنه:

((هو الشخص الذي ابتكر المصنف)) كما عرفته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية أنه: **((كل مبدع ابتكر بجهده أياً من**

---

(1) ومن أشهر هذه الاتفاقيات اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وكذلك الندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية برعاية معالي وزير الثقافة والإعلام السعودي المنعقدة في 2 محرم 1428 هـ - 21 يناير 2007 م. (تحت رعاية معالي الوزير/إياد بن أمين مدني - مركز القانون السعودي للتدريب - والذي قام بإعداد ورقة عمل الندوة / عبيد الله بن محمد العبيد الله).
ولقد عرفت اتفاقية تريبس الملكية الفكرية أنها (جميع فئات الملكية الفكرية التي تناولها الأقسام إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية تريبس وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها).

(2) محمد حسام محمود لطفي. المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية ، جنيف، 2002 تموز / يوليو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: 15.

المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء من الفنانين وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير)).

5 - موقف الفقه من تحديد المقصود بالمؤلف «القرينة البسيطة لتحديد صاحب المصنف»:

هو صاحب المصنف ومن المنطقي «أن نشر المصنف منسوباً إلى شخص معين يعد قرينة على أنه صاحب المؤلف المصنف، فإذا ادعى شخص آخر ما يناقض هذه القرينة فإنه يستطيع أن يقيم الدليل بكل الطرق على صحة ادعائه»[1].

يمكن أن ينشر المصنف تحت اسم مستعار، أو أن ينشر بأي طريقة أخرى، ومن قبيل الطرق الأخرى المشار إليها أن ينشر المصنف تحت علامة أو رمز معين. كما يتصور أن يتم النشر بغير اسم أو علامة فإذا ثار نزاع حول صاحب المصنف، في هذه الفروض الأخيرة فإن لصاحبه أن يقيم الدليل على أنه صاحب المصنف وأن الاسم المستعار أو العلامة المميزة إنما هي له[2].

(وسوف نسترسل في التعليق على هذه الجزئية في الباب الثاني لهذا البحث أثناء التعليق على المادة الخامسة).

6 - موقف المعاهدات الدولية في تحديد ماهية «المؤلف»:

(أ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[3]:

المادة 15/(1) من اتفاقية برن تنص على: ((لكي يعتبر أن لمؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا

---

(1) حسن أبو النجا. نظرية الحق ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ،1995: 119.

(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 119.

(3) والمؤرخة 24 يوليه / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979 والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 48) بتاريخ 1424/7/12 هـ.

ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبيق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته)).

المادة 15/(3) من اتفاقية برن تنص على: ((بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته)).

(ب) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[1]:

نجد أن هذه الاتفاقية عرفت «المؤلف» من منظور موضوعي وهو «المصنف» ذاته حيث نصت في المادة الأولى/أ تحت عنوان «نظام الحماية» على: ((يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها ...)).

وجاءت المادة الثانية منها تحدد المؤلف الذي يتمتع بالحماية حيث نصت على:

أ - يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

2 - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.

---

(1) ولقد انضمت المملكة العربية السعودية لتلك الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 1406/4/10 هـ.

ب - **لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.**

7 - ويقصد بالمؤلف أيضاً:

((إلى من ينشر المصنف منسوباً إليه فإذا لم يشر إلى اسم المؤلف أو اتخذ اسماً مستعاراً ولم يكن في الوسع التعرف على حقيقة شخص المؤلف فيباشر الناشر هذه الحقوق حتى يفصح المؤلف عن حقيقة شخصه ويسترد صفته))[1].

8 - تعقيب[2]:

ونرى أنه بالنسبة للتعريفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة بشأن المقصود بالمؤلف وكذلك المدرجة في الاتفاقيات السالف ذكرها في بند (6) فهناك خلط جلي بين المؤلف من جانب ونسبة المصنف إلى المؤلف من جانب آخر فالأصل العام أن كل من يذكر اسمه على المصنف هو المؤلف وبالتالي ينسب إليه المصنف ولكنه قد لا يكون هو المؤلف الحقيقي لذلك نرى أن من التعريفات الأقرب للحقيقة في بيان كنه المؤلف هو المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام فقرة (7) وهو: ((**الشخص الذي ابتكر المصنف**)) وهو ما يعبر عن حقيقة ماهية المؤلف بالمعيار «الابتكاري» وليس بالمعيار «الظاهر» وهو الشخص الموجود اسمه على المصنف فقد يكون المؤلف الحقيقي المبتكر للمصنف ليس بمن وضع اسمه عليه وعجز عن إثبات صفته فحقيقة الأمر أنه بالرغم من نسب المصنف إليه إلا أنه ليس المؤلف الحقيقي له وفقاً لمعيار «الابتكارية». هذا من جانب ومن جانب آخر (فبجانب التمييز السابق بين المؤلف ونسبة المصنف للمؤلف) علينا ولتحديد ماهية المؤلف فهذا الأخير هو: «الذي يوجد الشيء ويخرجه من دائرة الظلام إلى النور» أما المؤدون

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 91.

(2) ونرى أن المؤلف هو: ((هو الشخص الذي يبتدع الفكرة عن طريق عملية ذهنية تسمى بالابتكار ويستطيع التعبير عنها في قالب يسمى بالمصنف ويثبت له عليها حقوق أدبية ومعنوية مصدرها النظام الذي يحميه ويحمي فكرته من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال طالما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في النظام واللوائح)).

فعملهم لاحق على هذا العمل حيث يتجسد دورهم في تفعيل وبلورة الشيء بعد إخراجه كفكرة إلى النور وبمعنى أدق فدورهم يتحدد في إطار المصنف السابق ابتكاره من المؤلف فلا عمل لهم إلا بمناسبة مصنف أو فكرة خرجت إلى الحيز الخارجي وهذا ما سوف نعلق عليه في البنود التالي ذكرها.

ثالثاً: المؤدون - أو - فنانو الأداء

(المادة الأولى فقرة (8) من النظام)

(المادة الأولى فقرة (8) من اللائحة التنفيذية)

9 - المقصود بفناني الأداء:

الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو آداء مصنفات أدبية أو فنية بما في ذلك المصنفات الفلكلورية[1].

10 - موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد ماهية فنانو الأداء:

أ - تعريف معاهدة روما:

((عرفت المادة الثالثة (أ) من معاهدة روما المنعقدة في مدينة روما سنة 1961 ودخلت حيز التنفيذ عام 1964 - فناني الأداء بقولها: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير (فناني الأداء) «الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى»))[2].

ب - تعريف معاهدة الويبو:

عرفت المادة (2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي،

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. الحقوق المجاورة لحق المؤلف (رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق)، كلية الحقوق - جامعة طنطا - قسم القانون المدني: 102 رقم 88 - أولاً.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 102.

حيث تعرف فناني الأداء: بقولها: «لأغراض هذه المعاهدة (أ) يقصد بعبارة فناني الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفلكلوري»[1].

11 - تعريف القوانين الوطنية[2]:

أ- تعريف التشريع الفرنسي:

عرفت المادة (L-212-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الصادر بالقانون (رقم 92 - 597) في الأول من يوليو سنة 1992 التي كانت الأصل المادة (16) من قانون 3 يوليو 1985 عرفت فناني الأداء - بعد استبعادها لطائفة الفنانين المساعدين - عرفت فناني الأداء أو فناني التنفيذ بقولها: «الشخص الذي يمثل، يغني، يتلو، ينشد، أو يعزف أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفا أدبياً أو فنياً أو يؤدي مشهدا من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة»[3].

ب - تعريف التشريع المصري:

عرف القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية فناني الأداء في المادة (138) فقرة رقم (12) بأنهم: «الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكورية»[4].

12 - تعقيب:

مما سبق يتضح لنا أن المؤدون أو فنانو الأداء في الأغلب الأعم من

---

(1) المرجع السابق: 102.

(2) 103.

(3) 103.

(4) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 103 - 104 - راجع جريدة مصر الرسمية العدد 22 مكرر في (2) يونيو سنة 2002.

الحالات ليسوا أصحاب المصنف بل يتجسد دورهم في مصنف سبق ابتكاره ومن يلعبون فيه أدوار معينة تنطوي على آداء ما بداخل المصنف من آفكار ابتدعها صاحبها ولنضرب مثلاً فمن يبتكر قطعة موسيقية يعد مؤلف لها ولكن لا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإلا فما جدوى تلك القطعة إذا لم تلحن ويسمعها الجمهور فيحتاج الأمر إلى أشخاص يؤدون ما بداخل تلك القطعة من أفكار هم فنانون الأداء.

رابعاً: المقصود من مصطلح (النشر)

(يقوم النشر على مفترض جوهري هو:

توصيل المصنف ونسخه إلى الجمهور)

(النشر: حلقة الوصل بين صاحب المصنف والجمهور)

13 - تعريف النظام واللائحة التنفيذية:

عرفت المادة الأولى من النظام في فقرتها التاسعة النشر بأنه: ((**توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور**)) وعرفتها ذات المادة ولكن في اللائحة في الفقرة التاسعة بأنه: ((**نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها**)).

14 - ويتضح مما سبق أن:

النشر يقوم بتوافر الشروط الآتية مجتمعة وهي (أ) وجود مصنف مبتكر التعبير عنه أياً كان نوعه أو صورته (ب) وجود شخص أوجهة اعتبارية تقوم بمهمة توصيل المصنف إلى الجمهور (ج) ويكون ذلك عن طريق أو في صورة نسخ أو صورة منه أو من أي جزء منه (د) تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية .. إلخ (هـ) ويتولى النسخ جهة أخرى تكون مختصة بذلك.

وبالتالي فإن مهمة النشر تقتصر على توصيل المصنف إلى الجمهور فهذا الأخير يتعامل مع الناشر في تلقي المصنف.

15 - نتيجة منطقية:

(أ) إن مرحلة النشر لابد وأن تسبقها مرحلة في غاية الأهمية وهي مرحلة «النسخ أو الإنتاج»[1].

لأنها - مرحلة النشر - تعتمد على ما تم نسخه أو إنتاجه من ماديات المصنف لتوصيله للجمهور من ثم فبدون عملية النسخ أو الإنتاج فلا مجال للحديث عن النشر.

(ب) تتوقف عملية النشر وتوصيل المصنف إلى الجمهور وذلك من زاوية كيفيتها على طبيعة المصنف ذاته فمن المصنفات ما تقتضي عملية نشره أن يكون في شكل «نسخ» وهي عملية تنطوي على التعدد أو الإكثار في مادة المصنف عن طريق الطباعة مثلاً وقد يكون في شكل نقل أو نشر «صور منه» أو «جزء منه» كما لو كان ديوان شعر وتم نشر جزء منه إلى الجمهور دون الآخر.

(ج) عملية النشر تتصل كأصل عام بإرادة صاحب المصنف وهو ما يسمى «بالحق الأدبي على المصنف»[2].

16 - الإذاعة: الإذاعة أحد وسائل نشر بعض المصنفات:

(أ) تنص المادة الأولى فقرة (12) على الإذاعة وهي: «بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية».

(ب) تعد الإذاعة إحدى وسائل نشر المصنف إلى الجمهور وإن كانت تختلف عن سابقتها - النشر بالمعنى السابق - في أنها أوسع الوسائل انتشارا ولكنها لا تصلح إلا لبعض المصنفات دون الأخرى وهي المصنفات الصوتية أو البصرية وفي تلك الأخيرة تكون الوسيلة الأحرى (المناسبة) أو الأنسب

---

(1) راجع المادة الأولى فقرة (10) من النظام ونظيرتها أيضاً فقرة (10) من اللائحة التنفيذية.

(2) وهو ما سوف نعلق عليه في الباب الثالث من هذا البحث.

لنشرها في التليفزيون أو الأقمار الصناعية لأن وسيلة اتصالها بالجمهور تكون عن طريق حاسة الإبصار وهذا واضح من اسمها.

17 - موقف المعاهدات الدولية من النشر بصفة عامة والإذاعة بصفة خاصة كأحد وسائل نقل أو اتصال المصنف بالجمهور:

أ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

المادة 3 فقرة (3، 4) تنص (3) على: ((يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ معماري[1].

(4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة)).

المادة 5 فقرة (4) تنص على: ((تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول

(1) وهذا النص الوارد في الاتفاقية يتعارض مع نص المادة الأولى من النظام فقرة (12) في تعريف مصطلح الإذاعة حيث أن هذا الأخير عد الإذاعة أحد وسائل نقل ونشر المصنف للجمهور والدليل على ذلك كلمته «لكي يستقبلها الجمهور» وهو المعنى المتفق في مضمونه مع تحديد ماهية النشر في ذات المادة فقرة (9) حيث عرفت النشر بأنه: «توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور»، ففي الفقرتين ما يدل على الغاية من وراء النشر وهي اتصال المصنف الأدبي أو الفني في حين أطلقتها مصطلح أو تعريف «الإذاعة» الوارد في المادة الأولى من النظام فقرة (12) بما ينطوي على التعارض بينهما في مجال تحديد وسيلة النشر ويلاحظ أن المملكة طرفاً في هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) بتاريخ 1424/7/12 هـ.

الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر)).

وعلى صعيد بعض أنواع المصنفات الأدبية وهي «المقالات» نصت اتفاقية برن في المادة 10 «ثانياً» على (1) تختص تشريعات دول الاتحاد بحث السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة، ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

ولقد تطرقت اتفاقية برن في مادتها (11ثانياً) عن ما يسمى «بحقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها» وذلك فيما يلي (1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

1 - بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارة أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

2 - بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً للمصنف المذاع عن ما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

3 - بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(ب) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

ولقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على إمكانية نشر المصنف ونقله إلى الجمهور وذلك بنصها على: للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1 - استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

2 - ترجمة المصنف أو اقتباسه.......

3 - نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أي وسيلة أخرى.

خامساً: المقصود بمصطلح النسخ والإنتاج

18 - المواد:

تنص المادة الأولى فقرة (10) من النظام على تعريف «النسخ» وهو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري.

كما أشارت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية في الفقرة (10) على مصطلح «المنتج» وهو: ((الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية)).

ومن التعريفات السالف ذكرها يتضح أن المنتج هو الشخص الذي يقوم بعملية النسخ هذا من جانب ومن جانب آخر إن عملية النسخ التي يقوم بها هذا الشخص تكون سابقة على مرحلة نشر المصنفات التي تخضع للنسخ بهذا الشكل وهي المصنفات الأدبية أو الفنية.

19 - يحق للمؤلف أن يرخص للغير بنسخ مصنفه بأي صورة من الصور، يستوي في ذلك أن يكون للنسخ دعامة ورقية أو ممغنطة (شرائط سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية) أو أن تكون الدعامة ذاكرة لحاسب (كومبيوتر) أو لتابع اصطناعي (قمر صناعي) أو غير ذلك، وقد تضمنت المادة 1/9 من اتفاقية برن على هذا الحق ، فنصت على أن: **«يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخة من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكلٍ كان».**

وأضافت المادة 3/9 من نفس الاتفاقية أن: **«كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية»**[1].

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 67.

20 - الدعامة المادية:

هي الوسيلة المستخدمة من قبل شخص هو المنتج الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وذلك لإنتاج المصنف والتي تستخدم بعد ذلك للنسخ تمهيداً لنشرها وعرضها على الجمهور والدعامة هي الوسيلة التي يتلقى بها الجمهور المصنف ويتصلون به أي تكون هذه الدعامة أداة استعمال من قبل الجمهور للمصنف وبمعنى آكثر دقة هي المحل التي يوضع عليها المصنف وتارة تكون صوتية أي يقتصر دورها على إصدار أصوات فقط تكون وسيلة لوصول المصنف للجمهور ويكون ذلك في المصنفات الغنائية وتارة تكون بصرية فتتجسد دوما في عرض صورة المصنف للجمهور وهو ما يناسب المصنفات المرسومة، وتارة أخرى تكون سمعية بصرية وذلك كالأفلام.

سادساً: المقصود بالتراث الشعبي أو الفلكلور

21 - تنص المادة الأولى (تعريفات):

في فقرتها (11) من النظام على مصطلح «التراث الشعبي (الفلكلور)» على: **«يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي».**

22 - المقصود بالتراث الشعبي أو الفلكلور بصفة عامة:[1]

يقصد بهذا المصطلح عموماً من ناحية الحماية القانونية مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولي الشخصية جيلاً بعد جيل بين الجماعات الأصلية ومن أمثلة هذه المصنفات، القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية، واستناداً إلى بعض الآراء، لا يغطي مفهوم الفنون الشعبية أو الفلكلور مصنفات الفن الشعبي التي يعبر عنها في شكل ملموس، ومع ذلك فإن الفنون الشعبية تشتمل بأوسع معانيها القانونية

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 104 رقم (1).

على جميع المصنفات الأدبية والفنية التي غالباً ما يبتكرها مؤلفون مجهولو الشخصية من مواطني بلد معين حسب كل الافتراضات والتي تتطور انطلاقا من الأشكال المميزة التقليدية في الجماعات الإنسانية لهذا البلد.

(انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة. صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عام 1981: مصطلح رقم 119).

23 - حماية التراث الشعبي من مهام وزارة الثقافة والإعلام:

هكذا جاءت ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية حول الملكية الفكرية تحت عنوان «**حل المنازعات في حقوق المؤلف**» والمنعقد في 2 محرم 1428 هـ - 21 يناير 2007 م تحت رعاية معالي وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني وتحت تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب إعداد الأستاذ / عبيد الله بن محمد العبيد الله والذي جاءت أعماله حول التراث الشعبي في أن مهمة الوزارة وفقاً للمادة السابعة من نظام حماية حقوق المؤلف هي حماية الفلكلور الوطني.

سابعاً: حق ملكية المؤلف

24 - هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفة (المادة الأولى/1 من اللائحة) والمقصود بها الحقوق والإمكانيات والرخص التي تثبت لصاحب المصنف على مصنفه.

25 - وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية أو شخصانية لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتأقيت مدة حمايتها بفترة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف[1] وفي هذا المعنى تنص المادة 6 ثانياً/2 من اتفاقية برن على أن: «الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية».

وفي المقابل نجد الحقوق المالية تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة.

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 53.

25 - تأصيل حق ملكية المؤلف:

لكل صاحب حق سلطات على حقه وتختلف هذه الأخيرة تبعاً للمحل الذي يرد عليه الحق فإن كان شيئاً مادياً فإن لصاحب الحق الإمكانية في الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشيء المادي ولكن لأن ملكية المؤلف ترد على أمر معنوي هي الفكرة فملكيته تجاه حق ملكية معنوية أو ملكية فكرية[2] لذلك تتباين وتختلف الحقوق أو المكنات التي تثبت للمؤلف على محل ملكيته وهو «المصنف» لماله من طبيعة تختلف عن طبائع الأشياء المادية فأدى ذلك حتماً إلى اختلاف الحقوق التي ترد على كل منهما، لذلك تقسم القوانين والنظم في غالبية الدول حق ملكية المؤلف إلى حقوق أدبية وأخرى مالية بل وتخرجها من القواعد المطبقة على ملكية الأشياء المادية.

لذلك أمكن القول أن حق ملكية المؤلف حق ذو طابع خاص، ومن ثم كان الأحرى بهذه الفقرة بدلاً من إيراد لفظ «الملكية» أن تقول حقوق المؤلف حتى لا يلتبس الأمر عند البعض ويخلط بين الملكية وسلطات المالك ومحال الملكية وهو الأشياء المادية وبين حق المؤلف الذي يختلف في طبيعته عن القواعد المطبقة على الملكية لما يرد على أشياء معنوية غير ملموسة[2].

---

(1) سليم إسعاف العزب. الحماية الجنائية لحق المؤلف (رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية)، عام 2005، القاهرة، جامعة الدول العربية: هامش رقم (1) 12 ويقول: (يرى جانب من الفقه أن تعبير (الفكرية) ضيق ومحدود، لا ينطبق إلا على منتجات الفكر وحده، ولما كانت كثير من المؤلفات، وبصفة خاصة المؤلفات الفنية ليست نتاجاً للفكر المجرد، وإنما تلعب المشاعر والأحاسيس والوجدان دوراً رئيسياً في إنشائها، لذلك فإن المصطلح المشار إليه لا يعبر تعبيراً صادقاً عن مضمونها....).

(2) محمد لبيب شنب. المرجع السابق : 16 ويقول: (ولا شك أن الأشياء المادية تصلح محلا للحقوق العينية أما الأشياء المعنوية فقد ثار الخلاف حول ورود الحقوق العينية عليها وبعبارة أخرى فإن اعتبار الحقوق الواردة على أشياء غير مادية حقوق عينية محل خلاف وقد آثرت أن أقصر الحقوق العينية على الأشياء المادية نظرا لأن الحقوق الواردة على أشياء غير مادية تخضع لقواعد خاصة بها تختلف اختلافاً كبيرا عن القواعد المنظمة للحقوق العينية الواردة على أشياء مادية، وقد نص القانون المدني صراحة على أن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة).

ثامناً: الابتكار

26 - هو الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزا وجدة ، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

(المادة الأولى فقرة (3) من اللائحة التنفيذية).

27 - ماهية الابتكار فقهاً:

لا يقصد بعنصر الابتكار، بالضرورة، الجدة المطلقة في خلق المصنف، بل يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف، من جهده وعبقريته، جديداً، ولا أهمية لأن تكون تلك الإضافة قد وردت على فكرة سابقة أو قديمة، لذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض، والتأصيل، أو الأسلوب[1].

28 - الغاية من شرط الابتكار:

الابتكار أحد المفترضات الهامة التي يجب أن تتوافر حتى يضفي النظام حمايته على المصنف[2].

تاسعاً: الاعتداء على حق المؤلف

29 - يكون الاعتداء على المصنف الذهني بنشره على نحو غير مشروع أو عن طريق المساس بأبوته الذهنية أو بغير ذلك من أساليب النيل والإيذاء من شأنه الاعتداء ليس فقط على مصلحة خاصة بعينها وإنما[3] الإضرار بالمصادر العامة المشتركة للثقافة مما يلوث التراث الذهني للمجتمع[4].

ويكون الجزاء المترتب على هذا الاعتداء متمثل في الجزاء المدني والجزاء الجنائي.

---

(1) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 104-105.

(2) سوف يتم التعليق على مصطلح الابتكار في الفصل الثالث من هذا الباب.

(3) والأبوة أحد مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه.

(4) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 3.

30 - خاتمة الفصل الأول:

تناولنا في النقاط السالف ذكرها بعض العبارات الواردة في نص المادة الأولى من النظام ونظيرتها من اللائحة وذلك في إيجاز شديد مكتفين فيها بالإشارة إلى الفحوى دون التطرق إلى آكثر من ذلك أردنا به التعمق في التعليق عليهما في المكان المناسب وسط أبواب وفصول البحث التالي أما باقي التعريفات التي لم أعلق عليها في هذا الفصل فهي تمس لأشكال وأنواع المصنفات كالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية والسمعية والبصرية..... إلخ.

فسوف نخصص لهم الفصل الثاني من هذا الباب وذلك لأهمية هذا الموضوع باعتباره أحد المداخل الهامة لفهم هذا البحث.

الفصل الثاني

أنواع المصنفات وأشكالها

ضرورة التمييز بين النوع والشكل

أنواع المصنفات وأشكالها

ضرورة التمييز بين النوع والشكل

31 - أنواع المصنفات وأشكالها:

(أ) أنواع المصنفات:

«المصنف الأدبي - المصنف الفني - المصنف العلمي».

«تعرضت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف إلى تعريف المصنف الأدبي والفني ولم تعرف العلمي»[1].

المصنفات الأدبية:

هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن

---

(1) بينما جاء النظام في مادته الأولى خاليا من أي تعريف لهذه الأنواع الثلاث من المصنفات واقتصر على تحديد معنى المصنف وأشكال لبعض أنواع المصنفات.

تكون مكتوبة أو شفهية (**المادة الأولى فقرة (6) من اللائحة التنفيذية**). ومن أبرز الأمثلة عليها المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات، وغيرها (**المادة الثانية فقرة (1) من النظام**) والمصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات والخطب والأشعار والأناشيد، وما يماثلها (المادة الثانية فقرة (2) من النظام).

ولقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة الأولى فقرة (أ) على: ((**يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب....**)) ونصت في الفقرة (ب) على: «تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

1 - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2 - المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية)).

ويلاحظ على الاتفاقية السالف ذكرها أنها لم تخصص مادة على وجه الخصوص لتعريف المصنفات الأدبية بل جاءت ضمن باقي المصنفات (في الفنون والعلوم) في ذات المادة السالف ذكرها.

ولكن الاتفاقية التي خُصت بهذه المصنفات الأدبية على وجه الخصوص هي اتفاقية برن حيث جاءت بشأن نوعين من المصنفات هما: المصنفات الأدبية والفنية، وكان ذلك هو عنوانها «اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية »[1] حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تعريف «للمصنفات الأدبية والفنية» وذلك في الفقرة الأولى منها حيث نصت: ((**تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية**)).

- موقف اللائحة التنفيذية في تعريف المصنفات الأدبية في المادة الأولى / 6 وبين المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن:

---

(1) وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

تبنت المادة الأولى فقرة (6) من اللائحة التنفيذية في تعريف المصنفات الأدبية معياراً محدداً وهو معيار «الكلمات» فالمصنف حتى يكون أدبي لابد وأن يتخذ صورة معينة وهي صورة الكلمة وذلك بصرف النظر عن شكله أو طريقة إثباته ولو لم يكن مكتوباً فيكتفى بعنصر الكلمات حتى يكون مصنف أدبي. لذلك جاءت تلك المادة ونصت بعد ذلك على: ((**... أياً كان محتواها ..**)).

ولم يكن موقف اللائحة التنفيذية في تبني معيار معين في تعريفها للمصنفات الأدبية قاصرًا على تلك الأخيرة بل تبنت أيضاً معيار معين لتمييز المصنفات الفنية عن غيرها وهو معيار الحس الجمالي - ومما لا شك فيه أن هذا المعيار مختلف تماماً والمعيار الأول - وهو معيار الكلمات.

ومن ثم فلقد عددت اللائحة التنفيذية في تعريفها للمصنفات الأدبية والفنية لمعايير ميزت بينها بينما لم تنتهج معاهدة برن هذا المسلك فلقد عرفت المصنفات بأنواعها المختلفة سوياً دون تفريد لكل نوع منها على حدة ونجد ذلك في **المادة الثانية** منها واكتفت بوضع أمثلة للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية دون تمييز إحداهما عن الأخرى مثل مسلك اللائحة.

المصنفات الفنية:

هي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى (**المادة الأولى/7 من اللائحة التنفيذية**). ويقصد بهذا النوع من المصنفات الأعمال الفنية التي تتخذ صورة معينة تمس من خلاله المعاني الروحية عند البشر ولكن ليس بشكل الكلمات وإلا عدت من المصنفات الأدبية ومن أبرز صورها «الرسم» أو النوتة الموسيقية أو الصورة ... وهكذا.

وقد يكون المصنف الواحد يحمل صفتي المصنف الأدبي والفني معاً فيشتمل على الكلمات ويكون مخاطباً للحس الجمالي في آن واحد وهذا هو الوضع الغالب لتلك المصنفات حيث قد يضع الشاعر ديواناً للشعر فتكون أمام مصنف أدبي إلا أن سرعان ما يقوم ملحن بتلحينه فهذا اللحن نتج عن مصنف فني ولذلك يقترن دائماً المصنف الأدبي والفني وغالباً ما يظهران في مصنف واحد وهذا هو السبب في جمع واقتران اتفاقية برن لهما تحت عنوان لها «**اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**» لذلك نجد المادة الثانية

منها فقرة (1) وهي تعرف «المصنفات الأدبية والفنية» قد نصت على آمثلة للمصنفات الفنية وهي «المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية» ثم مثلت للمصنفات الفنية التي تكون فيها الكلمات ومن ثم يمكن وصفها بأنها مصنفات فنية أدبية وهي **«المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر على الحجر...»**.

ولقد ميزت الندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية وذلك في ورقة العمل[1] بين طوائف الملكية الفكرية حيث نصت على : تختلف الملكية الفكرية من حيث آنواعها إلى (1) الملكية الأدبية والفنية (2) الملكية الصناعية.

تطبيقات لأشكال من المصنفات الأدبية والفنية:

1 - المصنف السمعي:

أي تثبيت سمعي لأداء آو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت **(المادة الأولى/4 من النظام)**.

وهنا قد يكون المصنف السمعي شكل من أشكال المصنف الأدبي البحت وذلك إذا كان ينطوي على التعبير بالكلمات فقط عن أي مصنف وذلك كمقطوعات الشعر وقد يكون شكل من أشكال المصنف الفني البحت وذلك إذا كان ينطوي على التعبير بما يخاطب الحس الجمالي دون التطرق للكلمات وذلك كمقطوعة موسيقية، وقد يتخذ المصنف السمعي النوعين معاً للمصنفات فيحمل بين دفتيه المعيار المميز لكل منهما كما إذا كان مقطوعة غنائية من الشعر فهنا تتجسد الكلمات في نوع المصنفات الأدبية والتلحين لها في صورة المصنفات الفنية، ويتخذ المصنف السمعي هذا الشكل للمصنفات الأدبية أو الفنية بمجرد صدوره في أحد المعايير التي جسدتها المادة الأولى

---

(1) راجع ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية إعداد / عبيد الله بن محمد العبيد الله.

من اللائحة في الفقرات 6، 7 من الكلمات ومخاطبة للحس الجمالي أو كلاهما معاً بصرف النظر عن كيفية صدوره أو الوسيلة التي تتخذ لوضع المادة الإبداعية عليه والميزة لها عن بقية أشكال المصنفات الأدبية والفنية هو صدورها في شكل سمعي فقط أما إذا كانت معدة ليس للسمع فقط بل للبصر أي يتمكن الجمهور من رؤية المصنف بأعين رؤوسهم بجانب سماعه بالأذن فنكون أمام شكل آكثر. إضافة لتلك المصنفات وتسمى في هذه الحالة بالمصنف السمعي البصري.

2 - المصنف السمعي البصري:

وهو الشكل الثاني من أشكال المصنفات الأدبية والفنية وتجمع بين طياته الإعداد للسمع والرؤية معاً وهو عبارة عن صورة مترابطة لها صوت ويمكن رؤيتها وينطبق ذلك على الأفلام السينمائية والأغاني الكليب ، ولقد عرفتها المادة الأولى من النظام فقرة (5) بما يلي: (**(أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة)**).

ولقد نصت المادة (9) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقرة (3) على: (**(كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية)**).

وكذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي نظمت نطاق الحماية وذلك في الفقرة (أ) بند (6) على: (أ) (**(يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها)**) ومن ضمن تلك المصنفات **«المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية السمعية والبصرية»**.

(ب) الشروط الواجب توافرها لكي يعد المصنف سمعياً بصرياً: هذه الشروط هي:

1 - أن يكون المصنف معد للسمع والنظر في آن واحد.

2 - أن يكون عبارة عن صورة مصحوبة بأصوات.

3 - آن يتمتع به الجمهور نقلا عن جهاز مناسب.

4 - آن يحفظ على دعامة مادية كالاسطوانات أو شرائط الفيديو.

32 - المنظور الشخصي لتعدد أنواع المصنفات بصفة عامة:

«تعدد أشكال المصنف لا بالنظر إلى موضوعه ولكن بالنظر إلى صاحب الحق فيه».

- تقسيم المصنف بالنسبة لمن شاركو في التعبير عنه - (المصنف البسيط - المصنف المشترك - المصنف الجماعي - المصنف المشتق).

أ- المصنف البسيط[1]:

الغالب أن يكون المؤلف شخصاً واحداً لا أكثر[2] حيث يقوم بابتكار وتأليف المصنف مؤلف واحد وهنا يسمى المصنف بسيط نظراً لسهولة ويسر معرفة صاحبه وهنا يصبح المصنف برمته وما عليه من حقوق تحت سلطة شخص واحد فقط ولا مجال لانحصار هذا الوصف عن المصنف آن يقوم شخص آخر بنشره وبتوزيعه فما دام أن عملية الابتكار والإبداع والتعبير كانت من شخص واحد عد مصنفاً بسيطاً، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يعد المصنف بسيطا إذا صدر من شخص اعتباري؟ لم ينص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على هذا الفرق إلا في حالة المصنف الجماعي وهو ما نص عليه المشرع الأردني أيضاً[3].

---

(1) المرجع السابق : 62 إلى 67. ويطلق عليه (المؤلف المنفرد) / راجع . سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 62.

(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 119 - 120.

(3) نص المشرع الأردني بأن المؤلف قد يكون شخصاً معنوياً عندما نص في المادة الحادية والثلاثين من قانون حماية حق المؤلف على أن: (تسرى مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول قانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي ...(ب) أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق منه شخصاً معنوياً ...) فالقاعدة أن الشخص المعنوي لا يستطيع اكتساب صفة المؤلف بصورة أصلية وينحصر الاستثناء على هذه القاعدة فقط بالنسبة للمصنف الجماعي . راجع سليم إسعاف العزب . المرجع السابق: 63 .

ولقد نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة 15 فقرة (2) حيث نصت على: ((**يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك**)).

أما الفقرة (1) من ذات المادة فقد نصت على: ((**لكن يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس حقوقهم يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ..**)).

ولقد أطلق بعض الكتاب على المصنف البسيط «المؤلف المنفرد» وعرفوه بأنه: «الشخص الذي أبدع المصنف وحده دون مشاركة شخص آخر، والذي ثبت له بمناسبة واقعة الابتكار، سلطات أدبية وامتيازات مادية تمكنه من ممارسة كافة السلطات المخولة له قانوناً، وتكفل له الحماية الأدبية لخلقه الذهني، والمالية لاستغلال إنتاجه الفكري، وتعد الأوضاع المختلفة التي يتجسد فيها المؤلف المنفرد حسب الأحوال فتارة قد يظهر شخصاً طبيعياً أو معنوياً وتارة ثانية قد يختص وراء اسم مستعار أو مجهول وتارة ثالثة قد يعمل في إطار عقد»[1].

ب - المصنف المشترك:

المادة الأولى الفقرة (2) من نظام حماية حقوق المؤلف عرفت المصنف المشترك بأنه: ((**المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك**)).

يأتي في المصنف المشترك كل شريك بإسهامه الذي ألفه دون أن يرسم له آخر طريقاً أو منهاجاً ينتهجه فيكون المصنف في نهاية المطاف محصلة تضافر مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وهنا يحتفظ كل شريك بصفته

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 62.

كمؤلف لإبداعه المنفصل فضلاً عن صفته كمؤلف شريك في المصنف المتحصل من إسهامات باقي المؤلفين، وإذا كان إسهام المؤلف في المصنف الجماعي يتحلل وينصهر في بوتقة المصنف الجماعي بحيث يستحيل تحديد نصيب كل مساهم، ولا يكون في وسع أي من المساهمين استغلال إبداعه منفصلاً كما هو الحال في دوائر المعارف والقواميس، فإن كل مؤلف شريك يحتفظ بحقوق على إبداعه «المفرز» ولكن يمتنع عليه استغلال إبداعه منفرداً بما قد يكون من شأنه المساس بالهدف المشترك الذي ابتناه المؤلفون الشركاء بداية[1].

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

نصت المادة الرابعة فقرة (ج) على: ((**تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن**)).

كما نصت المادة التاسعة عشر الفقرة (د) على: ((**تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من يبقى حياً من مؤلفيها**)).

الشروط الواجب توافرها لاعتبار المصنف مشتركاً:

أ - أن ينصب محله على مصنف مبتكر تم التعبير عنه وذلك بناء على نصوص مواد نظام حماية حقوق المؤلف سواء أكان نوعه أدبي أم فني أم علمي بصرف النظر عن شكله سواء أكان سمعي أم سمعي بصري.

ب - أن يشترك في وضعه حد أدنى من الأشخاص هم اثنان على الأقل.

ج - أن يكون هؤلاء الأشخاص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أوكلاهما.

د - ويكون المصنف مشتركا إذا أمكن معرفة إسهام كل مؤلف على حدة

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 95.

وذلك بفصله عن الآخر أو بوضع حد لنهاية إبداعه أم لا يمكن ذلك.

صورة الإسهام من قبل المؤلفين في المصنف المشترك:

ويلاحظ أن فكرة الاشتراك تقتضي أن يبذل كل مؤلف جهداً حقيقياً في إعداد المصنف والوصول به إلى شكله النهائي غير أن عطاء كل مؤلف لا يجب أن يتضمن بالضرورة المساهمة في كل جزء من جزيئاته إذ يقتضي على سبيل المثال أن يكون المشارك قد قدم نصائحه أو انتقاداته وتوجيهاته في بعض أجزاء المصنف وينبني على ما سبق أن الجهد الذي لا يرقى إلى درجة كافية من الفعالية والجدية لا تتوافر معه فكرة المشاركة لذلك فإن مجرد المراجعة والتعديل في بعض الكلمات أو التعبيرات لا يكفي لتحقيق المشاركة المقصورة قانوناً، والأمر متروك لتقرير قاضي الموضوع في كل حالة على حدة[1].

موقف محكمة النقض المصرية:

قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع، استناداً إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطة على أصل الكتاب، أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجته، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها»[2].

ويمكن تعريف المصنف المشترك بأنه: «ذلك المصنف الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص، وتجمع فكرة مشتركة بينهما لتحقيق المصنف»[3].

---

(1) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 122-123.
(2) نقض مدني. 4 يناير سنة 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية 13 رقم 4: 34.
(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 68.

أقسام المصنفات المشتركة:

وبناء على تعريف نظام حماية حقوق المؤلف للمصنف المشترك فيمكن آن نقسمه إلى صنفين الأول وهو المصنف الذي يمكن للانقسام أو القابل للانقسام والثاني هو الذي لا يمكن فصله، وأطلق البعض على الصنف الأول لفظ مصنفات الاشتراك الناقص وعلى الثاني مصنفات الاشتراك التام[1].

ويقصد بمصنفات الاشتراك التام: تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك بحيث لا يمكن فصل[2] نصيب كل منهم في العمل عن نصيب آخر، كما أنه لا يتحدد استقلالاً عن عمل الآخرين بحيث تذوب في هذا المصنف شخصية جميع المؤلفين وبحيث لا يمكن تحديد العناصر التي ساهم بها كل واحد من المشتركين في إنجاز المصنف **أما مصنفات الاشتراك الناقص فيقصد بها:** تلك المصنفات التي يمكن الفصل فيها بين المساهمات المشتركة من قبل مؤلفي هذه المصنفات[3] وتوجد إمكانية لتحديد نصيب كل مساهم في المصنف دون أن يؤثر ذلك على الوحدة العضوية للمصنف.

ج - المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده. **(المادة الأولى فقرة (3) من النظام).**

ويتفق المصنف الجماعي مع المصنف المشترك في أنه يأتي ثمرة لاشتراك عدة أشخاص، ولكنه يختلف عنه في أن العمل يتم لحساب وتحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي وتحقيقا لأهدافه[4].

ومن أمثلة المصنفات الجماعية دوائر المعارف (دائرة المعارف الفرنسية

---

(1) المرجع السابق: 68.
(2) 68.
(3) 69.
(4) حسن أبو النجا، المرجع السابق: 127.

ودوائر المعارف البريطانية) والموسوعات العلمية (موسوعة دالوز)[1].

ويلاحظ على النص السالف ذكره ملحوظة في غاية الأهمية انتبه إليها الفقه بالنسبة للمصنف الجماعي وهي أن افتراض أن عطاء كل من المشتركين في المصنف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن تمييزه عن عطاء زملائه هو فرض قائم ولكنه ليس بالفرض الوحيد المتصور فمن الممكن أن تكون مساهمة كل من المؤلفين متميزة بحيث يمكن فصلها عن باقي أجزاء المصنف الجماعي كما لو كان المصنف هو عمل علمي جماعي، كدائرة علمية تتضمن مجموعة من البحوث منسوب كل منها إلى مؤلف بذاته، والفارق بين هذين النموذجين آن النموذج الأول (عدم القابلية للتجزئة) لا يسمح للمشتركين في التأليف بممارسته آية حقوق مالية أو آدبية، وذلك بسبب أن ما قدمه لا ينفصل عن الهدف المقصود من وراء المصنف الجماعي آما في النموذج الثاني وهو حالة تمييز عمل كل مؤلف عن عمل زملائه، فإن لكل من المؤلفين أن يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية على الجزء الذي يخصه، غير أن هذه الرخصة لا يجوز أن تتعارض مع مقتضيات المصنف الجماعي وتحقيقه للهدف الذي آعد من أجله. لذلك لا تتصور أن تكون الممارسة الفردية المشار إليها لحقوق التأليف إلا محدودة في أضيق الحدود[2].

الفصل بين التأليف الحقيقي وصفة المؤلف:

ففي فرض المصنف الجماعي الذي لا ينفصل جهد كل مؤلف فيه عن الهدف المقصود منه تتقرر حقوق المؤلف المالية والأدبية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم العمل لحسابه وتحت إدارته وتوجيهه وهذا الاستناد الكلي لحقوق المؤلف المالية والأدبية لغير من قام بالتأليف الحقيقي هو أمر غريب لا يبرره في تقديرنا، إلا الحرص على الهدف الذي يتوخاه الشخص الذي وجه العمل حيث يخشى على سلامة هذا الهدف لو أعطى كل مؤلف قدرا من اللغات بقدر ما بذل في مهامه[1].

---

(1) المرجع السابق: 127.

(2) 128-127، وراجع موسوعة دالوز، (الطبعة الثانية)، الملكية الأدبية والفنية رقم 320: 529.

الأصل العام أن مبادرة خلق مصنف تكون من قبل شخص طبيعي.

الاستثناء: المصنف الجماعي «إمكانية إسناد المبادرة استثناءً للشخص المعنوي».

القاعدة العامة [2]: تنسب حقوق المؤلف إلى من ينشر المصنف منسوباً إليه فإذا لم يشر إلى اسم المؤلف أو اتخذ اسماً مستعاراً ولم يكن في الوسع التعرف على حقيقة شخص المؤلف فيباشر الناشر هذه الحقوق حتى يفصح المؤلف عن حقيقة شخصه ويسترد صفته.

الاستثناء: المصنف الجماعي[3]: الأصل أن تنسب حقوق المؤلف إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف فهو وحده مؤلفه والاستثناء أن تنسب المخاطبة بالحقوق لشخص آخر يكون قد اضطلع بدور متميز في إعداد المصنف وإبداعه دون أن يكون قد شارك في عملية الإبداع نفسها وهذا هو الحال بالنسبة للمصنف الجماعي ففي المصنف الجماعي يكون لدينا شخص طبيعي أو اعتباري وضع خطة عمل المصنف ووضع الأدوار على آخرين ورسم لكل منهم حدوده ومنهاجه في البحث والتحليل وتحمل في نهاية المطاف عملية النشر لذا يخاطبه المشرع بحقوق المؤلف كنتيجة لذلك تنعقد لهذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري حقوق المؤلف على هذا المصنف في استغلاله[4].

د- المصنف المشتق:

هو كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له **(المادة الأولى فقرة (6) من النظام).**

ويقصد بالمصنفات المشتقة مصنفات تجد أساساً لها مصدراً في مصنف آخر، فهي مصنفات سابقة عليها وتستدعي حماية هذه المصنفات

---

(1) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 128.

(2) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 91.

(3) المرجع السابق: 91.

(4) 92.

المشتقة الحصول على إذن مكتوب مسبق من مؤلف المصنف السابق كشرط ضروري للاشتقاق[1].

33 - خاتمة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل أنواع المصنفات وهي الأدبية والفنية والعلمية وقسمنا هذه الأنواع من زاويتين الأولى موضوعية تتعلق بمادة المصنف وجوهره وذلك إلى مصنفات سمعية وأخرى سمعية بصرية اي أن المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي قد يرد في إحدى الشكلين السالف ذكرهما أو في صورة كلاهما معاً. أما الزاوية الثانية وهي المنظور الشخصي أو تقسيم المصنفات من حيث صاحب الحق فيها إلى مصنف مشترك وجماعي وبسيط ومشتق ومن ثم فيمكن أن يتشكل كل أنواع المصنفات وهي الأدبية والفنية والعلمية من زاوية أصحابهم إلى الأشكال سالفة الذكر فمثلا قد يكون المصنف الأدبي مصنف بسيط أو جماعي أو مشترك أو يكون مشتقاً من مصنف سابق وحصل المؤلف اللاحق على إذن من صاحبه لذلك فإن المصنف الفني أيضاً قد يتشكل في المنظور الشخصي إلى مصنف مشترك آو جماعي أو بسيط لذلك كان لزاماً أن نميز بين أنواع المصنفات وهي الأدبية والفنية والعلمية وبين أشكالها سواء المعنوية منها أم الشخصية.

وبذلك يكون في نهاية هذا الفصل قد انتهينا من التعليق على نص المادة الأولى في النظام ونظيرتها من اللائحة التنفيذية.

---

(1) 47.

الفصل الثالث

المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف ونطاقها الموضوعي

((النطاق الموضوعي للحماية))

المبحث الأول

((المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف ونطاقها الموضوعي))

نبحث في هذا الفصل حول الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يحظى بالحماية المنصوص عليها في هذا النظام وذلك في (المبحث الأول) ثم تحديد المصنفات موضوع هذه الحماية وطبيعة التعداد المنصوص عليه في النظام واللائحة لتلك المصنفات وذلك في (المبحث الثاني) وستكون المادتين الثانية والثالثة من النظام والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية هي المواد محل التعليق في هذا الفصل وذلك على النحو التالي:

34 - المواد القانونية محل التعليق:

(1) مواد النظام: المادة الثانية: المصنفات الأصلية:

يحمى هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم،

أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل:

1 - المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

2 - المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار والأناشيد، وما يماثلها.

3 - المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة أو بالصوت أو بهما معاً.

4 - المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.

5 - أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية ونحوها .

6 - المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

7 - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية، أم صناعية.

8 - أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

9 - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية التصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة والعلوم.

10 - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

11 - برمجيات الحاسب الآلي.

12 - تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الثالثة: المصنفات المستقلة: يحمي هذا النظام أيضاً:

1 - مصنفات الترجمة .

2 - مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك عن أوجه التحوير.

3 - الموسوعات، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها آو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.

4 - مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

5 - قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثانية: من اللائحة التنفيذية (المصنفات الفنية):

تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:

1 - المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.

2 - المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.

3 - المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.

4 - المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.

5 - المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.

6 - المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.

35 - المبحث الأول:

نبحث في هذا المبحث عن الشروط الواجب توافرها أو المفترضات

الواجب تواجدها في المصنف حتى يكون مشمول بالحماية التي جاء بها النظام وهذه الشروط أو تلك المفترضات هي الحد الأدنى الواجب توافره ليتمتع المصنف بتلك الحماية هذا من جانب أو (وهو الجانب المتعلق بالمصنف أو بجوهره) أما الجانب الثاني يتعلق بعنوانه هل تمتد يد الحماية له ؟ هذا ما سوف نعلق عليه في النقطة الثانية من هذا المبحث فيما يلي:

36 - المفترضات الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية الفقرة الأولى من النظام:

وهذه المفترضات هي:

أولاً: أن يكون ثمة فكرة [1].

ثانياً: أن تتصف هذه الفكرة بالسمة «الابتكارية» أو «الإبداعية» «شرط الابتكار».

ثالثاً: أن يتم التعبير عن هذه الفكرة المبتكرة بأي صورة تكون.

أولاً: أن يكون ثمة فكرة:

ماهية الفكرة:

الفكرة يملكها الجميع فهي - كقاعدة عامة - ليست محلاً لملكية إستئثارية[2]، فيوصي تعبير الملكية الفكرية[3] بأن هناك فرعاً من فروع

---

(1) حيث أن: ((نظام حماية حقوق المؤلف لا يحمي الأفكار قبل أن تجسد في عمل يظهر إلى حيز الوجود والنظام يحمي المصنَّف بمجرد نشره ...)) مساعد مدير إدارة حقوق المؤلف: عبدالله العصيمي . جريدة الحياة - الثلاثاء 27 شباط (فبراير) 2007 الموافق 9 صفر 1428 هـ / العدد 16034.

(2) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 17.

(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 12 ويعلق في هامش هذه الصفحة على مصطلح الملكية الفكرية حيث يقول: يرى جانب من الفقه أن تعبير (الفكرية) ضيق ومحدود، لا ينطبق إلا على منتجات الفكر وحده، ولما كانت كثير من المؤلفات وبصفة خاصة المؤلفات الفنية ليست نتاجاً للفكر المجرد، وإنما تلعب المشاعر والأحاسيس والوجدان=

القانون يهتم بتنظيم وحماية ملكية ما يفرزه الذكاء الإنساني من نتاج، ولكن سرعان ما يفند الفقه والقضاء هذه العبارة بالقول بعدم جواز الاستئثار والاستحواذ بالأفكار ومن ثم لا يجوز أن تكون محلا لحق ما ويجب أن تبقى هذه الأفكار حرة وإلى الأبد بمثابة الينبوع الذي ينهل منه الجميع ما شاءوا، ويجب أن تتناول بينهم بلا قيود فالأفكار ملك للجميع ولا يمكن لأحد أن يدعيها لنفسه لأنها ليست من عمل فرد ولا جيل واحد فهي تعتبر المادة الخام القابلة للتشكيل والتي يعتمد عليها الإبداع الذهني فهي مثل الهواء الذي تغترف منه الحياة لذا يعتبر من الصعوبة القول بورود الحماية على الفكرة الخام أو المجردة[1].

(2) ((استبعاد الحماية القانونية للأفكار لا ينفي عن اعتبارها مفترض أساسي للإبداع المبتكر المعبر عنه)).

بالرغم من إجماع كافة النظم والتشريعات في كل الدول على استبعاد

= دوراً رئيسياً في إنشائها، لذلك فإن الاصطلاح المشار إليه، لا يعبر تعبيراً صادقاً عن مضمونها، ولما كان اصطلاح (الذهنية) اصطلاحاً أوسع وأعم، يشكل الفكر واحداً من العناصر المكونة له لذلك يفضل استعماله ، حيث إن دور المشاعر والأحاسيس والوجدان واضح بالنسبة إلى الإنتاج في مجال الرسم والنحت والشعر والموسيقى، وهذه الأخيرة لا يلعب الحس والوجدان فيها دوراً رئيسيا بالنسبة إلى المؤلف فحسب، بل إن هذا الدور يبدو أكثر وضوحا بالنسبة إلى المستمع فأغلب المستمعين إلى الموسيقى لا يشكل الفكر عندهم دورا رئيسا عند الاستماع، بل إنهم يستمعون إليها بالحس فقط منهم يتأثرون بها شعورياً دون إدراك لمكوناتها وتركيباتها من جمل موسيقية Phrases Musicales وعلاقة هذه الجمل ببعضها، ومن درجة صوتية Notes موضوعة ومرتبة وفق قواعد خاصة وإيقاعات Rhythms متنوعة وأصوات متوافقة Harmonies والآت موسيقية مختلفة.

ويعد التعبير عن هذه الحقوق بالحقوق الذهنية أفضل في الواقع، لكونه يعبر عن مضمون هذه الحقوق بكونها تنتمي إلى فكر وذهن من قام بابتكار المصنف، أي تبرز الطابع الذهني أو الفكري أو المعنوي لها أما التعبير عن هذه الحقوق بالملكية الأدبية والفنية فعلى الرغم من كون هذا التعبير عاماً وشاملاً بحيث يصلح لأن يجمع في طياته كل الأعمال الذهنية: علمية أو أدبية أو فنية أو حتى كانت خليطا منها جميعا ، إلا أن ما يشينه استخدام لفظ ملكية وهي ليست بالملكية بالمعنى الدقيق.

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 13.

الحماية القانونية للأفكار[1] وذلك بصرف النظر عن العلل والغايات فإن المنطق الفكري يسلم بأن لا إبداع بدون فكرة فهذه الأخيرة هي المادة الخام للأول أو محلا له أو مفترض سابق يتبلور في ذهن المؤلف يجعله يبتكر ويبدع فيها لذلك - وإن كانت غير محل للحماية - اعتبرنا الفكرة أحد المفترضات اللازمة لوجود المصنف لأنه لا يمكن بحث موضوع الابتكار وهو معيار الحماية وترك أساسه وهي الفكرة ذاتها ومما سبق يتعين علينا أن نميز بين أمرين في غاية الأهمية في هذا المبحث الذي نحن بصدد شرحه وهما:

الأول: المفترضات الواجب توافرها لقيام المصنف ونشأته.

الثاني: المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف قانوناً.

فكلاهما وبلا شك ينطويان على وجود فكرة ولكنها موجودة في الأول بشكل صريح واضح عند الشرح والتعليق أما في الثاني فوجودها ضمني نتطرق إليه عند بحث شرط أو مفترض الابتكار فنقول أنه لا حماية للأفكار لذلك آثرنا استعراضها في هذا المبحث ليكون بحث واسع شامل عام فالكل

---

(1) المرجع السابق: 13 - 22 حيث يقول: ((ويمكن إرجاع استبعاد الأفكار من نطاق الحماية القانونية إلى عدم قابليتها للاستحواذ والاستئثار بها ومن ثم يصعب القول بورود الحماية القانونية على محل غير محدد كما قيل في استبعاد الأفكار من نطاق الحماية القانونية بوجود صعوبات متعلقة بالآليات القانونية والتي تفترض في نشوء الحق الوارد على فكرة ما القدرة على التمييز بين الأفكار الجديرة بالحماية القانونية والأفكار التي هي ليست كذلك، كما أن الأمر يتطلب اكتشاف وإثبات الاعتداء الواقع على الفكرة خاصة أن الأفكار تأبى كل ضبط أو تحديد، كما أن الأمر يتطلب نسبة هذه الفكرة بالذات إلى شخص معين، فالأفكار تتداخل فيما بينها مما يتعذر معها رسم حدود واضحة وفاصلة بين فكرة وأخرى لهذه الاعتبارات المتقدمة لم تستظل الفكرة المجردة بمظلة الحماية القانونية إلا إذا خرجت هذه الفكرة من حالة التجريد إلى العالم المحسوس)).

- نص المشرع المصري في المادة 141 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأنه (لا تشمل الحماية مجرد الأفكار).

- كما نصت المادة (2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على: (تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها).

ينطوي على الجزء وليس العكس. بمعنى أن المفترضات الواجب توافرها لنشأة المصنف أعم واشمل من الثانية لأنها تنطوي على الفكرة والتي تستبعد كمفترض من مفترضات حمايته ولعل عنوان هذا الفصل جاء تحت عنوان المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف أسوة بنصوص ومواد النظام فكان من المنطقي إدراج موضوع الفكرة ضمن شرط الابتكار ولكن آثرنا توضيحها في نقطة مستقلة.

ثانياً: أن تتصف هذه الفكرة بالسمة الابتكارية أو الإبداعية:

نصت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف على: **((يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة ....))**.

ومن ثم فإن الابتكار أحد المفترضات الواجب توافرها لوجود المصنف وحمايته في آن واحد[1] ولقد اهتمت المعاهدات الدولية على هذا الشرط بالنص عليه في ديباجتها ومن أبرز تلك المعاهدات معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حيث نصت على: **((وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني))**.

كما نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على هذا المفترض في نص المادة الثانية فقرة (5) وهي تتحدث عن دوائر المعارف والمختارات الأدبية حيث نصت على: **((تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات))**.

ويمكن بحث موضوع الابتكار خلال العناصر التالي ذكرها:

1 - المقصود من الابتكار.

2 - موقف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من شروط الابتكار.

---

(1) عكس مفترض الفكرة فهو شرط لوجود ونشأة المصنف وليس معيارا لحمايته. وراجع أولاً بند (2).

3 - درجات الابتكار (الابتكار يشمل المصنفات الأصلية والمشتقة) الابتكار والجدة.

4 - معيار حماية المصنف : «الابتكار».

وفيما يلي تفصيل للعناصر السالف ذكرها:

1 - المقصود من الابتكار:

قلنا فيما سبق أن الأفكار تستبعد من نطاق الحماية المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين وذلك في سائر الدول وعللنا هذا الاستبعاد ولكن من أبرز وأهم تلك العلل والتي تعد المصلحة العامة التي تبرز هذا الاستبعاد هي «حرية التعبير» liberte de expression.

التي هي حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة فحماية فكرة ما بما يستتبعها من إمكانية مواجهة كل من يسعى إلى التعرض للفكرة المجردة يتعارض مع حرية التعبير والتي من مقتضياتها الحق لكل إنسان في تناول الموضوع الذي يرضيه والأفكار التي يعتقد بها بحرية تامة من حيث الأصل ويبقى مبدأ الاستبعاد سارياً طالما لم تتجسد الفكرة المجردة في شكل مبتكر محسوس[1].

وبهذا الشكل المبتكر وحده يمكن التمييز بين الأفكار الجديرة بالحماية القانونية وغيرها من الأفكار المجردة التي يجب أن تبقى حرة التداول بين أفراد المجتمع[2].

ومن ثم فإن معيار الابتكار هو المميز للأفكار المجردة والأخرى المتميزة فالأولى مستبعدة من الحماية لإنتفاء الابتكار عكس الثانية حيث أن مناط تمييزها هو الابتكار وهو العلة من إسباغ الحماية عليها.

- ولكن ما المقصود بالابتكار إذن ؟

---

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 15.

(2) المرجع السابق: 16.

إن نظام حماية حقوق المؤلف لم يعرِّف «الابتكار» بشكل صريح ولم يشر إليه إلا في نص المادة الثانية منه ولكنه لم يعرفه، أما اللائحة التنفيذية لهذا النظام فقد عرفته في المادة الأولى «تعريفات» الفقرة (3) حيث عرفت الابتكار بأنه: ((**الطابع الشخصي الذي عرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة**))[1].

ولم يكتفِ النظام بعدم بيان ماهية «الابتكار» وإنما استعرض في صدر المادة الثانية منه لقائمة من أنواع المصنفات المشمولة بحمايته كما هو واضح في نص هذه المادة.

ومن ثم وإزاء عدم التحديد السالف ذكره فإن أمر تحديد ماهية الابتكار أضحى على كاهل الفقه والقضاء فهو: ((بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجهوده الذهني والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين أو بالقول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره سواء تمثل المجهود في موضوع المصنف أو في أسلوب عرض الفكرة التي انطوى عليها أم الطريقة التي عالج بها موضوعه ترتيباً وتنظيما وتنسيقاً))[2].

ويمكن مما سبق إيراد الملاحظات التالية:

(أ) طريقة نشر المصنف ليس لها أي اعتبار يستوي في ذلك أن يكون المصنف منشورا بطرق تقليدية معروفة (الطبع، النحت، الرسم) أو بطرق تكنولوجية حديثة (كالنشر عبر الأقمار الصناعية أو عبر شبكة الإنترنت)[3].

(ب) ليس للقاضي في سبيل التحقق من توافر شرط الابتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية أو الأدبية للمصنف أو نوعه أو أهميته أو الغرض من إنتاجه فقد (ينطوي على الابتكار حتى ولو كان هذا الكتاب من الكتب

---

(1) راجع نص المادة الأولى فقرة (3) من اللائحة التنفيذية.

(2) المرجع السابق: 25.

(3) 25.

المدرسية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرؤه إلا العامة) فمن ابتكر طريقة من طرق الرقص كان له الحق في أن يعترض على كل صاحب مسرح أو ملهى يغير أو يعدل أو يضيف أو يحذف أو يشوه الطريقة التي ابتكرها[1].

ومن ثم يتحقق الابتكار بوجود الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف فلكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه ولكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طريقة الكُتاب الآخرين[2].

فالابتكار لا يقصد به الجدة المطلقة في خلق المصنف بل يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف، من جهده وعبقريته، جديداً ولا أهمية لأن تكون تلك الإضافة قد وردت على فكرة سابقة أو قديمة لذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الأسلوب[3].

ففي جميع هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز ولذلك تعتبر مجرد الترجمة مصنفاً جديراً بالحماية كذلك الحال بالنسبة لتجميع بعض الموضوعات كالشعر والموسيقى والقوانين والأحكام القضائية ففي جميع هذه الصور يتحقق الابتكار إذا بذل القائم بالعمل من جهده ما يفصح عن شخصيته وفنه[4].

الابتكار وتوارد الخواطر:

لا يعد من قبيل الابتكار تحسين الفكرة وصقل الرأي واقتباس المبادئ وتوارد الخواطر - ويقصد بهذا الأخير اتحاد فكرتين داخل ذهني شخصين ولم يتم التعبير عنهما بعد - ، فالتوارد لا يعد ابتكاراً لأنه ينطوي على وجود

---

(1) 25 - 26.
(2) 26 - 27.
(3) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 104 - 105.
(4) المرجع السابق: 105.

الفكرة وليس إبداعها أو تأليفاً لهاومن ثم فإن الحماية تنصب على الشخص الذي قام بالتعبير عن الفكرة السابق تواردها في ذهنه على نحو مبتكر بعكس الآخر الذي ظلت الفكرة حبيسة في ذهنه لم يعبر عنها ولا يصح أن يرعى أو يتمتع بالحماية لمجرد توارد فكرته الحبيسة مع الأخرى المعبر عنها فالأولوية للثانية وليس للأولى.

2 - موقف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من شرط الابتكار:

إن المادة الثانية فقرة (2) من نظام حماية حقوق المؤلف حينما تكلمت عن الابتكار جاءت بمناسبة الحديث عن المصنف بما يوحي وللوهلة الأولى أنها تتكلم عن صاحب المصنف المبتكر وإن هذا الأخير لا يتوافر إلا عند الحديث على صاحب المصنف نفسه، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك فهناك من الطوائف لها علاقة بالمصنف ولم تكن المنشأة له وبالرغم من ذلك يتوافر فيهم مفترض الابتكار وهم «أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف» فسوف نستعرض فيما يلي كيفية توافر مفترض الابتكار تجاه هذه الطائفة.

إذا كان محل الحماية القانونية للمؤلف هو المصنف المبتكر فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هو محل الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة، والإجابة على هذا السؤال تظهر من خلال المقارنة البسيطة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإذا كان المؤلف هو ذلك المبدع الذي يبتكر المصنف المبتكر هو محل الحماية فإن فنان الأداء يبدع، عملاً فنياً يسمى «الأداء» وهو الذي يكون محل الحماية[1].

وتتضح العلاقة بين الابتكار كمفترض أساسي لوجوده وحماية المصنف وبين أصحاب الحقوق المجاورة في أن هذا المفترض يتوافر أيضاً تجاه هذه الطائفة ولكن بشكل متميز وتختلف عن توافره تجاه صاحب المصنف.

إن الأداء يقوم بنقل المصنف للجمهور بطريقة تتميز بالإبداع والإثارة ولما كان المصنف كفكرة لا يؤتى ثمرته إلا بانتشاره وذوبانه بين الناس ولا يتحقق هذا الهدف إلا بالأداء ويختلف أهمية الأداء بالنسبة للمصنف باختلاف نوعه

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 386 - 387.

فتصل إلى ذروتها في المصنف الموسيقي الذي أعد لكي يسمع لا لكي يقرأ ولا يتحقق هذا إلا بالأداء وهذا ما يؤكد أ.د / أحمد جامع بقوله: (يحدث كثيراً - خصوصا بالنسبة للأعمال الفنية - ألا يتمكن صاحب حق الملكية الفكرية فيها من إيصال هذه الأعمال للجمهور بنفسه، مع أن هذا الإيصال هو الهدف النهائي من إبداعه أو ابتكاره لها، فمثلا موسيقى باليه (بحيرة البجع) لتشايكوفسكي[1].

ومعنى هذا أن تظل هذه الموسيقى حبيسة الأداء المادية التي تتجسد أو تثبت فيها أي النوعية الموسيقية للباليه - وبالتالي لا يتحقق الغرض من هذا التأليف الموسيقي - لا للمؤلف ولا للإنسانية كلها وإذن يحتاج الأمر إلى تدخل أشخاص آخرين بملكاتهم الإبداعية والفكرية في مجالات أخرى غير التأليف الموسيقي أي بإبداعاتهم وأداءاتهم الفردية في العزف على مختلف الآلات الموسيقية التي تحول ما هو مدون من حروف موسيقية ساكنة أو حبيسة في النوتة إلى ألحان وأنغام ملائكية تملأ المكان وتحمس وجدان الإنسان[2].

والغريب في هذا الأمر أن النظام ولائحته لم يتطرقا بأي وجه من الوجوه عن مدى توافر السمة الابتكارية والإبداعية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإذا كانت اللائحة التنفيذية قد تطرقت لهذه الطائفة في المادة السادسة منها فلماذا لم تبرز هذه الخصيصة في أعمالهم أو كيفية توافرها؟ كل ذلك يجعل القارئ والمتطلع في هذا المجال - الملكية الفكرية - أن يخفض عن أصحاب الحقوق المجاورة ماهية الابتكار والإبداع ويقصرها على صاحب المصنف وحده بالرغم من أن هذا القول ينطوي بلا شك على قدر كبير من الخطأ في فهم الموضوع.

فالمصنف يظل ناقصاً طالما لم يتم أداؤه أو تشخيصه (interpetee) بمعنى أن المصنف لا يتخذ شكله النهائي إلا من خلال هذا التشخيص أو الأداء[3].

---

(1) المرجع السابق: 397.

(2) 397.

(3) 398.

أليس بوصفه هذا يكاد يكون خالقا لمصنف جديد؟ وبعبارة أخرى أنه لا قيمة لمصنف مسطر على ورق ما لم تنطق به شفتا فنان مؤد أو تترجمه يدعازف، إذ لولاه لظل المصنف في طي الخفاء[1].

لذا يمكن القول بما لا يدع مجالاً للشك حول مدى توافر مفترض الابتكار تجاه أصحاب الحقوق المجاورة.

أنه: (إذا كانت «الابتكارية» تتمثل بالنسبة لصاحب المصنف في خلق الإبداع هذا الأخير فإنها تكون بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة ممثلة في فكرة «الأداء» ذاتها).

3 - درجات الابتكار:

- الابتكار يشمل المصنفات الأصلية والمشتقة.

- التمييز بين الابتكار والجدة.

إن التعداد التمثيلي الوارد في نص المادتين الثانية والثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف تستدعي الوقوف أمامها لاستنباط عدة أفكار عن مفترض الابتكار والذي يساعد ويدعم من هذا الاستنباط التمعن والتدقيق في أنواع وأشكال المصنفات الواردة بهاتين المادتين سالفتي الذكر فنجد مثلاً أن البند (1) من المادة الثانية من النظام جاءت بالمصنف المكتوب كالكتب مثلا بينما جاءت المادة الثالثة في ذات البند بالترجمة كنوع من أنواع المصنفات وهذه الأخيرة تشكل صورة أو درجة من درجات ابتكار المصنف بما يضفي فكرة معينة على هذا التعداد التمثيلي وهي أن الابتكار تارة يكون مكتوباً وتارة يكون مترجماً وتارة يكون غير مكتوب أي شفهي (المادة الثانية من النظام بند (2) وتارة يكون على هيئة تلخيص أو تعديل بما ينطوي على وجود مصنف سابق وتم تلخيصه أو التعديل فيه فهذا يعد وجه من أوجه الابتكار وهذا ما يطلق عليه درجات أو صور الابتكار وهو ما سوف نوضحه الآن.

---

(1) 399.

(أ) تقسيم المصنفات الواردة في المادتين الثانية والثالثة من النظام إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة[1]:

يرجع السبب أو المصدر الرئيسي من تقسيم المصنفات على هذه الشاكلة نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية تحت عنوان (المصنفات الفنية) نصاً على: ((**تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي....**)) لذلك كان من الأجدر أن نستخدم «الابتكار» كنبراس في التمييز بين النوعين السالف ذكرها من المصنفات لنلقي الضوء على مدى توافر الابتكار في المصنفات المشتقة من نظيرتها الأصلية أي هل يعد من قبيل الابتكار اشتقاق مصنف من آخر؟ هذا يدعو آولا إلى تحديد ماهية كل النوعين على حدة.

ماهية المصنفات الأصلية:

آو كما يطلق عليها «مصنفات اليد الأولى»[2].

وهي مصنفات لا تجد أساساً لها في مصدر سابق عليها فهي مصنفات آولية المنشأ لا تعتمد في وجودها على مصنف سابق ويتوافر في شأنها الابتكار بالمعنى السابق بيانه، والذي ينطوي على معنى خلق مصنف جديد بصورة تنطوي على الإبداع البكر.

ماهية المصنفات المشتقة:

يقصد بالمصنفات المشتقة مصنفات تجد أساساً لها ومصدر في مصنف آخر فهي مصنفات سابقة عليها وتستدعي حماية هذه المصنفات المشتقة الحصول على إذن مكتوب مسبق من مؤلف المصنف السابق كشرط ضروري للاشتقاق[3].

ومما سبق يتضح لنا أن التمييز بين المصنف الأصلي والمشتق له عدة أوجه يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) يعد هذا التقسيم نوعاً من أنواع تقسيم المصنفات من زاوية (اعتماد المصنف على آخر من عدمه) ويمكن أن يضاف إلى التقسيمات المدرجة في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 46.

(3) المرجع السابق: 47.

(1) المصنف الأصلي لا يعتمد في وجوده على مصنف سابق عليه بعكس المصنف المشتق الذي يعتمد على وجود سابق للمصنف.

(2) المصنف الأصلي له محتوى موحد في ابتكاريته وإبداعه وهي خلق مصنف لم يكن موجوداً من قبل أما المصنف المشتق فله درجات في الابتكار تتوقف على طريقة الاشتقاق من المصنف الأصلي.

(3) في أغلب الأحوال تنص المعاهدات والنظم على ضرورة الحصول على إذن صاحب المصنف الأصلي عندما يقوم آخر باشتقاق مصنف منه فلا يستطيع القيام بهذا المجهود الزمني إلا بعد إذن صاحب المصنف الأصلي الذي يعتمد عليه في عملية استخراج المصنف المشتق منه.

(ب) موقف المعاهدات الدولية من ضرورة الحصول على إذن مكتوب من صاحب المصنف الأصلي لقيام آخر باستنباط مصنف مشتق منه:

موقف المعاهدات الدولية من قيد الحصول على الإذن من قبل صاحب المصنف الأصلي:

نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة الثانية فقرة (3) على: **((تتمتع الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي)).**

كما نصت ذات المادة في الفقرة (5) على: **((تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات)).**

وتنص المادة السادسة (ثانياً) من معاهدة برن في الفقرة (1) على: **((بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على**

كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته)).

وتنص المادة الحادية عشر (ثالثاً) من معاهدة برن في الفقرة (2) على: **((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم)).**

وتنص المادة الثانية عشرة من معاهدة برن على: ((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها)).

كما نصت المادة الرابعة عشر من ذات الاتفاقية فقرة (2) على: **((تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي)).**

وتنص المادة الرابعة عشرة (ثانياً) من ذات الاتفاقية فقرة (1) على: **((دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي ويتمتع صاحب المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة)).**

وفي إطار هذه النصوص يمكن ملاحظة النقاط التالي ذكرها:

(1) حق صاحب المصنف الأصلي في منح الترخيص للأشخاص الذين يريدون تحوير مصنفه ويعد هذا الحق بمثابة حق استئثاري له.

(2) لا يجوز لأي شخص يريد تحوير أو ابتكار فكرة متبناة على مصنف سابق أن يباشر هذا السلوك دون إذن صاحب المصنف الأصلي.

(3) هذا التصريح لا يسلب صاحب المصنف الأصلي المعتمد عليه في عملية ابتكار المصنف المشتق الحق في نسب مصنفه إليه حيث يبقى هذا الحق قائماً بالرغم من قيام شخص آخر - بناء على تصريح منه - بتحويره وكذلك لا يسلبه التصريح بالحق في الاعتراض على تلك العملية - عملية الابتكار

وتحوير مصنفه بالرغم من توافر الإذن منه - إذا كانت تشوه أو تمس سمعة صاحب المصنف الأصلي فهذا قيداً يرد على صاحب المصنف المشتق.

(4) على الرغم أن عملية الترجمة تعد ابتكار ينسب لصاحبها وتعد من قبيل المصنفات المشتقة من المصنف الأصلي فإن حق صاحب هذا الأخير يظل قائما على نتاج مصنفه فيما يتعلق بالترجمة ولو وجد تصريح لآخر فيتمتع صاحب المصنف الأصلي بنفس الحقوق التي تثبت له على مصنفه (الحقوق الأدبية) على ما يخص ترجمة مصنفه الذي جاء بها آخر بناء على تصريح منه.

ج - درجات ابتكار المصنف:

يتعين أن نعرض للدرجات المتفاوتة للابتكار لنبين من خلالها مدى توافر وصف المصنف في كل فرض على حدة[1]:

الفرض الأول: إعادة إظهار مصنف سابق بحالته الأصلية[2]:

ومن قبيل هذه المصنفات:

1 - الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء أكانت مصنفات أدبية أم فنية أم علمية (**المادة الثالثة من النظام بند (3)**).

2 - مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها (**المادة الثالثة من النظام بند (4)**).

3 - قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها (**المادة الثالثة من النظام بند (5)**).

(1) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 106.
(2) المرجع السابق: 106.

ويقوم المؤلف في هذه المصنفات بعملية الابتكار ولكن تتخذ شكلاً معيناً أو درجة معينة هي «التجميع» فمتى يعد التجميع صورة من صور ابتكار المصنف مما يسبغ عليه الحماية الواردة في النظام؟

إن الجامع في المصنفات السالف ذكرها من مجهود هي عملية التجميع والترتيب واختيار المحتويات فيتحقق بالتالي الابتكار في هذه الشاكلة عن طريق وجود الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف فلكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه[1].

فإذا كانت عملية التجميع والترتيب مما تحتمه طبيعة المصنف بحيث لم يكن للقائم بالعمل الذهني آي شخص في إبراز هذا العمل فإنه لا يكون قد آضاف جديداً يستحق الحماية القانونية، فلو اقتصر عمل القائم على مصنف على مجرد تجميع أسماء وعناوين العاملين في مهنة معينة وفقاً لأسمائهم فإنه لا يكون مستحقاً للحماية[2].

تطبيق عملي:

عملية تجميع مختارات من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو مجرد تجميع الوثائق الرسمية دون أن يضيف القائم بالعمل جديداً من فنه وشخصيته فإن عمله لا يتمتع بالحماية.

التصريح للقيام بعملية التجميع:

إذا كان المصنف الذي يعد مادة من مواد التجميع والترتيب مازال في مدة الحماية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من النظام وهي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته فإن القائم بعملية التجميع والترتيب لابد له في الحصول على إذن من صاحبه أما إذا كان انقضت مدة الحماية فلا إذن ولا تصريح لأن النظام لم يشمل هذا المصنف - محل الترتيب والتجميع - بالحماية لانقضاء المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

---

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 26.

(2) المرجع السابق: 27.

طبيعة المصنف الجديد الذي تم ترتيبه وتجمعيه:

لا يعد المصنف المجمع لمجموع مصنفات مصنف مشتق لأنه لم يستخرج آو يستنبط من مصنف آخر سابق عليه بل قام المؤلف فقط بتجميع وترتيب مجموع هذه المصنفات دون أن يخترقها أو يغير في موضوعها بل اقتصر دوره على تجميعها وترتيبها في مصنف جديد هذا الأخير هو محل أيضا بالحماية الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف بمقتضى نص المادة الثالثة في النظام وذلك لتوافر مفترضات الحماية والتي من آهمها الابتكار الذي ظهر في هذا الفرض على شاكلة التجميع والترتيب الذي ينطوي حتما على إبراز شخصية القائم به وإلا لما استحق الحماية.

ومن ثم فالحماية إذن المنصوص عليها في مواد النظام ولائحته حتى يكون هناك مجالاً لإنزالها على تلك المصنفات السالف ذكرها هو أن يكون القائم بالعمل (عمل التجميع) قد آضاف إليها من فنه وقدرته الإبداعية آما إذا اقتصر على مجرد النقل أو التجميع من المصنفات الأصلية دون إضافة أو ابتكار فلا حماية فالابتكار يتحقق إذا كانت الموضوعات قد رتبت ترتيباً جديدًا أو نشرت وفق خطة مبتكرة.

وأخيراً نضرب مثلاً عن المصنف الذي يندرج تحت هذا الفرض وهو «قواعد البيانات» ((تنسحب الحماية بحقوق المؤلف على قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب أم غير مقروءة منه فهي محصلة جهد إبداعي يتجسد فيه المصنف في نهاية المطاف في صورة مبتكرة ولا يؤثر في هذه الحماية أن يكون مضمون قاعدة البيانات محمياً من عدمه حيث تنصب الحماية على القاعدة في حد ذاتها بغض النظر عن مكوناتها وعناصرها مادامت مبتكرة من حيث الترتيب أو المحتوى تطبيقاً لذلك نجد قاعدة بيانات للأفلام السينمائية أو أعظم المصنفات التي شكلت وجدان البشرية وهي قاعدة تعمل إلكترونياً بحيث يتيسر على المتفاعلين معها الحصول على المعلومة بسهولة ويسر وهذه القاعدة تتمتع بالحماية بقوانين حماية حق المؤلف حيث تعد في ذاتها سواء كانت مقروءة من الحاسب أم غير مقروءة منه))[1].

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 50.

وقد نصت على ذلك صراحة المادة 2/15 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء آكانت في شكل مقروء آلياً أم أي شكل آخر إذا كانت خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

الفرض الثاني: قيام المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى:

نصت المادة الثالثة من النظام البند (1) يحمي هذا النظام (مصنفات الترجمة) «ويقصد بالترجمة قيام شخص هو المترجم بترجمة المصنف الأصلي إلى لغة أخرى». فالترجمة في حد ذاتها تعبيراً عن قدرة المترجم الشخصية وكفاءته.

والحق أن الترجمة تقتضي الإلمام الدقيق والمنضبط بأصول اللغتين اللغة التي كتب بها المصنف واللغة التي يترجم إليها كما تقتضي جهداً شاقا في اختيار العبارات ووزنها والتثبت من أنها تعبر عن نفس المعنى هذا إلى ذوق سليم وتمكن من اللغة المترجم إليها بحيث يستطيع المترجم أن يسمو في هذه اللغة سمو المؤلف في اللغة الأصلية ويترتب على حماية الترجمة منع الغير من نقلها أو استخدامها أو إدخال تعديلات عليها بغير موافقة المترجم كما لا يجوز بغير تلك الموافقة ترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة[1].

ولقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الأول من ديسمبر/كانون الأول سنة 1999 م ملف رقم 68/1/88 (قضية حقوق اتحاد الكتاب) ((**لاحظت الجمعية العمومية أن المؤلف بالمفهوم الوارد في قانون حماية حق المؤلف آنف البيان ليس فقط الشخص الذي أبدعت قريحته المؤلف ونشر باسمه بحيث يتمتع هذا الشخص وحده بالحماية المقررة بنصوص القانون المذكورة، وإنما يشمل من يقوم بترجمة المصنف المكتوب من لغة إلى لغة أخرى..**)).

(1) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 109.

ونصت المادة الثانية فقرة (3) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ((**تتمتع الترجمات .... بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي**)).

مدى جواز الحصول على إذن المؤلف «مؤلف المصنف الأصلي» للقيام بعملية الترجمة:

نصت المادة 8 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في الترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما له من حقوق في المصنفات الأصلية**)).

ومن ثم فإنه يشترط الحصول على إذن صاحب المصنف الأصلي للقيام بعملية الترجمة طالما كان هذا المصنف - الأصلي - في مدة الحماية وهي المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف[1].

تقييد الترجمة: (القيود الواردة على نص المادة 8 من الاتفاقية (السابق عرضه) بشأن حق الترجمة).

نص المادة 21 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تنص على:

(1) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28 (1) (ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المواد الواردة في اتفاقية برن والمقيدة لاستعمال الحق في ترجمة المصنف الأصلي والتي - المواد - تعد تحفظاً على نص المادة 8 من ذات الاتفاقية برن السابق عرضها هي:

المادة 30 فقرة (2) (ب) تنص على: ((**لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلق عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق،**

---

(1) سوف يتم التعليق عليها في الأبواب المتقدمة.

أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الاتحاد العام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلا من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة ومع مراعاة المادة الأولى (6) (ب) من الملحق فلكل دولة الحق في أن تطبق بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة)).

(ج) لكل دولة أن تسحب في أي وقت مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه إلى المدير العام.

المادة الثانية من الملحق (أحكام خاصة بشأن البلدان النامية) فقرة (1) تنص على: ((فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الإستئثاري للترجمة المنصوص عليها في المادة 8، نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحول، تمنحها السلطة المختصة وفقاً للشروط التالية وطبقاً للمادة الرابعة)).

فقرة (2) (أ) تنص على: ((مع مراعاة الفقرة 3، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتباراً من تاريخ أول نشر لمصنف دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة للتداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة، ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل)).

فقرة (2) (ب) تنص على: ((يمكن أيضاً منح ترخيص وفقاً لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة)).

فقرة (3) (آ) تنص على: ((في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة للتداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل

فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) بفترة سنة)).

فقرة (3) (ب) تنص على : ((لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1) باتفاق جماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن ستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2) (أ) فترة أقصر تحدد طبقاً للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة مع ذلك لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعينة هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته)).

فقرة (4) (ب) تنص على: ((لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر)).

فقرة (5) تنص على: ((لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث)).

فقرة (6) تنص على: ((تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقاً لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعينة بالنسبة للمصنفات المماثلة وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص....)).

فقرة (7) تنص على: ((بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساساً من صور توضيحية لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضاً الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة)).

فقرة (9) (أ) تنص على: ((يجوز أيضاً منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1) وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية)):

أ - أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المذكورة.

ب - ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات تقتصر أهدافها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجه إلى الخبراء في مهمة معينة.

ج - ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) أعلاه ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

د - أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة عن قصد الربح.

وتنص المادة الثالثة في الملحق فقرة (5) على: **((لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:**

1 - إذا لم تكن الترجمة المشار إليها نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح عنه.

2 - إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة للتداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص)).

وتنص المادة الرابعة في الملحق فقرة (6)(أ) على: **((تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:**

1 - أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

2 - أن تدفع المكافأة وترسل وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها)).

هـ - يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

طبيعة مصنف الترجمة:

مما لا شك فيه أن المصنف المترجم يعد مصنف مبتكر ولكن هل يعد مصنف أصلي أم مصنف مشتق؟ إذا رجعنا إلى ماهية المصنف المشتق نجد أن الترجمة تعتمد على مصنف سابق عليها هو المصنف المترجم لذلك تعد من قبيل المصنفات المشتقة ولكن إذا نظرنا إليها من زاوية الابتكار نجد أنها عمل مبتكر يتميز عن المصنف المترجم مما يدعو إلى إسباغ الحماية عليها.

الفرض الثالث: إعادة إظهار مصنف سابق مع تحويله إلى لون جديد[1]:

ويندرج تحت هذا الفرض المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة أو بالصوت أو بهما معاً (**المادة الثانية بند 3 من النظام**)، وكذلك المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة (**المادة الثانية بند 4 من النظام**)، وأيضاً المصنفات المسرحية أو المسرحية الموسيقية (**المادة الثانية بند 1 من اللائحة**) وكذلك المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية (**المادة الثانية بند 2 من اللائحة**) والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن (**المادة الثانية بند 3 من اللائحة**) وأخيراً المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي (**المادة الثانية بند 4 من اللائحة**).

- الابتكار في هذه النماذج المصنفات.
- موقف المعاهدات الدولية.
- نقد للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

(1) المرجع السابق: 110.

- الابتكار في هذه النماذج من المصنفات -

(رابطة التبعية بين مصنفين)

(والتحويل من مصنف إلى مصنف جديد)

ويتحقق التحويل في كل حالة ينتمي فيها المصنف الجديد لمصنف آخر أي آن تتوافر رابطة التبعية بين المصنفين بحيث يمكن آن يقال آن المؤلف الأصلي مازال ماثلاً بصفة رئيسية في المصنف الجديد[1].

تطبيقات هذا الفرض في نظام حماية حقوق المؤلف:

ومن ابرز تلك التطبيقات المصنف السينمائي والمسرحي حيث يقوم التحويل عن طريق وجود مصنف كتابي أو قصصي ثم يقوم مخرج بتحويل هذه القصة إلى مصنف آخر هو المصنف السينمائي فيكون فيلماً سينمائياً أو مصنفاً مسرحياً حيث تعرض هذه القصة في صورة عمل مسرحي آو سينمائي.

وكذلك الحال في المسلسلات الإذاعية أو التليفزيونية حيث آنها تنطوي على مصنف قصصي قام آخر بتحويله إلى عمل إذاعي أو مرئي وصوتي معاً.

كيف يتحقق الابتكار في مثل هذه النماذج من المصنفات؟

يتحقق الابتكار بأمرين:

الأول: الارتباط بين المصنف الجديد والسابق آي آن تكون المسرحية آو التمثيلية آو العمل السينمائي كمصنف جديد يقوم على قصة أو رواية مكتوبة وهي المصنف السابق.

الثاني: عملية التحويل وهذا هو جوهر الابتكار فتحويل المصنف المكتوب الروائي الذي يقوم على الجمل والعبارات والتعبيرات اللغوية إلى مصنف مرئي مسموع صوتاً وصورة هو من صنوف الابتكار الذي يقوم بحمايته نظام حماية حقوق المؤلف.

---

(1) 110.

هل يستلزم الحصول على إذن من صاحب المصنف السابق الذي سوف يتم تحويله؟:

إن عملية التحويل تنطوي في حد ذاتها على وجود مصنف مشمولاً بالحماية الواردة في النظام سوف يقوم شخص آخر بتحويله إلى شكل آخر من المصنفات وهنا يثور التساؤل هل يتحتم على المؤلف القائم بعملية التحويل أن يستصدر إذناً من صاحب المصنف محل التحويل؟ الأمر على الفروض التالي ذكرها:

الفرض الأول: ألا يكون المصنف المراد تحويله متمتعاً بأي حماية نظامية وذلك لسبب عدم توافر المفترضات المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام وهي الابتكار والإبداع المعبر عنه في هذا الفرض لا مجال لضرورة الحصول على الإذن لانعدام مصدره وهو صاحب المصنف وأيضاً لا نكون أمام علاقة ترابط بين مصنفين جديد وسابق بل أمام مصنف واحد فقط ومؤلف واحد فقط ويكون المؤلف الذي وضع اسمه عليه هو صاحب الحق في المصنف برمته ويظهر ذلك من نص المادة 15 الفقرة (1) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تنص على: ((**لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك**)).

الفرض الثاني: أن يكون المصنف المراد تحويله انقضت مدة الحماية المتمتع بها والمنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من النظام، في هذا الفرض المصنف السابق والذي سوف يجري عليه التحويل ولكن هذه الأخيرة قد انقضت مدة حمايتها في هذا الفرض لا مجال للحصول على إذن من صاحب هذا المصنف بل ضرورة مراجعة الوزارة في هذه الحالة باعتبارها صاحبة الحق الأدبي عليه وذلك بمقتضى نص المادة 4/8 من النظام.

الفرض الثالث: أن يكون المصنف المراد تحويله مشمول بالحماية ولم تنقض هذه الأخيرة هنا يجب الحصول على إذن صاحب المصنف محل التحويل وذلك في الفرض الذي يقوم على الترابط بينه وبين المصنف الجديد.

ويلاحظ في هذا الصدد أن مجرد التشابه لا يكفي للقول بوجود الرابطة المشار إليها فقد يعمد مؤلف إلى تأليف مصنف استناداً إلى فكرة مجردة سابقة ويحس من بعده مؤلف آخر يستغل ذات الفكرة المجردة في تأليف مصنف جديد وفي مثل هذا الفرض لا يكون مجرد التشابه سبيلاً إلى مساءلة المؤلف الثاني في مواجهة المؤلف الأول، وإذا تبين أن المصنف الجديد منبت الصلة بالمصنف السابق عليه تثبت لصاحبه كافة حقوق المؤلف دون تدخل من أحد.

موقف المعاهدات الدولية من المصنفات التي يتم تحويلها إلى لون جديد:

المصنف السينمائي :

تنص المادة 14 الفقرة (2) على: ((**تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية .....**)).

وكذلك المادة 14 ثانياً الفقرة (1) تنص على: ((**دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقلة يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي ويتمتع صاحب حق المؤلف المصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف ...**)).

الفرض الرابع: إعادة إظهار مصنف سابق مع التلخيص أو التحوير أو التعديل أو الشرح أو التعليق.

ويندرج في هذا الفرض ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف البند (2) والتي تنص على: ((**مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير**)).

فيتمتع بالحماية الواردة في النظام ويعد أيضاً مع هذا أحد درجات الابتكار المطلوبة لحماية المصنف من يقوم بالتجديد لمصنف سابق بأحد الأشكال والصور المنصوص عليها في المادة الثالثة السالف ذكرها فيقوم بهذه الصورة عنصر التجديد من قبل المعد لمصنف سابق ليكون في هيئة مصنف

جديد يعكس موهبة القائم بالإعداد أو يعكس فنه أو إبداعه العلمي أو الفني فإذا تحقق شيء من ذلك كان للقائم بالعمل حقوق المؤلف على المصنف الملخص أو المعدل.... إلخ.

ويتعرض هذا البند لصور متعددة يتمثل في كل منها عنصر التجديد والابتكار وفيما يلي عرض لكل حالة من حالات التعديل الواردة في هذا البند ثم بيان موقف صاحب المصنف الأصلي المعدل:

1 - التلخيص:

وفي هذه الحالة يقوم الشخص بتلخيص المصنف بحيث يقدم للقارئ جوهر الأفكار الواردة فيه وهو في ذلك يبذل من الجهد والعلم ما يصل به إلى إخراج المصنف الملخص في شكل مناسب يفي بالغرض منه[1].

2 - التحوير والتعديل:

يقوم المؤلف الثاني في هذه الحالة بإدخال التعديلات اللازمة على المصنف الأصلي لكي يجعله أكثر اتفاقاً مع التطورات العلمية أو الاجتماعية الحديثة والمتجددة ومن هذا القبيل أن يقوم فقيه يتناول مصنف قانوني قديم بالتعديل والتحوير والتنقيح لكي يخرجه في ثوب حديث يتفق مع الأوضاع الجديدة[2].

3 - الشرح والتعليق:

ينصرف الجهد في هذه الحالة إلى شرح المصنف الأصلي لبيان ما ورد به من نظريات أو لإيضاح ما تضمنه من معان وألفاظ وقد يقوم الشخص بهذا العمل بصفة إجمالية ترد على المصنف الأصلي في مجمله ويؤدي هذا العمل عن طريق عرض الموضوعات المختلفة الواردة فيه كل على حدة كما قد يقتصر الجهد على إيضاح معاني الألفاظ والمصطلحات المختلفة[3].

---

(1) 113 - 114.
(2) 114.
(3) 114.

4 - نشر وتحقيق المخطوطات القديمة:

يلاحظ أن هذه الصورة من آشكال الابتكار التي ترد على المصنف الأصلي لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال والدليل على ذلك عجز المادة الثالثة في بندها (2) القائل: ((........ **أو غير ذلك من أوجه التحوير**)).

لذلك فإن هذه الصور يمكن القياس عليها عن طريق الغاية منها جميعاً وهي تطوير وتعديل مصنف سابق ومن هذه الصور التي لم ترد في البند السالف ذكره وبالرغم من ذلك تتفق مع تلك الأشكال في ذات العلة هي «**نشر وتحقيق المخطوطات القديمة**» وهذه الدرجة من درجات الابتكار تنطوي على تجديد المصنف السابق بأية صورة من الصور التي تتضمن ابتكاراً آو إبداعاً شخصياً . ومن هذا القبيل أن يقوم المؤلف بتناول مخطوط قديم لم يسبق نشره آو سبق نشره بطريقة ناقصة أو معيبة بالتحقيق فيما ورد به من معلومات وفقاً للأساليب العلمية الصحيحة لكي يخرجه في صورة جديدة يمكن الاطمئنان إليها ، فقد يكون المصنف القديم مخطوطاً متناثراً في أماكن عدة مما يقتضي الرجوع إلى المصادر العلمية والتاريخية لإخراج المصنف في شكل جديد.

موقف صاحب المصنف الأصلي مما يقوم به آخر بتصوير مصنفه:

إذا كان المصنف الأصلي مازال مشمولاً بالحماية المنصوص عليها في هذا النظام فإنه لا بد من الحصول على إذن المؤلف صاحب المصنف الأصلي وذلك حتى يتمتع المؤلف الجديد بمصنفه المبتكر الذي ينطوي على إعادة إظهار السابق بشكل جديد بالحماية المنصوص عليها في النظام وإذا كان المصنف الأصلي غير متمتعا بالحماية نظراً لانتهاء مدتها فلا مجال للحصول على الإذن أو التصريح.

نصت المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية البند (3) على: ((**تتمتع .... التحويرات .... وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي**)).

كما نصت المادة 12 من ذات الاتفاقية على: **((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها)).**

الفرض الخامس: «الابتكار المجرد من أي درجة أو ما يطلق عليه الإبداع الأولي».

نطاق هذا الفرض:

المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها (**المادة الثانية من النظام بند (1)**)، أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية، ونحوها (**المادة الثانية من النظام بند (5)**).

المصنفات السمعية والسمعية البصرية وأعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية - أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والرسوم (الكروكية) والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

برمجيات الحاسب الآلي (**المادة الثانية في النظام بنود (6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11)**.

كما يشمل هذا الفرض المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر - المصنفات الفوتوغرافية - أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي (**المادة الثانية في اللائحة التنفيذية بنود 5 - 6)**.

يقوم هذا الفرض على صورة أو نموذج معين وفريد من الابتكار وهو الابتكار المجرد من أي درجة وفيه يقوم صاحب المصنف بخلق مصنف لم يكن موجوداً من قبل وذلك عكس الفروض السالف ذكرها جميعاً والتي تنطوي وبلا شك على وجود مصنف سابق عليه كان له الدور في وجود المصنف الجديد أما في الفرض القائم فلا مجال إلا لخلق ونشأة مصنف وإخراجه إلى الواقع وهذا هو المعنى الأولى والبدائي والتقليدي للابتكار ولعل الدليل

على هذا التمييز هو أن في عرضنا للفروض السابقة عرضنا لموقف صاحب المصنف الأصلي ومدى جواز الحصول على إذنه أما في الفرض الماثل فلا مجال لهذا الإذن لأنه لا مجال لمؤلف يعتمد على مصنف سابق بل لمؤلف يقوم بإبداع أولي له هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن أغلب هذه المصنفات التي تندرج تحت هذا النوع هي المصنفات الفنية أي التي يجتمع في ابتكارها العقل والمجهود سواء أكان هذا الأخير ناتج من المؤلف أم عن طريق آلة يستخدمها في خلق المصنف.

نص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 4 والتي تحدثت عن برامج الحاسوب حيث نصت على: ((**تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها**)).

كما نصت المادة 7 من معاهدة الويبو على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات التالية (1) برامج الحاسوب بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور للأغراض التجارية**)).

التصوير الفوتوغرافي:

نصت المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على: ((**لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 7 (4) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي**)).

ونصت المادة 7 (4) من اتفاقية برن على: ((**تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز هذا المصنف**)).

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك النظام ولائحته التنفيذية لم يفصحوا عن ماهية المصنفات سالفة الذكر والتي تندرج ضمن هذا الفرض بل أفصحت المواد في بعض الاتفاقيات ومنها (اتفاقية

تريبس) على حمايتهم ولكن دون بيان لماهيتهم وهذا وجه للقصور الذي يجب على الكتاب في هذا المجال تفاديه بل هي من مهامهم الأصلية في توضيح المفاهيم الغامضة الواردة في صلب النظم واللوائح.

ولكن قبل محاولة إلقاء الضوء على هذه المصنفات يتعين الإشارة إلى أمرين في موضوع الابتكار وهما:

الأمر الأول: ضرورة التمييز بين الابتكار المطلق والابتكار النسبي:

الابتكار مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة وظروف الحال فما يعتبر إنتاجاً ذهنياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك بالنسبة إلى عصر لاحق فالابتكار لا يقتصر على المصنف الأصلي والذي يطلق عليه الابتكار المطلق بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنف السابق والتي يطلق عليها الابتكار النسبي[1].

أما الأمر الثاني: المعيار الشخصي للابتكار لا يصلح مع المصنفات التكنولوجية:

ويقصد بالمعيار الشخصي للابتكار اللمسة الشخصية للمؤلف أي توافر عنصر الابتكار في العمل الذهني وفي حالة انتفاء تلك اللمسة الشخصية فإننا نكون بصدد تقليد بالنسبة للعمل الثاني[2].

وأنه إذا كان من الممكن القول بأن الابتكار بالمنظور الشخصي كشرط للحماية القانونية يتفق مع المصنفات التقليدية (اللوحة الفنية، التمثال، الشعر، المحاضرات، القصة ....) فإنه يصعب القول بإتفاقية مع المصنفات التكنولوجية الحديثة كالمصنف المعلوماتي (برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، والمصنفات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية والمصنف الرقمي)[3].

---

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 28 – 29.

(2) المرجع السابق: 30.

(3) 32.

برامج الحاسب الآلي:

هي مجموعة الأوامر والتعليقات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر التعليمات في شكلها الأصلي أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي[1].

قواعد البيانات:

هي عبارة عن خوارزم ورموز رياضية تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول تتمتع بأداء وظيفي متميز ناتج عن جهد فكري جاد[2].

التمييز بين الابتكار والجدة

(الابتكار معيار الحماية)

أولاً: التمييز بين الابتكار والجدة.

ثانياً: الابتكار معيار الحماية.

ثالثاً: أهمية الابتكار.

أولاً: التمييز بين الابتكار والجدة:

استقر الرأي على أن معيار حماية الإبداع في مجال الملكية الأدبية والفنية هو الابتكار وحده ويختلف الابتكار الذي هو إبداع مما هو موجود عن الجدة التي هي استحداث من عدم (إن جاز التعبير) حيث يشترط الابتكار لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتتطلب الجدة لحماية براءات الاختراع وهذه التفرقة مبررة بالطبع لأن الملكية الصناعية التي تنتمي إليها براءات الاختراع تستدعي وجود خطوة إبداعية (inventive step) تقفز بالعلم إلى الأمام في حين أن الملكية الأدبية والفنية تكتفي بالتعبير المبتكر عن ما هو

(1) المرجع السابق: هامش (2) – 10.
(2) هامش (3) – 10 .

معروف ومتاح من مفردات وأفكار مجردة وللتمثيل نشير إلى أنه كقاعدة عامة لا تلحق الجدة بمقطوعة موسيقية أو بلحن وإنما تلحق ببراءة اختراع لجهاز هاتف يعمل بتكنولوجيا مختلفة - غير مسبوقة في أي زمان أو مكان - عن سابقيه كما نؤكد أن الابتكار قد ينصرف إلى عدم المصنف إن كان مبتكراً بدوره[1].

تنص المادة (2) من اتفاقية برن في هذا المعنى بنصها على شمول عبارة المصنفات الأدبية والفنية التي تحميها: **((كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه))**.

الجدة تعد معياراً موضوعيا حاسماً، بحيث أنه لا يمكن أن يكون محلاً لحق الملكية الصناعية إلا العمل أو الشيء الجديد غير المتواجد من قبل فيجب لاستحقاق الحماية بموجب أحكام الملكية الصناعية انتفاء أي سابقة أو غياب موضوعي لهذه السابقة في حين أن المصنف الذهني قد يتمتع بالحماية بموجب أحكام حماية حق المؤلف، على الرغم من وجود عمل مماثل له من قبل[2].

ومن ثم فإذا كان كل جديد مبتكراً فإنه يصبح من المقبول استعارة عنصر الجدة المتخذة أساساً لمنح براءة الاختراع في مجال الملكية الصناعية في حقل حق المؤلف نظراً لأن المنظور الشخصي للابتكار وإن كان له مكانته الأدبية في ربط المؤلف بمصنفه إلا أنه يعتبر نوع من القصور إذا تأملنا مدى إمكانية انطباقه على حماية عنصر واحد في العناصر التي يتكون منها المصنف الذهني دون غيره كما هو الشأن في عنوان المصنف والقول بذلك يجعلنا نتجه إلى ضرورة تكملة النقص الموجود في المغيار الشخصي للابتكار بمعيار موضوعي متمثل في الجدة ويصبح من الضروري بمكان إحداث مزج بين المعيارين الشخصي والموضوعي لتباين عنصر الابتكار في العمل الذهني[3].

---

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 33.

(2) سليم إسعاف العزب، المرجع السابق: 30.

(3) المرجع السابق: 35.

تعريف الاختراع:

(هـو كشـف فكـرة أصليـة وتنفيـذهـا مـاديـاً ويصنـف هـذا الـرأي أن الفكرة الأصلية هي الشق النظري للاختراع، أما التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي)[1].

ويتعين أن تمثل الفكرة تقدماً في الفن الصناعي وأن يكون هذا التقدم أمراً لم يكن متوقعاً الوصول إليه بواسطة الخبير الصناعي المعتاد[2].

ويشترط للحصول على براءة اختراع عنصر الجدة:

(حيث يجب أن يتميز موضوع الاختراع بعنصر الجدة وإلا كان تكراراً لجهد سابق بل واعتداء على ثمار جهد الغير والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة هي أن ما خوله القانون لصاحب البراءة من حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية هو مقابل الكشف للمجتمع عن الفكرة الابتكارية التي تنطوي على أسرار الصناعة)[3].

تعقيب:

ومما سبق عرضه من فروض تعالج إلى حد ما درجات الابتكار فإن هذا الأخير له معانٍ كثيرة وفقاً للمصنف محل الحماية مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل يشملها الابتكار بمفهومه النسبي أما الملكية الصناعية فيشملها وجه من أوجه الابتكار هي الجدة حتى تكون أهلاً للحماية ومن ثم يمكن القول أن **كل جدة ابتكار وليس كل ابتكار جدة فللأول معنى أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من الثاني.**

ثانياً: الابتكارية معيار الحماية:

بصرف النظر عن الجدة أو الابتكارية فإن هذا الأخير بمعناه العام هو

(1) صلاح الدين قورة . اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، القاهرة، عام 1970، دار النهضة العربية: 169.

(2) صلاح الدين قورة . المرجع السابق: 170.

(3) المرجع السابق: 172 : 173.

محل الحماية، لذلك جاءت المادة الثانية من النظام ونصت على: ((**يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة....**)) وهذا يدل على أن الابتكار هو مرمى الحماية وغايتها وعلتها والسبب من وجود النظام أصلاً والدليل على ذلك ما جاءت به ذات المادة بنصها: ((**أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها....**)).

وهذا تأكيداً على أن الابتكار - بمعناه العام الذي يشمل الابتكار النسبي والجدة - هو المقصود من الحماية وليس المقصود منها هو شكل التعبير عن المصنف أو أهميته أو الغرض منه فطالما توافر عنصر الابتكار أضفى النظام على المصنف حمايته وهذا ما يعبر عنه «**بمبدأ الحماية التلقائية بمجرد الإبداع**»[1].

وحيث ترتبط الحماية بالإبداع فيشترط دائماً لحماية المصنفات المبتكرة ألا ترهن حمايتها بقيد ما سوى أن يتم التعبير المبتكر عنها فتخرج الفكرة من الملك العام إلى ملك خاص ينسب إلى صاحبه وهذه النسبة لا تتضمن أي قيد أو شرط فهي نسبة تلقائية غير مرتبطة بأي إجراء شكلي كان ولا يغير من ذلك ما جرت عليه العديد من الدول من تطلب الإيداع لتزويد المؤلف بقرينة بسيطة على اعتباره مؤلفاً وهي قرينة يجوز إثبات عكسها بكل طرق الإثبات لأن هذا الإيداع ليس شرطا للحماية وقد تستهدف الدولة بالإيداع الذي تفرضه تزويد المكتبة الوطنية بعدد من النسخ المجانية أو رصد النتاج الفكري الذي ينشر لأول مرة داخلها أو الهدفين معاً بعبارة أخرى ليس من سمات الحماية لحقوق المؤلف ما يجعل المشرع أن يشترط لحماية أي مصنف أدبي أو فني أو علمي استبقاء أي إجراءات شكلية مثل الإيداع أو التسجيل فليس ضرورياً ولا متطلباً ولا يجب أن يكون كذلك إيداع المصنف لدى جهة بعينها أو تسجيله لدى كيان حكومي أو غير حكومي[2].

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نصت على هذا المعنى في المادة 2/5 بالآتي: ((**لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراءات**

---

(1) محمود حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 25.

(2) المرجع السابق: 25.

كلية فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف)).

وهذا ما يؤكد ارتباط الحماية بالإبداع دون الإيداع أو غيره في الشكليات.

موقف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

على الرغم من أن الحماية الواردة في النظام - وكما ذكرت المادة الثانية منه - رهين الابتكار أو الإبداع إلا أن ذلك يتفق مع جميع المصنفات سواء أكانت في الآداب والفنون والعلوم ولكن للملكية الصناعية شأن آخر وقواعد خاصة في كيفية حمايتها فنجد أنها لم تتوقف على مفترض الإبداع أو الابتكار فقط بل اشترطت أمور أخرى نصت عليها مواد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهي نص المادة 1/2 من الاتفاقية على: ((يتمتع **رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين)).**

نص المادة 4 من الاتفاقية التي اشترطت الإيداع للحصول على براءات الاختراع تنص على:

(1) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الإتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه بينما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بينها وبين دول الاتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أياً كان المصير اللاحق للطلب.

وبهذا المعنى أيضاً جاءت الندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية والمنظم لها مركز القانون السعودي للتدريب[1].

حيث اشترطت -هذه الورقة المقدمة للندوة - لحماية العلامات التجارية شرط تسجيل العلامة لمدة محددة وفقاً للتشريع الوطني للدولة مع (دفع رسوم) على إجراءات التسجيل في الدولة المطلوب تسجيل الحماية فيها وتختلف الدول في مدة الحماية وهي بين سبع إلى عشر سنوات مع إمكانية تمديد الحماية مقابل رسوم إضافية قبل نهاية المدة المقررة في التشريع يستثنى من ذلك العلامات المشهورة فهي لا تحتاج إلى تسجيل[2].

ومن ثم فإذا كان الابتكار معياراً للحماية في كل المصنفات إلا أن للملكية الصناعية قوانين أخرى.

ثالثاً: أهمية الابتكار:

إن هذه الخاصية ليست مجرد عنصر يترتب على وجوده ولادة السلطات الإستئثارية للمؤلف واكتساب صفة المؤلف بالنسبة لخلاصة المصنف المبتكر وإنما يعتبر الابتكار المعيار الوحيد الذي على أساسه تقام التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة بالنسبة للمصنف الذهني كما أن أي عقوبة واردة في النظام إنما يجري توقيعها بموجب التعريف المعطى لعنصر الابتكار[3].

ثالثاً: وجود فكرة مبتكرة تم التعبير عنها:

اشتراط النظام لإضفاء الحماية «التعبير عن المصنف» ولم يستوجب قالب شكلي معين يتم التعبير من خلاله:

---

(1) راجع: عبيد الله بن محمد العبيد الله، ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية، (السابق الرشارة إليها). الندوة الثانية حول الملكية الفكرية، (إياد أمين مدني) محرم 1428هـ - 21 يناير 2007م، مركز القانون السعودي.

(2) عبيد الله بن محمد العبيد الله. الورقة السابق الإشارة إليها.

(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 24 - 25.

نصت المادة الثانية من النظام على: ((**يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة ... أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها .....**)).

ومن ثم فإذا كان النظام لم يقيد أو يشترط على صاحب المصنف طريقة معينة للتعبير عن مصنفه كما هو واضح من نص المادة السالف ذكرها إلا أنه استلزم التعبير عن المصنف وهذا التعبير يعد أحد المفترضات الأساسية الواجب توافرها لحماية المصنف وللأهمية الكبيرة للتعبير عن المصنف أفردنا له مفترض خاص أسوة بالمفترضات السابق شرحها وفيما يلي التعليق عليها:

التعبير عن الفكرة:

هو التجسيد الخارجي لها وهو الذي يسمح بإدراكها حسياً من خلال شكل (العين، الأذن .....) وبالتالي التمييز بين الأفكار ومعرفة أيهما يستحق الحماية القانونية ذلك أن قواعد حماية حقوق المؤلف لا تتولى حماية الأفكار من الاعتداء عليها ما دامت - الفكرة - قابعة في مخيلته لم تبرز إلى عالم الوجود المحسوس فإذا ما وردت لشخص فكرة ما وقام شخص آخر بالكشف عنها فليس للأول الإدعاء بأن الثاني قد اعتدى على فكرته ذلك لأن الشخص الأول لا يعتبر مؤلفاً، لأنه لم ينتج بعد خلقاً ذهنياً وضع في شكل محسوس اتخذ مظهراً خارجياً[1].

وسائل التعبير عن الأفكار:

ويتم التعبير عن الأفكار بوسائل متعددة تختلف باختلاف طبيعة المصنف فقد تكون الوسيلة هي الكتابة كما هو الحال في المصنفات العلمية والأدبية وقد يكون التعبير بالحركة، كالرقص والتمثيل أو الصوت كالغناء والموسيقى أو بالرسم أو التصوير أو النحت فوسيلة التعبير تتنوع إذن ولكن الشرط الأساسي يبقى هو ضرورة التعبير فعلاً عن الإنتاج الذهني أو الفني[2] وفيما يلي عرض لأبرز وسائل التعبير عن المصنف:

---

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 14.

(2) المرجع السابق: 115.

(1) الكتابة:

وهي الوسيلة الدارجة في المصنفات العلمية والأدبية بصفة عامة كما تستخدم هذه الوسيلة في صدد المصنفات الموسيقية حيث تعد عادة في أوراق مكتوبة[1].

(2) المصنفات التي تلقى شفاهة:

ويدخل في هذا النطاق الخطب والمحاضرات والمواعظ التي تلقى دون أن تكون معدة كتابة ومفاد إسباغ الحماية على تلك المصنفات لأن صاحب المصنف الشفهي قد تكون له مصالح مالية أو أدبية في دعم اتساع دائرة النشر[2].

ومع ذلك يرد على مبدأ حماية المصنفات الشفهية تحديدين رئيسيين:

ومفاد التحديد الأول:

أنه يجوز للمستمعين في بعض الحالات تدوين المحاضرة التي تلقى للاستفادة منها كما هو الحال بالنسبة لمحاضرات الأساتذة في المعاهد العلمية. غير أن إباحة تدوين المحاضرات على هذا النحو تقتصر على مقتضى الدراسة دون أن تتجاوز ذلك إلى طبع هذه المحاضرات وتوزيعها سواء كان التوزيع بمقابل أم بالمجان وسواء اقتصر على جمع محدود أم اتسع إلى جمهور عريض، وتتفق هذه القيود الأخيرة مع قصد المحاضر لذلك فإنها تنطبق حتى لو كانت المحاضرة قد ألقيت في اجتماع غير مغلق.

التحديد الثاني:

ويفيد أن صاحب المصنف الشفهي لا يمنع من إذاعة أو نشر الخطب والمحاضرات ... إلخ التي تلقى في جلسات علنية.

(3) المصنفات المصورة:

ويدخل في هذا النطاق مصنفات الرسم بكافة وسائله سواء عن طريق

---

(1) المرجع السابق: 116.
(2) 117.

الخطوط أم الألوان أم الحفر أم النحت أم العمارة أم الزخرفة والنقش كما يدخل فيها مصنفات التصوير سواء أكان فوتوغرافياً أم سينمائياً.

(4) المصنفات الحركية:

وهي المصنفات التي يتم التعبير عنها بالحركة أو الخطوات الفنية كفنون الرقص المختلفة والتمثيل والألعاب الفنية[1].

تعقيب على المفترضات السابق عرضها:

1 - لم يبين نظام حماية حقوق المؤلف هذه المفترضات بشكل جلي واضح ولم يفرد لها اهتمامه على الرغم من أنها تعد النواة الأولى وجوهر هذا النظام واكتفى بكلمات وألفاظ في المادة الثانية منه لا تفيد الغرض ولا ينظر إليها بعين الاهتمام لذا آثرنا تفردها في صورة مفترضات.

2 - وليست اللائحة التنفيذية بأفضل من نظامها بل خلت تماماً من بيان تفصيلي لهذه المفترضات الهامة واقتصرت أيضاً في مادتها الثانية على إيراد مصنفات هي في حقيقتها موجودة في النظام.

لذلك نوصي بالاهتمام بهذه النقاط التي تتعلق بالمصنف وشروطه أكثر من بيان تمثيلي لقائمة من المصنفات.

المبحث الثاني

37 - النطاق الموضوعي للحماية

1 - المقصود من نطاق الحماية الموضوعي.

2 - محتوى الحماية موضوعاً:

(1) 118.

أ - الشكل الخارجي.

ب - الجوهر.

ج - العنوان.

3 - نطاق الحماية الموضوعية بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف.

وذلك على النحو التالي ذكره:

1 - المقصود من نطاق الحماية الموضوعي:

يقصد بالنطاق: المجال أو المدى الذي تنصب وتنطبق عليه مواد النظام بشأن حماية حقوق المؤلف وبعبارة أخرى فإن نطاق الحماية موضوعاً هو محلها أو الشيء الذي ترد عليه مواد الحماية ولابد أن نميز أولاً بين أمرين أولهما: **لمن قررت الحماية المنصوص عليها في النظام؟** وثانيهما: **على ماذا قررت تلك الحماية؟** وبالنسبة للأمر الأول فإنه وبلا شك أن المؤلف هو الذي قررت الحماية له وسوف يكون مجال بحثها في موضوع النطاق الشخصي للحماية وهو في الباب الثاني من هذا البحث أما بالنسبة للأمر الثاني وهو على ماذا قررت الحماية فإن المقصود بها المصنف ذاته وهو موضوع الحماية لذلك قررنا لها عنوان النطاق الموضوعي للحماية **وأخيراً ومن باب أن الشيء بالشيء يذكر فإن كلاً من النطاقين الموضوعي والشخصي لهما مدة أو نطاق زمني معين تنبسط فيه الحماية المقررة وهذه الأخيرة تطبق على المؤلف والمصنف معاً.**

2 - محتوى الحماية موضعاً:

«الشكل الخارجي للمصنف - جوهر المصنف - عنوان المصنف».

طالما أن الابتكار والإبداع قد توافر في الشكل الخارجي للمصنف فسوف يترتب على ذلك انبساط الحماية إلى هذا الشكل الخارجي للمصنف وهذا واضح من عمومية نص المادة الثانية من النظام حيث شملت الحماية المصنف المبتكر ولم تقتصرها على جزء معين دون الآخر فالمعول عليه لإسباغ الحماية على المصنف هو توافر العلة التي من أجلها صدر النظام وهي الابتكار وبالتالي فإن حماية الشكل الخارجي مشروطة بتوافر الابتكار فيه.

فشكل المصنف هو الذي تفرغ فيه الأفكار وليس الأفكار ذاتها[1] ويتضح من ذلك أهمية شكل المصنف فهو الذي ينقل الأفكار من ذهن المؤلف وهو ما لا يتمتع بالحماية الواردة في النظام نظراً لعدم التعبير عنها وبين العالم الخارجي المحسوس المدرك المعبر عنه فالشكل الخارجي هو الفحوى التي يفرغ فيها الأفكار - أفكار المؤلف - وتخرج إلى الأفراد فتكون الكتابة إذا كان مصنف كتابي كالقصة والشعر وقد يكون عن طريق الحركة أو عن طريق الدعامة المادية كالاسطوانات والشرائط.

ويمكن القول أن الحماية في حقوق المؤلف لا تشمل (الشكل الخارجي) للعمل الفكري فحسب بل تتعدى ذلك إلى حماية (المحتوى) وهو الأصل في الحماية[2].

وأخيراً حماية عنوان المصنف كما نصت المادة الثانية بند 12 على: **((تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف)).**

ويشترط لحماية العنوان ما يلي:

1 - أن يكون مبتكراً.

2 - أن يكون له معنى مستقل متميز عن موضوع المصنف.

وبالتالي فيدخل العنوان إذا توافرت فيه الشروط السالف ذكرها ضمن بوتقة الحماية الموضوعية المنصوص عليها في النظام ولكن ما هي المصنفات محل هذه الحماية.

3 - نطاق الحماية الموضوعية بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف:

تشمل هذه الحماية ما يلي من مصنفات:

1 - المصنفات الواردة مثلاً في (المادة الثانية من النظام).

---

(1) المرجع السابق: 11.

(2) عبيد الله بن محمد العبيد الله. ورقة العمل السالف ذكرها.

2 – المصنفات الواردة مثلاً في (المادة الثالثة من النظام).

3 – عنوان المصنف بالبند (12) من (المادة الثانية من النظام).

4 – التراث الشعبي (الفلكلور) المادة السابعة من النظام (المادة الثالثة من اللائحة).

5 – مصنفات هيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين (المادة الثامنة عشر من النظام/ثانياً).

6 – أي مصنف متمتع بالحماية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها (المادة الثامنة عشرة من النظام/ثالثاً).

7 – المصنفات الواردة في (المادة الثانية من اللائحة).

8 – حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية).

خاتمة الفصل الثالث

استعرضنا في الفصل الثالث التعليق على نص المادتين الثانية والثالثة من النظام وكذلك نص المادة الثانية من اللائحة ولقد تناولنا فيه المفترضات الواجب توافرها في المصنف حتى يحظى بالحماية الواردة في النظام وتعمقنا في دراسة درجات الابتكار عن طريق تقسيم لأنواع وأشكال المصنفات الواردة في نص المادتين الثانية والثالثة من النظام والثانية من اللائحة إلى أقسام وإدراج كل قسم ضمن درجة الابتكار أو الفرض الذي يناسبه ثم بينا النطاق الموضوعي لتلك الحماية وأنها تنطوي على المصنف ذاته من حيث شكله الخارجي ومحتواه وعنوانه بشرط أن تتصف جميعها بالابتكار وإلا فلا مجال لإنزال الحماية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل كل المصنفات تتمتع بحماية النظام؟ أو بمعنى آخر إذا كان النظام قد صدر لحماية مصالح المؤلفين فهل هناك مصالح أخرى تحتاج إلى الحماية؟ ومن ثم تخرج بعض المصنفات من نطاق الحماية نظراً لمساسها بهذه المصالح والتي تعلو على المصلحة الخاصة للمؤلف التي هي هدف تلك المواد؟ هذا ما سوف نعلق عليه في الفصل الرابع التالي ذكره.

الفصل الرابع
(المصنفات المستثناة من الحماية)
التعليق على نص المادة الرابعة من النظام، ونظيرتها في اللائحة التنفيذية

(المصنفات المستثناة من الحماية):

التعليق على نص المادة الرابعة من النظام، ونظيرتها في اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة من النظام: المصنفات المستثناة من الحماية:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

1 - الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

2 - ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدولية والإذاعية والأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

3 - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة.

نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية: أحكام تداول الوثائق على

المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقررات الهيئات الإدارية.

وفيما يلي التعليق على هذه المادة:

التعليق على المادة الرابعة من النظام ونظيرتها في اللائحة:

38 - بعد أن أبان نظام حماية حقوق المؤلف للمصنفات التي تشملها الحماية وذلك في المادتين الثانية والثالثة منه جاءت المادة الرابعة بالنص صراحة على عدم شمول بعض المصنفات للحماية التي قررها هذا النظام وعلى ضوءها جاءت نظيرتها في اللائحة التنفيذية لذلك آثرنا عند تعليقنا على المادة الرابعة من النظام وكذلك اللائحة آن يكون خلال العناصر الآتية:

1 - العلة من تقرير الحماية الواردة للمصنفات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة.

2 - طبيعة التعداد الوارد في المواد الثانية والثالثة من النظام والثانية من اللائحة التنفيذية من مصنفات واردة فيها.

3 - النتائج المترتبة على تلك الطبيعة والمتعلقة بنص المادة الرابعة من النظام.

4 - ماهية تجريد المصنفات الواردة في المادة الرابعة من الحماية المقررة في هذا النظام؟ - ماهية الحماية.

5 - انتفاء الحماية الواردة في هذا النظام على المصنفات المعدّة في المادة الرابعة - نتائج مترتبة.

6 - تحفظ على نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية - نقد.

أ - مخالفة قواعد تفسير النصوص.

ب - مخالفة دورها (اللائحة التنفيذية).

ج - مخالفة مبدأ التدرج التشريعي أو النظامي.

1 - العلة من تقرير الحماية الواردة على المصنفات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام والثانية من اللائحة التنفيذية:

يرجع السبب من إضفاء هذه الحماية على تلك المصنفات سواء الأصلية منها أو المشتقة هو عنصر «الابتكارية أم الإبداع» وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا النظام بقولها: ((**يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة ......**)).

لذلك فإن مناط الحماية هي «الابتكارية والإبداع» وبمفهوم المخالفة انعدام الابتكارية يعني لا حماية.

وهذا ما أيدته أيضاً المبادئ الأساسية لحق المؤلف[1] والتي أرست هذا المبدأ تحت مسمى «معيار الحماية: الابتكار»[2].

وكذلك نص المادة (2) من اتفاقية برن في هذا المعنى بنصها على شمول عبارة المصنفات الأدبية والفنية التي تحميها: **«كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه».**

2 - طبيعة التعداد الوارد في المادتين الثانية والثالثة والخاص بالمصنفات (سواء الأصلية أم المشتقة):

ويتبادر إلى الذهن تساؤل هو: هل نظام حماية حقوق المؤلف عندما أضفى حماية قصرها فقط على المصنفات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة منه؟ وبالتالي كل مصنف غير منصوص عليه في تلك المادتين لا تشمله الحماية؟

والسؤال بمعنى أكثر قانونية هل تعداد المصنفات الواردة في المادتين سالفة الذكر لها طابع حصري أم طابع تمثيلي؟

مما لا شك فيه أن الإجابة على هذه التساؤلات لن تكون إلا بإجابة

(1) محمد حسام محمود لطفي. المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(2) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 33 سادساً.

واحدة هي أن التعداد الوارد في المادتين الثانية والثالثة للمصنفات قد جاء على سبيل المثال لا الحصر أي أن التعداد له طابع تمثيلي وليس طابع حصري.

- **وفيما يلي عرض لأسانيد هذا الحكم وأسبابه:**

أولاً: نصوص مواد نظام حماية حقوق المؤلف ذاته قد قطع وبشكل صريح لا يدع مجالاً للشك أن المصنفات الواردة في المادتين الثانية والثالثة جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف على: ((**يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة....... مثل:**)).

وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام حيث جاءت بكلمة «**...أيضاً**»[1].

ومن هذه النصوص يتضح أن عبارة «مثل» الواردة في المادة الثانية تعني التمثيل وأن هذه المصنفات ما هي إلا نماذج استرشادية واردة على سبيل المثال وكلمة أيضاً الواردة بالمادة الثالثة تعني الاستكمال والتوافق على ما سبق عرضه وهي المادة الثانية.

لتكن وعلى هذا النحو المصنفات الواردة في المادة الثالثة لها ذات التمثيل الوارد في الثانية وما التقسيم في المواد إلا بهدف تنويع لصنوف المصنفات فهناك الأصلية والمشتقة وليس حصراً للأنواع الواقعة تحت كل صنف.

ثانياً: وكما سبق أن أشرنا أن العلة من الحماية هي الابتكارية بصرف النظر عن شكل المصنف.

ثالثاً: المبادئ الأساسية لحق المؤلف قد أيدت هذا الطابع التمثيلي

(1) (وأيضاً) لها مقطعين أي لها عدة مكامن للاستعمال ومن ضمن تلك المكامن فقد تكون بمعنى نَحْوُ: أي ذَهَب، وما بعْدَهَا عَطف بيان على ما قَبْلَهَا، أو تبدل مِنه. راجع: علوي بن طاهر الهدار الحداد. مرشد الطلاب إلى النحو والإعراب المسمى الفرائد اللؤلؤية في القواعد النحوية، قرأه وعلق عليه أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة: 82 رقم (23).

حيث جاءت بذات العنوان: «**الطابع التمثيلي غير الحصري للقائمة التشريعية للمصنفات المحمية**»[1].

حيث تتضمن التشريعات -عادة- قائمة غير حصرية بالمصنفات المحمية، وهذا الذي تذهب إليه هذه التشريعات مرده الحرص على تفادي النسيان والسهو، لذا تكتفي التشريعات عادة بوضع قاعدة عامة في الحماية لتستفيد منها كل المصنفات المبتكرة[2] ثم تضع قائمة تمثيلية غير حصرية لها.

تيسيراً على القاضي والمتقاضي. وكذلك المؤلفين وخلفهم، مفاد ذلك أن عدم إيراد مصنف بعينه ضمن التعداد لا يحرمه من حماية القانون إعمالاً للقاعدة العامة الحمائية لكل مبتكر في مجال الفكر الأدبي أو الفني أو العلمي[3].

رابعاً: اتفاقية برن قد أكدت هذا الطابع التمثيلي لذلك التعداد وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في المادة (2) حيث نصت على: ((**أن عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل** (.....)))، وفي هذا الدليل على تبني اتفاقية برن لقائمة تمثيلية لما هو محمي من مصنفات.

3 - النتائج المترتبة على تلك الطبيعة التمثيلية لتلك المصنفات والمتعلقة بنص المادة الرابعة من هذا النظام:

يترتب على الطابع التمثيلي لهذه المصنفات الواردة بنص المادتين الثانية والثالثة بعض النتائج والمتعلقة بطبيعة المادة الرابعة من هذا النظام:

1 - أن ما ورد في المادتين الثانية والثالثة هو الأصول العامة والقواعد الأصولية لنظام الحماية على المصنفات حيث وضعت العلة من الحماية من

---

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 46.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا النظام عندما صرحت (يحمى هذا النظام المصنفات المبتكرة.......).

(3) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 46 .

جانب ومن جانب آخر أوردت التمثيل لبعض المصنفات التي يحميها النظام وأخيراً آرست لأنواع المصنفات محل الحماية وهما الآصلية والمشتقة.

2 - لا استثناء إلا بنص: فإذا أراد واضعي النظام بعد النص في المادتين الثانية والثالثة على انتزاع الحماية من بعض المصنفات فسوف يحتاج الأمر إلى «نص خاص» وذلك للخروج على الأصول العامة الواردة في المادتين سالفتي الذكر.

فلأن (الأصل العام: الحماية بالابتكار) ولأن كل أصل عام يرد عليه استثناء ولأنه ووفقاً للقواعد العامة لتفسير النصوص لا استثناء إلا بنص وآن الاستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً وعلى سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليه.

لذلك جاءت المادة الرابعة من هذا النظام تنتزع الحماية من بعض المصنفات التي قد أوردتها في طياتها، ولكن لماذا تعد تلك استثناء هذا أولاً وما هي النتائج المترتبة على هذا الاستثناء أو الطبيعة الاستثنائية لتلك المادة ثانياً؟

أولاً: لماذا تعد المادة الرابعة من النظام استثناء على الأصول العامة؟

تعد المادة الرابعة استثناء من القواعد المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة لما يلي:

1 - لأن الهدف أو الخط العام من تقرير النظام هو حماية حقوق المؤلف وبالتالي فإن قواعده تتسم بإيراد مثل هذه الحماية فلأجل هذه الأخيرة وضع ونجد ذلك واضحاً في نصوصه بل ومن عنوانه.

2 - إن واضعي النظام قد فضلوا إيراد نص المادة المستثناة عقب المادتين اللتين تناولتا القواعد العامة وهما الثانية والثالثة فأردفت الرابعة بعدهما لتقرر الاستثناء عليهما.

3 - أن لكل نظام في أي دولة كانت استثناء وهذه هي سمة القوانين فهناك أصول عامة وهناك استثناء.

4 - طبيعة المصنفات الواردة في صلب المادة الرابعة لا تحتاج للحماية

لما لها من طبيعة خاصة بها فنجد الأنظمة واللوائح التي تصدر من الجهات المختصة وتكون محلاً للتطبيق على جميع الأشخاص فلها بذلك طابع العمومية والشمولية فإذا شملها النظام بالحماية والتي قد تنطوي على الحق في عدم النشر والسحب فسوف يمس ذلك الحريات العامة للأفراد في الاطلاع على الأنظمة واللوائح.

كما نجد أنه لا مجال لوجود مؤلفين لهذه المصنفات المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام فتصدر أغلبيتها من جهات رسمية في المملكة أو الباقي منها إما يمس المصلحة العامة آو يتعلق بالنفع العام والصحة العامة لذلك فلا خصوصية فيها وهذا هو السبب من عدم شمولها بالحماية.

فالأحكام القضائية مثلاً: آتصدر من المؤلف أم المحكمة ؟

وعلى جانب آخر منها - الأحكام - آغراض عديدة إلى جانب حسم النزاع بين الأفراد حيث يستقر المجتمع وينأى عن الفوضى فكان لابد أن تكون تحت يد الأفراد وتنأى وتأبى طبيعتها أن تخضع للحماية.

ثانياً: النتائج المترتبة على اعتبار نص المادة الرابعة استثناء على الأصول العامة:

1 - أنه لا حماية على المصنفات الواردة بها.

2 - أن المصنفات المنصوص عليها في تلك المادة تفسر تفسيراً ضيقاً ولا مجال للقياس عليها فهي فقط المجردة من تلك الحماية لذلك وجب حصرها على ما جاءت به تلك المادة فقط.

3 - أن المصنفات المنصوص عليها في تلك المادة تتجرد من الحماية ولو انطوت على نوع من الابتكار والإبداع لأن مصدر عدم شمولية الحماية هو النص الخاص.

4 - أن كل المصنفات ما عدا المنصوص عليها في المادة الرابعة تشملها الحماية طالما كانت مبتكرة ما يصدر من السلطة التشريعية في البلاد ولكن تشمل الحماية المتعلقة على تلك الأنظمة.

5 - وفي تمييز غاية في الدقة ويهدف إلى عدم (التوسع في تفسير

النطاق) المصنفات الواردة بالمادة الرابعة من النظام نجد الفقرة الأولى منها والمتعلقة بالأنظمة والأحكام القضائية حيث لا يشملها الحماية فهل التعليق من قبل الباحثين ورجال القضاء والفقه على تلك الأنظمة والأحكام لا يشمله الحماية أيضاً قياساً على المواد محل التعليق وهي الأنظمة والأحكام القضائية؟

كما سبق الإشارة إلى الطابع الاستثنائي لتلك المادة وما يترتب على ذلك من عدم جواز القياس على الاستثناء فإذا نصت المادة الرابعة على تجريد الحماية للأنظمة فلا يجوز قياس التعليق عليها ويجب أن نميز بين التعليق وهو الذي تشغله الحماية طالما انطوى على الابتكارية وفقاً لنصي المادتين الثانية والثالثة من هذا النظام وبين الأنظمة ذاتها وفقا للمادة الرابعة فقرة (1) فهي المواد القانونية المجردة من أي تعليق ويطلق عليها اسم التقنين أو «م(51)» أما التعليق فتتدرج ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة والواردة بالمادة الثانية بند (1).

ولكن ما المقصود من الحماية؟ حتى لا تشملها تلك المصنفات التي جاءت بها المادة الرابعة في هذا النظام فتصبح غير مشغولة بها وبالمعنى الأدق فانتفاء الحماية بمقتضى هذا النظام يعني الإباحة في التعامل عليها دون قيود أو شروط أو جزاء من أي نوع؟

4 - ماهية الحماية:

جاء الفصل الثالث من نظام حماية حقوق المؤلف في المواد من الثامنة إلى الرابعة عشرة تفصل مناط هذه الحماية تحت عنوان «الحقوق».

ويمكن بناء على تلك المواد استخلاص الخطوط العامة لحماية المصنفات وهي:

1 - الحقوق الأدبية.

2 - الحقوق المالية.

3 - التعويض عند سحب المصنف.

4 - انتقال ملكية حق المؤلف.

5 - التنازل عن الإنتاج المستقبلي.

6 - استمرارية العقود وحمايتها.

5 - تجريد الحماية السالف ذكرها على المصنفات الواردة في المادة الرابعة حصراً:

وبعدم شمولية النظام حمايته على ما عددته المادة الرابعة حصراً من مصنفات يمكن القول بمفهوم المخالفة انتفاء الحماية سالفة الذكر عليها ويترتب على ذلك النتائج التالي ذكرها:

1 - لا قيود على أي مؤلف أو باحث أو فقيه في تناولها كمادة بحثية.

2 - لا مجال لموافقة جهة معينة بذاتها على شرح أو تعليق على مواد الأنظمة والأحكام القضائية مثلها.

موقف اللائحة التنفيذية من العرض السابق:

جاءت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف تضفي نوعاً من الحماية على بعض المصنفات التي جاءت بها نص المادة الرابعة من النظام والتي جردتها صراحة منها لتضع - اللائحة - نوعاً من القيود التي لا مجال للنص عليها، لذلك كان لنا على نص اللائحة في هذا الخصوص العديد من التحفظات هي:

1 - مخالفة اللائحة التنفيذية في مادتها الرابعة لقواعد تفسير النصوص:

لم تنتبه اللائحة التنفيذية في مادتها الرابعة أن نص المادة الرابعة من النظام هو نص خاص والخاص يعني لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد[1].

ومن الخاص اللفظ الذي وضع لمعنى متعدد محصور بدلالة من نفس

---

(1) سعيد أبو الفتوح، أصول الفقه (الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة)، القاهرة، عام 1999، الرسالة الدولية للباعة والكمبيوتر، دار الثقافة الجامعية: 173 .

اللفظ ومادته وإذا لم يدل اللفظ على التعدد المحصور بمادته فهو دل على ذلك بغيرها فليس من الخاص من لفظ السموات فإنها من قبيل العام[1].

وبالتالي فلقد خالفت اللائحة التنفيذية عندما نصت على ضرورة الحصول على الموافقات الرسمية لنشر أو ترجمة نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية لأن الموافقات الرسمية نوع من أنواع القيود والشروط التي تنطوي على معنى الحماية وهذه الأخيرة جردها النظام في مادته الرابعة بشكل صريح فكيف تنص عليه اللائحة بعد ذلك.

فلقد خص النظام في مادته الرابعة بعض المصنفات على سبيل الحصر من قاعدة الحماية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة فكيف تفاجئنا اللائحة بهذا القيد بعد ذلك.

ولا مجال للزعم من أن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الذي ينص على: ((...... **مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق**)).

أنه يجب على المؤلفين الحصول على الموافقات الرسمية لنشرها كما جاءت بها اللائحة بل الأمر يعني تنظيم حركة التداول وليس النشر والترجمة والتي هي من أنواع الابتكار والإبداع الذين من حق كل مؤلف أو باحث التعبير عنهم.

والمتمعن في النظر يجد أن نص المادة الرابعة من اللائحة عندما قيدت تداول بعض المصنفات على ضرورة الحصول على الموافقات الرسمية إنما انصب على أنواع منها تأبى طبيعتها على هذا القيد وهي الأنظمة واللوائح فتلك الأخيرة إنما يخضع لها جميع الأفراد في المجتمع فكيف يتسنى للمؤلف شرحها للأفراد وهناك قيد على الحصول عليها بل على نشرها ولعل ذلك من العلل التي من أجلها لم تضيف المادة الرابعة من النظام حمايتها على تلك الأنواع من المصنفات.

وآخيراً فإن المستقر عليه في قواعد التفسير أنه لا قياس على الاستثناء

(1) سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق: 174.

والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يتعدى به محله[1].

وعلى ضوء ذلك فلقد قاست اللائحة التنفيذية في مادتها الرابعة بل تعدت على خصوصية واستثنائية المادة الرابعة من النظام عندما قررت الحصول على الموافقة الرسمية للنشر أو الترجمة وهذا ما لم يشمله النص ذاته فهذا قياس على نص خاص وهو أمر غير مقبول.

2 - مخالفة اللائحة لدورها التنفيذي:

من المعروف أن اللوائح التنفيذية: هي ما تسنه السلطة التنفيذية من قواعد تشريعية ضماناً لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[2].

وبالتالي فطالما أن اللوائح التنفيذية مجرد طرق ووسائل تنفيذ للأنظمة فينبغي أن تلتزم حدود هذا الغرض بحيث لا تملك إلغاء أو تعديل آو تعطيل أحكام هذه الأنظمة أو الإعفاء منها[3].

فدور اللوائح التنفيذية إذن مقيد بهذه القيود وهي عدم الإلغاء أو التعديل أو التعطيل ولقد قيدت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف وهي من اللوائح التنفيذية أولها نص المادة الرابعة في النظام الذي لم يقيد في فقراته ولم ينص على ضرورة الحصول على الموافقة الرسمية فكيف تقوم اللائحة التنفيذية بهذا الدور الأمر الذي قد يشوبها بالبطلان[4].

3 - مخالفة اللائحة التنفيذية لمبدأ التدرج التشريعي:

معنى التدرج التشريعي أن التشريع الأدنى لا يجوز أن يخالف تشريع أعلى فالتشريع الفرعي (اللوائح) ينبغي أن ألا يكون مخالف للتشريع العادي

---

(1) محمد محمد فرحات. أصول الفقه، عام 1999، القاهرة، دار النهضة العربية: 149.

(2) حسن كيرة. المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام والنظرية العامة للقاعدة القانونية) الإسكندرية، منشأة المعارف بالآسكندرية: 240 - 241.

(3) حسن كيرة. المرجع السابق: 241.

(4) راجع مقدمة هذا البحث المقارنة بين دور اللوائح التنفيذية في دول المشرق العربي ودورها في دول المغرب العربي وأثر ذلك على اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

أو التشريع الأساسي ومن هنا إذا تعارض تشريعان من درجة متفاوتة وجب تغليب التشريع الأعلى وإغفال التشريع الأدنى[1].

وبالتالي إذا خالفت اللائحة التنفيذية نصوص النظام بعد أن تجاوزت حدودها من مجرد تنفيذ للنظام إلى نظام آخر بجانبه فهي ليست لائحة تنفيذية في هذه الحالة بل نظام ثان. وهذا غير مقبول.

(1) حسن كيرة. المرجع السابق: 247 رقم 134 .

خاتمة الباب الأول

علقنا في هذا الباب تعليقاً وجيزاً على المواد الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة من النظام والمواد الأولى والثانية والرابعة من اللائحة التنفيذية وذلك في فصول أربعة السابق التعليق عليهم ولنا بعض الملاحظات والتوصيات على تلك المواد:

1 - نوصي بتعديل المادة الثانية من النظام لتبين في صلبها المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف بصورة مرتبة بدلاً من الإغراق في تعداد تمثيلي لمصنفات من أكثر من نوع ومن ثم فبتوافر المفترض يتوافر الابتكار وتتوافر الحماية.

2 - استبدال عنوان نص المادة الثالثة من النظام من (المصنفات المستقلة) إلى (المصنفات المشتقة) وذلك لأن أغلب المصنفات الواردة في نص هذه المادة تعتمد على الاشتقاق من مصنف أصلي سابق عليها وذلك كمصنفات الترجمة.

3 - التزام المادة الرابعة في اللائحة التنفيذية بما جاء في نظيرتها في النظام وعدم إيراد قيود عليها.

4 - بيان عن المقصود بالشكل الخارجي للنظام وأنه محلاً للحماية الموضوعية له.

الباب الثاني
(نطاق الحماية من حيث أشخاصها)

نعلق في هذا الباب على المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام حماية حقوق المؤلف وكذلك المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام وسوف نبحث في هذا الباب حول أربع موضوعات الأول هو: (المقصود من المؤلف بصفة عامة بصرف النظر عن نوع المصنف محل الحماية) وذلك في الفصل الأول، أما الثاني فهو: (تحديد لصفة المؤلف بالنسبة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية لبيان الشخص المتمتع بحماية النظام على هذه المصنفات وذلك في الفصل الثاني)، أما الثالث فهو: (تحديد ماهية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة والجماعية لبيان صاحب الحق في مباشرة الرخص المخولة من النظام لصاحب هذه المصنفات وذلك في الفصل الثالث)، أما في الرابع والأخير فهو: (بيان نصاحب مصنفات التراث الشعبي والتي تمس جزءاً من حضارة المملكة فكان لا بد من بيان صاحبها في مباشرة الحقوق الواردة في النظام وذلك في الفصل الرابع والأخير من هذا الباب).

الفصل الأول

(ماهية المؤلف بصفة عامة)

- المواد الوارد عليها التعليق -

المادة الخامسة من نظام حماية حقوق المؤلف في بنودها (1)، (2).

المادة الخامسة من النظام: المؤلفون.

1 - يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

2 - يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم.

3 - ....

وسوف يكون تعليقنا على هذا الفصل خلال العناصر التالي ذكرها:

أولاً: تحديد المؤلف من منظور نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: تحديد المؤلف من منظور قواعد حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ثالثاً: نتيجة خضوع الطائفتين السالف ذكرهما من المؤلفين لمفهوم

المؤلف الوارد بنص المادة الخامسة من النظام بند (1)،(2).

رابعاً: وسائل بيان شخص المؤلف ونطاق إعمالها. كيفية التحقق من شخص المؤلف؟

40 - أولاً: تحديد المؤلف من منظور النظام (الطائفة الأولى من المؤلفين، أقسام).

حددت مواد النظام وعلى ضوء التعداد التمثيلي للمصنفات الواردة في نص المادتين الثانية والثالثة من النظام والثانية من اللائحة - أن المعنى الأولي المبتدئ لمفهوم المؤلف هو: «صاحب المصنف» وهذا هو المعنى الأول لشخصية المؤلف والمستفاد من القواعد العامة للنظام فالمؤلف بهذا المعنى هو: من قام بابتكار المصنف وعبر عنه فصاحب المصنف الأدبي المكتوب هو من قام بالكتابة وصاحب مصنف الترجمة هو الشخص الذي قام بالترجمة ومن ثم فالقواعد التي تحدد بيان شخصية المؤلف لا تفرق بين أنواع المصنف فيكون مؤلفاً مستحقاً للحماية مؤلف المصنف الأصلي والمشتق على حد سواء وهذا المعنى يحدد «الطائفة الأولى» التي تندرج تحت النطاق الشخصي للحماية وهم المستفيدين من أغلب نصوص النظام ويعرف بعض الفقهاء المؤلف بأنه: «الشخص الذي أبدع المصنف»[1] ويمكن تقسيم هذا الشخص إلى قسمين رئيسيين يندرج في كل منهما نوع معين من أنواع المؤلفين محل مواد النظام:

القسم الأول: تقسيم المؤلف إلى شخص طبيعي وشخص معنوي.

القسم الثاني: تقسيم المؤلف بالنظر إلى المصنف محل الإبداع إلى مؤلف منفرد ومؤلف جماعي أو مشترك.

القسم الأول : تقسيم المؤلف إلى شخص طبيعي وشخص معنوي:

1 - المؤلف شخص طبيعي: الأصل العام المؤلف شخص طبيعي:

ويقصد بالشخص الطبيعي الإنسان والأصل العام أن يكون المؤلف

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 62.

شخصاً طبيعياً وذلك لأن صفة المؤلف تثبت ابتداء ولكل شخص آبدع وأنتج بفكره وقريحته إنتاجاً ذهنياً، أيا كان نوعه أو أهميته وأياً كان طريقة التعبير عنه ما دام الإنتاج ينطوي على قدر معين من الابتكار ويترتب على ذلك أن صفة المؤلف المشمول بحماية حق المؤلف لا تصدق إلا بالنسبة للشخص الذي جاء مصنفه حاملاً أثراً شخصياً مميزاً ولا تنطبق على من اقتصر إسهامة على مجرد الإيحاء ببعض الأفكار المجردة (موضوع قصة أو تمثيلية آو لوحة .. مثلاً) إلى الغير أو على مجرد التنفيذ المادي لعمل هذا الغير وهذا التحديد هو الذي يجعل الشخص الطبيعي يكتسب هذه الصفة دون غيره وهو ما يتفق وطبيعة الأشياء التي تجعل ملكة التفكير والتعبير والقدرة على الإبداع والابتكار قصراً على الإنسان وحده[1]، فالأصل العام أن المؤلف هو الإنسان والاستثناء أنه في بعض الحالات يكون المؤلف شخصاً معنويا وهناك سبب آخر في استصحاب هذا الأصل العام وهو أن الشخص المعنوي غير قادر على التفكير فالذين يفكرون عنه هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي.

ومن ثم يمكن القول أن الشخص الطبيعي يمثل – وإن كان الأصل العام – أحد طوائف المؤلفين المتمتعين بالحماية المنصوص عليها في النظام وهذا بالرغم من أن المادة الخامسة بند (1) عندما نصت على: ((**يعد مؤلفاً أي شخص ...**)) فإنه يوصي بأن صفة المؤلف لا تكون إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وهذا الأمر يضيق من مفهوم المؤلف لذلك أدرجنا في القسم الأول من تقسيمات المؤلف المؤلف المعنوي حتى لا ينصرف الذهن إلى التضييق في هذا المفهوم مما ينعكس على نطاق الحماية الشخصي.

2 – المؤلف المعنوي أو الاعتباري:

وخروجاً على الأصل العام السالف ذكره وفي بعض أنواع المصنفات نجد طائفة المؤلف المعنوي أو الاعتباري الذي اعترف به نظام حماية حقوق المؤلف ومن ثم أصبح هذا النوع من المؤلفين أسوة بغيرهم من الطبيعيين من حيث الحماية ويظهر هذا الاعتراف في نص المادة الأولى من النظام «التعريفات» حيث عرفت المصنف الجماعي بأنه: «**المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة**

---

(1) المرجع السابق: 62 – 63.

بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.....».

ومن ثم فالمؤلف المعنوي أو الاعتباري له دور في بعض المصنفات ويعد هكذا قسماً من أقسام المؤلفين لابد من إلقاء الضوء عليه، فالقاعدة أن الشخص المعنوي لا يستطيع اكتساب صفة المؤلف بصورة أصلية وينحصر الاستثناء على هذه القاعدة فقط بالنسبة للمصنف الجماعي[1] ويتمثل في المصنف الجماعي بأنه «الشخص المعنوي» الشخص «الموجه» والمنظم لعملية ابتكار المصنف فيعد مؤلفا له وحده ممارسة حقوق المؤلف المالية والأدبية بما في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبته إليه أما الأشخاص الذين اشتركوا في وضعه فلا شأن لهم فيه ولا يتصفون بصفة المؤلف[2].

فالشخص الطبيعي أو الاعتباري قد وضع خطة عمل المصنف ووزع الأدوار على آخرين ورسم لكل منهم حدوده ومنهاجه في البحث والتحليل وتحمل في نهاية المطاف عملية النشر[3].

والدليل على اعتبار الشخص المعنوي أو الاعتباري من قبيل المؤلفين الذي تسري عليهم الحماية الواردة في النظام هو ليس فقط اعتراف هذا الأخير به ولكن اعتراف المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن ومن أبرزها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة 15 فقرة (2) التي تنص على: ((**يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف هذا ما لم يتم الدليل على عكس ذلك**)).

القسم الثاني: تقسيم المؤلف بالنظر إلى المصنف نفسه (مؤلف منفرد - مؤلف جماعي أو مشترك):

وللمؤلف تقسيم آخر من منظور المصنف ذاته الذي يثبت عليه الحقوق فتارة يصدر المصنف أو المصنفات من مؤلف واحد فقط فنكون أمام مؤلف منفرد

---

(1) المرجع السابق: 63.

(2) 70 – 71.

(3) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 91.

سواء أبدع أو ابتكر هذا المؤلف المنفرد مصنف واحد أو العديد من المصنفات وتارة أخرى نكون أمام مصنف مبتكر من قبل أكثر من مؤلف وذلك بصرف النظر عن عدد المصنفات المبتكرة فقد تكون واحدة أو أكثر، المهم أن يكون مبتكروها أكثر من مؤلف عندئذ نكون أمام المؤلف الجماعي أو المشترك.

1 - المؤلف المنفرد:

هو الشخص الذي قام وحده منفرداً بابتكار المصنف أو عدد من المصنفات وقد يكون -المؤلف المنفرد- شخصاً طبيعياً أو معنوياً المهم أن يكون منفرداً وفي حالة الشخص المعنوي فعلى الرغم من أن المصنف صدر من أكثر من شخص طبيعي يعملون تحت تعليمات الشخص المعنوي إلا أن المؤلف يبقى منفرد لأنه شخص معنوي واحد هو الذي تثبت له الحماية ويباشر الحقوق المنصوص عليها في النظام.

وتتعدد أشكال المؤلف المنفرد على الوجه التالي ذكره:

أ - قد يكون المؤلف المنفرد شخصاً معنوياً.

ب - وقد يكون المؤلف مختبئاً وراء اسم مستعار.

ج - وقد يكون المؤلف يعمل في إطار عقد[1].

2 - المؤلفون المتعددون:

وهم من تضافرت جهودهم في ابتكار المصنف حيث لا تتم عملية الإبداع من قبل مؤلف واحد ولكن يشترك معه آخرون وفي هذا الفرض فإن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في النظام بشأن حق المؤلف لها قواعد خاصة وفقاً لنوع المصنف وليد هذا التعدد حيث أن اجتماع أكثر من مؤلف لا يخرج عن ابتكار أو إبداع نوعين من المصنفات إما المصنفات المشتركة وإما المصنفات الجماعية[2].

---

(1) سليم إسعاف العزب، المرجع السابق: 62 وسوف يتم التعليق على هذه الأوجه في الفصول التالية بالتفصيل.

(2) سوف يتم التعليق على هذين النوعين في الفصول التالية.

41 - ثانياً: تحديد المؤلف من منظور قواعد حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

لا يقتصر في تحديد ماهية المؤلف المصطلح الوارد في المادة الخامسة من النظام بند (1) بل يشمل أيضاً طائفة أخرى يطلق عليها أصحاب الحقوق المجاورة لابد أن يندرجوا ضمن طيات معنى المؤلف ويتمتعون بالحماية الواردة في النظام بما تنطوي عليه من حقوق مخولة للمؤلف، والغريب أن نظام حماية حقوق المؤلف قد اهتم بالمؤلف صاحب المصنف وأعطى جزء من مواده لتنظيم حقوق المؤدين في المادة السادسة من اللائحة على الرغم من أن أصحاب الحقوق المجاورة هم ممن يصدر الابتكار والإبداع عنهم أسوة بالمؤلف الأصلي[1] فتوافر المفترضات الواجب توافرها لحماية المصنف في هذه الطائفة يستلزم أن ندرجهم ضمن النطاق الشخصي للحماية وذلك بصرف النظر عن خضوعهم لأي قواعد خاصة بهم. فصفة المؤلف لها من العمومية ما تسمح بشمولهم داخل إطارها.

ولقد قسم بعض الفقهاء أصحاب الحقوق المجاورة إلى طائفتين:[2].

الطائفة الأولى: فنانو الأداء[3].

الطائفة الثانية: الطوائف الأخرى.

فهذه الطوائف نصت عليها مواد النظام واللائحة وذلك في المادة الأولى بند (8) من اللائحة التنفيذية حيث عرفت فنانو الأداء ثم جاءت آيضاً المادة السادسة من اللائحة لتتكلم عن **حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة.**

ولكن لماذا أدرجنا أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ضمن مفهوم مصطلح المؤلف الذي يعد المحل الرئيسي للنطاق الشخصي للحماية؟

---

(1) راجع الباب الأول مفترض الابتكار ومدى توافره بالنسبة لأصحاب الحقوق بالمجاورة لحق المؤلف.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 100 - 101 .

(3) راجع الباب الأول من هذا البحث الفصل الأول «تعريفات ومصطلحات»

إذا نظرنا إلى تعريف «المؤلف» الوارد في نظام حماية حقوق المؤلف في المادة الأولى نجد أنه عرفه بما يلي: «**هو الشخص الذي ابتكر المصنف**» ومن ثم فلقد ربطت المادة بين صفة المؤلف وبين واقعة محددة هي واقعة «**ابتكار المصنف**».

فكل شخص ابتكر مصنف عُد مؤلفاً بصرف النظر عن كونه -المؤلف- من أصحاب الحقوق المجاورة من عدمه فالمعول عليه في اعتبار الشخص متوافر فيه هذه الصفة هو العلة أو السبب وهي ابتكار المصنف ومن ثم فيثور تساؤل آخر يساعدنا على التوصل لطبيعة هذه الطائفة من كونها تعد أو من قبل المؤلفين من عدمه ألا وهو هل يتوافر في أصحاب الحقوق المجاورة شرط ابتكار المصنف ومن ثم يتوافر فيهم العلة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام عندما عرفت المؤلف بصفة عامة؟

إن هناك صعوبات تواجه الباحث عند بحثه في طبيعة الحقوق المجاورة وذلك لأن هذه الطائفة تضم بين ثناياها فئة الأداء وهذه الفئة تتمتع بنوعين من الحقوق هما (الحقوق المعنوية) وهي بذلك تكون قريبة الشبه من المؤلفين ولذلك فإنه يمكن لنا أن نقول إننا لا نستطيع أن ندرج هذه الحقوق في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق شأنها في ذلك شأن حقوق المؤلف وذلك لعدم استطاعة أو قدرة هذا التقسيم أن يستوعب هذه الحقوق بالإضافة إلى أن هذه الفئة (فئة فناني الأداء) تتمتع بعنصرين متعارضين من الحقوق وهي طوائف متباينة وغير متجانسة، صحيح أنه يربط بينهما - كما يقول هنري ديبوا - قاسم مشترك وهو: (أنهم يعاونون على الإبداع الأدبي والفني فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتتحقق كامل رسالتها)[1].

فهذه الفئة تساعد على الإبداع الأدبي والفني وذلك بإبداعهم أيضاً.

((وهذا ما أكده أحد كتابنا العظام -صاحب جائزة نوبل في الآداب عام 1988- الأستاذ/ نجيب محفوظ عندما اعتبر أداء الفنان بمثابة إعادة لخلق

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 73 - 74 .

الشخصيات من جديد، بمعنى أن ما يقوم به الفنان يضفي على الشخصية الشيء الكثير ، وهذا ما قاله: «إن سناء جميل قد أعادت خلق الشخصية من جديد» إذا كان هذا القول من أحد كتابنا الكبار يعترف فيه بأهمية الدور الذي يلعبه فناني الأداء، فلا عجب إذن ولا غرابة أن تقترب هذه الفئة من حق المؤلف لدرجة أنها تمنح حقوقاً تكاد تتطابق مع حق المؤلف خصوصاً الحقوق المعنوية التي تنفرد بها هذه الفئة من طوائف الحقوق المجاورة دون غيرها))[1].

ولذلك نجد بعض أحكام القضاء الفرنسي -قبل صدور قانون 3 يوليو سنة 1985 وهو القانون الذي أقر الحقوق المجاورة- تعترف لفناني الأداء بحق المؤلف على أدائه ولعل أشهر هذه الأحكام ما قضت به محكمة السين المدنية ثم أيدته محكمة باريس وأيضاً محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت **بأن المصنف الذهني يمكن أن يتحقق بمجرد الأداء أو التنفيذ وهذا ما قضت به محكمة ليون بقولها: (إن الأداء يمثل بسبب ما يتوافر عليه من ابتكار مصنفاً ذهنيا وبالتحديد مصنفاً فنياً) ولذلك يرى أحد الفقهاء: (أن إبداع مصنف مبتكر أدبي أو فني هو في الأساس الشرط لامتداد مظلة الحماية بواسطة الملكية الأدبية والفنية)[2].**

لذلك فإن نظام حماية حقوق المؤلف بعد أن عرف المؤلف في المادة الأولى بدأ بتعريف «المصنف» بأنه: **«أي عمل أدبي أو علمي أو فني»** ولعل العمل الفني الأخير هذا قصد من وراءه واضعي النظام الإشارة إلى فناني الأداء على اعتبارهم أحد صانعي المصنف والمستعين بحمايته.

وهذا في الواقع هو سبب قرب فناني الأداء من طائفة المؤلفين وذلك لأن الأداء يقترب من المصنف (oeuvre) من حيث أن كل من المؤدي والمؤلف يطبع عمله بطابعه الشخصي حيث إن شخصية كل منهما تكون علامة بارزة على عمله[3].

(1) المرجع السابق: 74 .

(2) 75.

(3) 75.

وبهذا المعنى نصت المادة 24 (2) من معاهدة روما على: ((**يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً للدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة الثالثة والعشرين وكذلك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة أن تكون أطرافاً في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية**)).

ومما سبق يتضح لنا مدى توافر شرط ابتكار المصنف السالف ذكره في فناني الأداء كأحد طوائف الحقوق المجاورة ومن ثم يعد كل من ابتكر وأبدع مصنفاً من طائفة أصحاب الحقوق المجاورة مؤلف يدخل ضمن النطاق الشخصي للحماية المنصوص عليها في النظام مع الوضع في الاعتبار الأخذ بالقواعد الخاصة التي تنطبق عليهم.

42 - ثالثاً: نتيجة: خضوع الطائفتين السالف ذكرهما من المؤلفين لمفهوم المؤلف الوارد بنص المادة الخامسة من النظام بنود (1)، (2).

صاحب المؤلف ومن شارك فيه بهذا العرض السابق عدّا مؤلفين وفقاً لمضمون المادة الخامسة بند (1) من النظام ولكن ما هو موقف هذا الأخير من اعتبار أصحاب الحقوق المجاورة من قبل المؤلفين بالمعنى السابق ذكره ؟ لقد اعترف النظام صراحةً بذلك إزاء نص المادة الخامسة بند (3) من النظام والتي تعد في جوهرها تطبيقاً خاصاً لأحد طوائف أصحاب الحقوق المجاورة وفي بعض أنواع المصنفات على وجه خاص المصنف السمعي والمصنف السمعي البصري وذلك في نصها على: ((**يكون مؤلفاً للمصنف السمعي والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف مثل أ- مؤلف النص، ب - واضع السيناريو، ج - واضع الحوار، د - المخرج، هـ - الملحن**)).

وبهذا النص وكذلك نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية يظهر وبجلاء اعتراف كلاً منهما باعتبار فناني الأداء (كالملحن - المخرج ...) من طائفة المؤلفين فمبتدأ نص المادة الخامسة (3) «**يكون مؤلفاً...**» ومن ثم فهناك تمييز بين طائفتين من المؤلفين الطائفة الموجودة بالمادة الخامسة بنود (1)، (2) والأخرى الموجودة بالبند (3) وكلاهما من أصحاب الحقوق وهذا

الأخير هو عنوان الفصل الثاني الذي بدأ بالمادة الخامسة التي أفصحت عن النطاق الشخصي لهذه الحماية في بنودها الثلاثة.

ومن ثم يمكن استخلاص نتيجتين في غاية الأهمية: **الأولى**: أن القواعد الواجبة التطبيق على أشخاص الطائفة الأولى وهم المؤلفين بالمعنى الخاص السالف ذكره في البند «أولاً» من هذا الفصل هي كل القواعد العامة المتعلقة بالحماية ما عدا تلك الواردة بنص خاص بأصحاب الحقوق المجاورة - **الأمر الثاني**: أن القواعد الواجب تطبيقها على أصحاب الحقوق المجاورة هي الواردة بنصوص خاصة تتعلق بهم على نحو صريح وفي حالة خلو هذه القواعد من حل لنزاع فتطبق القواعد العامة للحماية ما لم تتعارض مع طبيعة عمل هذه الطائفة.

43 - رابعاً: وسائل بيان شخص المؤلف ونطاق إعمالها:

كيفية التحقق من شخص المؤلف؟

أوضحت هذه الكيفية بالبنود 1، 2 من المادة الخامسة من النظام.

حيث أرست هذه الأصول والمتعلقة بالقواعد الواجب تطبيقها لمعرفة صاحب المصنف ويجب أن نلاحظ نقطة في غاية الأهمية وهي أن هذه الإشكالية - **إشكالية بيان صاحب المصنف** - لا تثور كثيراً بالنسبة لأعمال أصحاب الحقوق المجاورة لأنها بعدية لاحقة على وجود المصنف من قبل الطائفة الأولى الواردة في البند الأول من هذا الفصل وذلك لأن واضع السيناريو وواضع الحوار ينصب ابتكاره على مصنف موجود من قبل وهي القصة أو التمثيلية المكتوبة (المصنف الأدبي) عن طريق التصريح من أصحابه الذي نظمت البنود 1، 2 من المادة الخامسة من النظام كيفية بيان صفته بمعنى أن أصحاب الحقوق المجاورة يبدأ عملهم في تفعيل وجود المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني بعد استقرار صفة مالكه -المؤلف- وفقاً للمبادئ الواردة في البنود 1، 2 من المادة الخامسة.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فقد تصل المنازعة في بيان شخصية المؤلف إلى أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إذا نازع شخص يدعي ملكيته للمصنف أثناء إبداع أصحاب الحقوق المجاورة على المصنف هنا لا بد وأن

يحسم هذا النزاع وذلك لبيان من له الحق في التصريح لهؤلاء بالقيام بأعمالهم على المصنف وإن هذا التصريح جاء من صاحب الصفة من عدمه.

وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

1 - قرينة النشر قرينة بسيطة:

نصت المادة الخامسة من النظام بند (1): ((**يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه .... **)).

ويستفاد من ذلك أن نشر المصنف منسوباً إلى شخص معين يعد قرينة على أنه صاحب المصنف وبالتالي فإن نشر هذا الأخير باسم معين يعد قرينة على نسبة المصنف لصاحب الاسم وقد يكون هذا الاسم لشخص واحد أو لعدة أشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين وذلك مستفاد من عمومية لفظ «شخص» في البند السالف ذكره. ومن ثم فإن الاسم الموجود على المصنف يدل على صاحبه وهذا ما يطلق عليه قرينة نسب المصنف إلى الاسم المدرج عليه والمقصود من القرينة بصفة عامة القرائن بوجه عام هي: **(القرائن بوجه هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)**[1].

قد قضت محكمة النقض أنه من المقرر في قضائها أن القرينة هي **استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدر الاستنباط.**[2].

ومفاد ما سبق يتضح لنا أن واقعة نشر المصنف مدون عليه اسم شخص معين هي الواقعة المعلومة على وجه أكيد وبشكل متيقن منه ومن هذه الواقعة نستنبط واقعة أخرى مجهولة وهي واقعة نسب المصنف إلى شخص معين أو تحديد ملكية المصنف.

---

(1) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، عام 1997، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: 680 .

(2) نقض مدني في 14 مارس سنة 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة 41 رقم 124 صفحة 744.

وفي ذات المعنى نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] في مادتها 15 بند (1) على: **((لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ....))**.

في ذات المادة في البند (2) قد نصت على ذات المعنى: **((يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك))** .

لذلك فالمفترض أن من يظهر اسمه على المصنف يكون هو صاحبه ولكن هذا الافتراض أمر غير مستقر أي أن هذه القرينة يمكن دحضها بالدليل على عكس ذلك أي أن الشخص الذي ينازع في نسب المصنف لمؤلفه الذي ظهر عليه اسمه بالطرق المعتادة يحمل عبء إثبات عكس ذلك وهذه هي سمات القرائن البسيطة.

وهذه الأخيرة طبقتها المادة الخامسة من النظام في بندها (1) حيث جاء في نهايته ((...... **إلا إذا دل على عكس ذلك**)) ومفاد ذلك أن

---

(1) لم تنص الاتفاقية على المصنف العلمي عكس النظام حيث أطلق هذا الأخير في المادة الخامسة بند (1) كلمة (المصنف) ليشمل كل أنواع المصنفات أدبية، أو فنية، أو علمية، والعلة من وجهة نظرنا في عدم ذكر المعاهدة في المادة 15 بند (1) للمصنفات العلمية ضمن قاعدة افتراض نسبة المصنف للشخص الذي عليه اسمه فيرجع ذلك إلى خصوصية تلك المصنفات حيث أن صدورها في أغلب الأحوال لا يتم عن طريق النشر فقد تكون – المصنفات العلمية – عبارة عن تركيبة كيميائية معينة في صورة مواد سائلة فيصعب إذن كتابة اسم صاحبها عليها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالغالب أن هذه المصنفات تعد من قبل الاختراعات التي يحكمها قواعد خاصة بها لذلك كان الأوفق أن يتفق النظام مع نص المعاهدة أو الاتفاقية السالف ذكرها ويخصص القاعدة المنصوص عليها في البند (1) للمصنفات الأدبية والفنية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يفصل مصطلح (شخص) المنصوص عليه في هذا البند على نحو ينطوي على اشتماله للشخص الطبيعي أو الاعتباري مثلما جاء في البند (2) من المادة 15 من اتفاقية برن.

هذا الافتراض يقبل العكس في إثباته لذلك أطلقنا عليها لفظ «القرينة البسيطة»[1] أي قرينة يمكن إثبات عكسها لذلك اتسمت بهذه السمة أنها بسيطة من أجل نص البند السالف ذكره وبهذا المعنى نصت المادة 99 من القانون المصري 25 لسنة 1967 قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على: [2]((**القرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته بأية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك**)).

ومن ثم فإن الفكرة التي تقوم عليها هذه القرائن أو القاعدة الواردة في البند (1) من المادة الخامسة من النظام - وكما هو واضح من موجزها الذي ينص ((**إلا إذا دل على عكس ذلك**)) - أنها تقوم على مجرد الاحتمال الذي يصدق وقد لا يصدق. على صعيد القرائن بصفة عامة الذي حمل البند (1) من المادة الخامسة مضمونها ومحتواها فإنها قابلة لإثبات العكس نظراً لاحتمال عدم مطابقتها للواقع.

لذلك يمكن القول أن السبب من وراء تنظيم هذا البند هو تحديد الشخص الذي يُلقى عليه بعبء الإثبات وكما هو واضح من البند (1) أن النظام أعفى الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف من هذا العبء وذلك من ظاهر العبارة التأكيدية التي استهلت بها المادة الخامسة في بندها (1): ((**يعد مؤلفاً ....**)) والنتيجة المترتبة على ذلك أنه في حالة النزاع حول نسب المصنف لشخص ما فإن الشخص الذي يدعي ملكيته له - خلاف الآخر الموجود اسمه عليه - أن يقيم الدليل أنه صاحب المصنف، **لكن ما هي الطرق المعتادة التي نصت عليها المادة الخامسة بند (1) التي من خلالها يتم نسب المصنف إلى شخص معين دون الآخر؟**

وبمعنى أدق كيف يظهر اسم المؤلف على المصنف؟ يمكن تقسيم هذه

---

(1) حسن أبو النجا. مبادئ وطرق الإثبات القضائي، القاهرة، عام 1997، الجزء الثاني، المكتبة القانونية بجامعة عين شمس: 197 - 198 - 199.

(2) قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الجريدة الرسمية المصرية العدد 22 الصادر في 30 مايو عام 1968).

الطرق إلى طائفتين:

الأول: أن يذكر اسم شخص على المصنف.

الثانية: الطرق الأخرى المتبعة في نسبة المصنف لمؤلفيها.

الأول: أن يذكر اسم شخص على المصنف.

وهذا الفرض ينطوي على فكرة القرينة السالف ذكرها.

الثاني: الطرق الأخرى في نسبة المصنف لمؤلفيها.

إن مناط إعمال الدليل المفترض الذي عبرت عنه المادة الخامسة في بندها (1) - **وهو أن المؤلف يكون الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه** - يقوم على مفترض أو قاعدة أو فكرة مفادها أن يكتب اسم شخص (طبيعي أو معنوي) على المصنف لذلك فكيف ينسب المؤلف إلى شخص ما ولم يظهر على المصنف اسمه أو كان اسما مجهولا أو مستعارا ؟ فكيف نطبق القاعدة السالف ذكرها ؟ في الواقع أن ذكر اسم شخص على المصنف مفترض بسيط ويسير في نسبة المصنف إلى هذا الشخص أو إلى غيره إذا نجح في إقامة الدليل على عكس ذلك ولكن في الفروض التالي ذكرها يكون من المتعسر أصلا معرفة الاسم الوارد على المصنف والذي يتمتع بهذه القرينة البسيطة فما هو الحل ؟ هذا ما سوف نعالجه في الفروض التالي ذكرها:

الفرض الأول: عدم ذكر اسم المؤلف الحقيقي.

الفرض الثاني: تعدد مؤلفي المصنف.

الفرض الأول : عدم ذكر اسم المؤلف الحقيقي:

موقف اتفاقية برن من هذا الفرض نصت المادة 15 فقرات (3)، (4/أ) على ما يلي: **((الفقرة (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعارا، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك بمثابة ممثل للمؤلف وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن**

شخصيته ويثبت صفته)).

أما الفقرة (4) (أ) والتي تنص على: ((**بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإنه تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي يقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد)).**

أما النظام فقد عالج هذه الفروض في البند الثاني من المادة الخامسة حيث نصت على: ((**يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف)).**

فقد لا يذكر المؤلف اسمه الحقيقي بل ينشر مصنفه إما تحت اسم مستعار أو غفلاً عن الاسم ويثير هذا الفرض مشكلة كيفية ممارسة المؤلف لحقوق المؤلف ولا شك في أن صاحب المصنف هو مؤلفه الحقيقي وله في أي وقت من الأوقات أن يكشف عن شخصيته الحقيقية بعد أن يقيم الدليل، عند المنازعة على ذلك بكل الطرق[1] وهنا فإن الأمر لا يخرج عن **فرضين الأول:** هو أن يكون المؤلف قد عين وكيلاً عنه في مباشرة الحقوق المخولة له من قبل النظام وفي هذا الفرض لا مجال فيه للصعوبة لأن الوكيل يباشر أعماله عن إرادة مسبقة من المؤلف الذي عبر عن إرادته في عقد الوكالة الذي هو مبرم بينه وبين الوكيل (المعين). **أما الفرض الثاني:** الذي لم يقم فيه المؤلف الحقيقي بالتعبير عن إرادته في تعيين وكيلاً عنه يباشر باسمه تلك الحقوق في هذا الفرض أقسام النظام حلاً لاستقرار الأوضاع **وهو إفتراض تفويض المؤلف للنشر وهو افتراض يقوم على وكالة المؤلف المجهول أو الموجود اسمه غير الحقيقي (المستعار) على المصنف** وهذه الوكالة تختلف عن التي في الفرض الأول فهذه الأخيرة وكالتها مصدرها العقد أو الإرادة التي تنطوي على الإيجاب والقبول أما في الأولى فمصدر التفويض نص النظام ذاته وشتان بين الاثنين فالعقد يحدد نصوصه حدود سلطة الوكيل وقد يكون هذا

(1) حسن أبو النجا، نظرية الحق، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام 1994 - 1995: 120.

الأخير شخص أو جهة غير الناشر أما في التعويض فالنظام هو المرجع لمعرفة حدود هذه الوكالة.

ويظل الناشر - الوكيل المفترض من قبل النظام - ممثلاً عن المؤلف ولكن ليس لمدة أبدية بل حتى يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته **(الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاقية برن).**

- ولنا العديد من الملاحظات يمكن عرضها تعليقاً على العرض السابق:

(1) أن الوكيل المفترض وهو الناشر (وذلك في حالة الجهل بالمؤلف الحقيقي أو عدم ذكره لاسمه أو ذكره ولكن مستعار) تتشابه حكمته وعلته مع فكرة القرينة البسيطة في الافتراض فقط ولا يزيد على ذلك شيء فلا يعد الناشر مؤلف بل ممثل له أما القرينة البسيطة المنصوص عليها في البند الأول من المادة الخامسة فتنسب المصنف لمؤلف معين (هو الذي ذُكر اسمه على المصنف).

(2) في حالة الناشر المفترض يستطيع المؤلف إما أن يكشف عن شخصيته وهذا فرض لا مجال للنزاع فيه وقد يحتاج - المؤلف - إلى إثبات تلك الصفة إذا حدث النزاع ويقوم هذا الأخير إذا ادعى أكثر من شخص أنه المؤلف الحقيقي فعلى هذا الأخير في هذه الحالة ليس فقط الكشف عن شخصيته ولكن إثبات صفته بكل وسائل الإثبات.

(3) هل يقوم الوكيل سواء أكان عن طريق العقد أم عن طريق النظام بذات حقوق ورخص المؤلف ويتتبع ذات الحماية أثناء فترة الوكالة؟

لابد أن نميز بين احتمالين:

الاحتمال الأول: (في حالة الوكيل الذي يباشر أعماله بناء على عقد الوكالة) بينه وبين المؤلف الحقيقي:

في هذا الاحتمال تتحدد الحقوق ومجال الحماية المنصوص عليهم في النظام بالنظر إلى بنود العقد ذاته فإذا وكل المؤلف الحقيقي شخصاً آخر في ممارسة الجانب المالي للحقوق كان للوكيل الوقوف عند هذا الحد دون تخطيه وإلا لا تنفذ أعماله إلى المؤلف الحقيقي.

الاحتمال الثاني: (حالة الناشر والممثل المفترض من النظام):

فإن المعول عليه هو نص النظام ذاته منشأ هذا التمثيل المفترض وإذا رجعنا لنص البند (2) من المادة الخامسة من النظام والتي عالجت هذا الاحتمال نجد ما قد نصت على: ((**يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف....**)).

وبالتالي فلم يقصر أو يقيد النظام هذا الناشر في تمثيل المؤلف في جانب من الحقوق دون الآخر بل جاء اللفظ عاماً في التمثيل فلم يقل ممثلاً للمؤلف في الجانب المالي أو الأدبي.

(ولكن المتمعن في نصوص النظام ينص هذا العموم السالف ذكره وذلك بناء على مبدأ عدم تفسير النص بمفرده بل عن طريق غيره من النصوص ونجد المادة الثامنة من النظام (الحقوق الأدبية) تأبى أن تكون محلاً لهذا التمثيل لذلك فإننا نرجح على أن الجانب المالي هو محل لهذا التمثيل الوارد في نص المادة الخامسة بند (2) فحتى لو كان التمثيل مفترض بهذه الشاكلة فهو لا يتضمن الحقوق الأدبية لما لها من طبيعة خاصة تنافي قواعد التمثيل المفترض. وذلك فإن الجانب المالي وعلى ما جاءت به المادة التاسعة من النظام (الحقوق المالية) هو المحل القابل لهذا التمثيل ويظهر ذلك في بنود تلك المادة).

الفرض الثاني: تعدد مؤلفي المصنف:

وهذا ما سوف نعالجه في الفصول التالي ذكرها[1]:

2 - دحض القرينة البسيطة السالف ذكرها:

قد يكون الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه ليس صاحبه من الناحية الحقيقية ولكن الوضع المفترض أن النظام أسبغ حمايته على الشخص المدون اسمه عليه وهو في الحقيقة لا يعد صاحب المصنف بل شخص آخر هو الذي قام بعملية الابتكار والكتابة والإبداع والسؤال كيف يقوم المؤلف الذي

(1) راجع الفصول التالي عرضها الثاني والثالث والرابع من هذا الباب.

يدعى نسبة المصنف إليه بإثبات إدعائه؟

إن نظام حماية حقوق المؤلف قد أعفى الشخص المدون اسمه على المصنف من عملية الإثبات حيث يتمسك هذا الشخص بما يسمى بالوضع الثابت فرضاً[1] وهو إحدى وسائل الصناعة القانونية[2] التي تقوم على إعفاء بعض الأفراد المتنازعة عن عملية الإثبات وهذا هو المستفاد من عبارة «**إلا إذا دل دليل على عكس ذلك**» المنصوص عليها في البند الأول من المادة الخامسة التي تنبئ أن المؤلف المنسوب إليه المصنف بالطرق المتبعة أن هذا النسب ما هو إلا واقعة معلقة على شرط هو عدم وجود دليل على أنه ليس المؤلف الحقيقي لذلك جاءت المادة 15 بند (2) من اتفاقية برن «**.... ما لم يقم الدليل على عكس ذلك**».

والسؤال كيف يتم ذلك؟ إن النظام لم يحدد طريقة معينة يلجأ إليها من ينازع في نسبة المصنف للمؤلف المدون اسمه عليه بل جاء اللفظ عام بمعنى إن من ينازع في هذا النسب له الحق في التمسك بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في النظام ليدحض هذه القرينة البسيطة فلم يقيد النظام هذا الشخص بطريقة محددة على وجه الخصوص فله الحق بالتمسك بالكتابة والشهادة واليمين ونحو ذلك من طرق. وترجع العلة من إطلاق الحرية للشخص الذي ينازع في نسب المصنف للمؤلف أنه إذا كان النظام قد افترض في هذا الأخير أنه المؤلف الحقيقي - ولو لم يكن كذلك - وأعفاه من عبء الإثبات من باب موازنة الأمور والمنطق القانوني ألا يقيد إذن الطرف المنازع بضرورة سلك دليل معين لدحض هذه القرينة وإلا لأغلقنا الباب أمام المؤلف الحقيقي في إثبات حقوقه على مصنفه.

---

(1) حسن أبو النجا. مبادئ وطرق الإثبات القضائي، القاهرة، عام 1997، الجزء الأول: 37.

(2) المرجع السابق: 37 .

الفصل الثاني

ماهية المؤلف بالنسبة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية

(ماهية المؤلف بالنسبة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية):

المادة محل التعليق:

المادة الخامسة البند الثالث من النظام:

3 - يكون مؤلفا للمصنف السمعي والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف: مثل:

أ- مؤلف النص.

ب - واضع السيناريو.

ج - واضع الحوار.

د - المخرج.

هـ - الملحن.

44 - ماهية المصنف السمعي والمصنف السمعي البصري:

قبيل البيان لأشخاص الذين شاركوا في ابتكار تلك المصنفات علينا أولاً بيان

المقصود بالمصنف السمعي والسمعي البصري، فالمصنفات السمعية يطلق عليها (الفونوغرام) أو التسجيلات الصوتية وهي: **((أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أي أصوات أخرى وتعد التسجيلات الفونوغرامية (الاسطوانات) أو كاسيتات آلات التسجيل (نسخاً فونوغرامية)))**[1].

أما المصنفات السمعية البصرية هي: ((أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامات ملائمة (التثبيت السمعي البصري) ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة)) ولا يمكن إعداد أي مصنف سمعي بصري بحيث يكون قابلاً للإدراك الحسي إلا في شكل واحد خلافاً لتمثيل أو أداء المسرحيات الذي يختلف باختلاف طريقة الإخراج ومن أمثلة المصنفات السمعية البصرية (المصنفات السينمائية الناطقة وكذلك جميع المصنفات المنجزة بطريقة مشابهة لصناعة السينما كالنتاجات التليفزيونية أو أي إنتاج آخر للصور المصحوبة بأصوات مثبتة على أشرطة التسجيل والاسطوانات...... إلخ)[2].

45 - تحديد المقصود بالمؤلف في هذه المصنفات:

لتحديد المقصود بالمؤلف في هذه الأنواع من المصنفات يتعين الرجوع إلى نصوص النظام وبالأخص نص البند (3) من المادة الخامسة حيث ورد فيها تعريف لمؤلفي هذه المصنفات بأنهم: **((الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف))**.

ومن ثم فكل شخص شارك في ابتكار هذا النوع من المصنفات عُد مؤلفاً وبالتالي يدخل في عداد مؤلفي هذه المصنفات وهم **أولاً:** المؤلف الذي أبدع المادة الأولية للمصنف السمعي والسمعي البصري. **ثانياً:** كل شخص قام بنقل أو تسجيل هذه الكلمات على شرائط أو دعامات ويطلق عليهم (إذا كان المصنف سمعي) منتجو التسجيلات السمعية (الفونوغرام) أو (إذا كان المصنف سمعي بصري) فيطلق عليهم منتجو التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام).

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 131.

(2) المرجع السابق: 147.

فالنظام عمم من مفهوم المؤلف لهذه المصنفات فلم يقصرها على أصحاب المصنف بل لكل شخص شارك في ابتكاره ومن قبيل هذا الابتكار أي شخص شارك في تفعيل المصنف وإخراجه إلى الغير بالصورة المناسبة ومن ثم فإن النظام لم يفرق بين ابتكار المصنف ومن قبل صاحبه على هيئة الكتابة مثلاً وبين من شارك في إخراجه كمخرج العمل إن كان المصنف قصة مكتوبة أو الملحن إن كان المصنف مقطوعة موسيقية أو واضع السيناريو إن كانت القصة سوف تمثل في الإذاعة أو التليفزيون.

46 - الأثر المترتب على هذا التعميم السابق ذكره: (التوسع في مدلول الابتكار):

أ - يرى البعض: (الاتجاه الأول الذي لم يتبناه نظام حماية حقوق المؤلف).

إن هناك فرقاً بين المصنف السمعي البصري وبين التسجيل السمعي البصري (الفيديوغرام) ويمكن أن يتضح الفرق بين منتج الفيديوغرام من دور منتج المصنف السمعي البصري فمنتج الفيديوغرام يقوم بإجراء التثبيت وتحمل مسئوليته في حين أن منتج المصنف السمعي البصري يأخذ مبادرة تحقيق المصنف وتحمل مسئوليته فمسئولية منتج الفيديوغرام تنحصر في إيجاد الدعامة المادية التي يتم عليها تثبيت المصنف أو غيره في حين أن منتج المصنف السمعي البصري يكون مسئولاً عن تحقيق هذا المصنف[1].

ويزيد هذا الرأي في التمييز بين المصنف السمعي وبين التسجيل السمعي البصري (الفيديوغرام) بقوله: **إن كل فيلم أو كل مصنف سمعي بصري يكون بدون شك تسجيلاً سمعياً بصرياً (فيديوغرام) ولكن ليس بالضرورة أن كل تسجيل سمعي بصري (فيديوغرام) يتضمن مصنفاً سمعياً بصرياً. فالتسجيل السمعي البصري (الفيديوغرام) يمكن أن يتضمن مشاهد فردية لصور غير متحركة مثل التصوير الشمسي[2].**

---

(1) المرجع السابق: 146.

(2) 147.

القانون الفرنسي تبنى هذا التمييز:

حيث أنها - نصوص القانون الفرنسي - تبنت هذه التفرقة والتمييز السالف ذكره حيث عرف القانون الفرنسي منتج المصنف السمعي البصري بخلاف تعريف منتج الفيديوغرام وهذا ما يتضح من نص المادة (132-23L.) من القانون الفرنسي التي تعرف منتج المصنف السمعي البصري بقولها إنه: ((**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالتحقيق ويتحمل مسئوليته**))[1].

ومن ثم فوفقاً لهذا الرأي فإن هناك تمييز بين المؤلف أو منتج المصنف السمعي البصري وبين منتج الفيديوغرام فالأول من طائفة أصحاب حقوق المؤلف أما الثاني من أصحاب الحقوق المجاورة لهذا الحق[2] وبالتالي فإن لهذا التمييز أثراً على صعيد الحقوق الممنوحة لكل منهما (المنتج وحق المؤلف) إن المنطقي أن هذا التمييز يرتب تميزاً في الحقوق فإن منتج الفيديوغرام يعد نائباً عن حق المؤلف وتعطى له هذه النيابة حماية فعالة ولكن الحماية الممنوحة له بمقتضى الحق المجاور تكون مدتها أطول من المدة الممنوحة له بمقتضى حقه في النيابة عن المؤلف في استغلال إنتاجه[3].

هذا هو الاتجاه الأول في تحديد مؤلفي المصنفات السمعية والسمعية البصرية وفيما يلي عرض لاتجاه وموقف نظام حماية حقوق المؤلف على من يعد مؤلف لهذه المصنفات.

ب - الاتجاه الثاني: موقف نظام حماية حقوق المؤلف من مؤلفي تلك المصنفات:

«الوحدة وعدم التمييز بين منتج المصنف السمعي والسمعي البصري وبين منتجي الفونوغرام والفيديوغرام» (مذهب الوحدة).

أدرج النظام كل شيء يشارك في ابتكار هذه المصنفات في عداد المؤلفين

---

(1) 147 - 148.

(2) 148.

(3) 149.

له وبما أن منتجي الفونوغرام والفيديوغرام يساهم كل منهم في إخراج وتفعيل وتشكيل وإحياء هذه المصنفات ولما كان هذا المسلك الصادر منهم يعد ابتكار[1] لذلك فإنهم يدخلون في عداد المؤلف وقبل بيان الأثر المترتب على هذه الوحدة لابد أولاً أن نعرف كلاً من منتجي الفونوغرام والفيديوغرام. ومن التعريف سوف يظهر لنا صور الابتكار الصادر منهم والمشاركين به في المصنفات السالف ذكرها ثم نقيم الدليل على الوحدة بين الطائفتين السالف ذكرهما (منتجي المصنف ومنتجي الفيديوغرام والفونوغرام) وأخيراً الأثر المترتب على هذا الموقف من النظام.

ماهية منتجي الفونوغرام والفيديوغرام:

يقصد بمنتج التسجيلات الصوتية الفونوغرام الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى فالمنتج وفقا لهذا التعريف إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً يقوم بتسجيل الأصوات الناجمة عن الأداء أو التمثيل أو أية أصوات أخرى على دعامة مادية[2].

وخضوع الشخص الطبيعي والمعنوي لتعريف منتجي الفونوغرام جاء كأثر لعمومية لفظ «شخص» الوارد النص في البند الأخير من المادة الخامسة من النظام. ويقصد بالتثبيت الأول: هو التسجيل الأصلي لأصوات أي (تمثيل أو أداء) مباشر أو أية أصوات أخرى غير منقولة عن تثبيت موجود بالفعل على دعامة مادية دائمة مثل الأشرطة أو الاسطوانات أو أية وسيلة ملائمة أخرى تسمح بإدراجها أو استنساخها أو نقلها مراراً أو تكراراً بأي شكل من الأشكال ولا ينبغي الخلط بين التثبيت الأول للأصوات والنشر الأول للفونوغرام.

تعريف التشريع المصري:

هو: ((الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً

---

(1) راجع درجات الابتكار وماهيته ومدى توافره عند أصحاب الحقوق المجاورة في الباب الأول، الفصل الثالث: (المفترضات).

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق: 132.

تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك دون عملية تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري))[1].

أما المقصود بمنتج الفيديوغرام هو[2]: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول لسلسلة متتابعة من الصور سواء كانت مصحوبة بأصوات أم غير مصحوبة ويتحمل مسئوليته[3].

ويظهر الابتكار الذي أشار إليه البند الأخير من المادة الخامسة من النظام صورة إظهار المصنف بشكل جديد عن طريق هذا التثبيت الذي يجريه هؤلاء المنتجون.

الدليل على توحيد النظام في مفهوم المؤلف وادراج المنتجين ضمنها:

لقد أدخل نظام حماية حقوق المؤلف كل من يشارك في ابتكار المصنف السمعي والسمعي البصري ضمن عداد المؤلفين والدليل على ذلك ما يلي:

أ - الأمثلة التي ساقها هذا البند المنظم لاولئك من المؤلفين يدرج بين طياته مؤلف النص وهو المؤلف الأصلي للمادة الكتابية التي سوف تكون سمعية أو سمعية بصرية ثم أدرج المخرج لها وهو لفظ عام يشمل كل شخص شارك في إخراج هذا النص ومن ضمن عملية الإخراج تثبيت المصنف بطريقة معينة تظهر من خلالها البصمة الشخصية لصاحبها والتي تنطوي على مجموعة من الصور أو تثبيت لأصوات هذه العملية تخرج العمل إلى حيز الاستفادة به وتفعيله وإبراز دوره للجميع.

ب - جاء لفظ **«شاركوا في الابتكار»** الوارد في هذا البند عاماً يتضمن كل شخص طبيعي أو معنوي وضع بصمته في ابتكار هذه الأنواع من المصنفات **لذلك نرى إدخال المنتجين لها ضمن طائفة المؤلفين.**

---

(1) المرجع السابق: 137.

(2) الفيديوغرام هي (جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الأسطوانات أو أي دعامات أخرى).

(3) المرجع السابق: 145.

ج – لا يوجد نص خاص يخرج هؤلاء المنتجين من طائفة المؤلفين ورد في النظام بل على العكس خص النظام في مادته التاسعة منه (الحقوق المالية) بند ثان منتجو التسجيلات السمعية بقواعد خاصة حيث خول اللائحة في تنظيمها وهي الحقوق المالية ومن ثم فما دام شارك هؤلاء المنتجين في ابتكار المصنف فنرى إدراجهم في عداد المؤلفين طالما توافر حيالهم تلك العلة (المشاركة في الابتكار).

الأثر المترتب على اعتناق النظام لمذهب الوحدة بين هذه الطائفة والمؤلفين:

هذا الأثر المترتب على هذه الوحدة والمتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية أن النظام حينما أورد نصوصاً متعلقة بالحقوق في الفصل الثالث منه إبتداءاً من المادة الثامنة استخدم لفظ «**المؤلف**» بشكل عام حيث نص مثلاً على أن **للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية.**

فإن مصطلح «مؤلف» هذا قد عرفته المادة الخامسة من النظام وهو المعول عليه عن بيان المقصود به في المادة الثامنة والتاسعة من النظام والمنظمة للحقوق لذلك فإن كل ما يتصل بالمصنف السمعي والسمعي البصري فيما يتعلق بماهية المؤلف يتعين الاسترشاد لتحديد هذا اللفظ ومفهومة عند تقرير الحقوق الأدبية والمالية للتعريف الوارد في البند الثالث من المادة الخامسة بشأن تحديد مؤلفي تلك المصنفات إلا ما استثنى بنص خاص كما هو وارد في المادة التاسعة بند (ثانياً) من النظام . بمعنى آخر إن الأثر المترتب على عمومية لفظ المؤلف الوارد في تعريف المادة الخامسة بند (3) من النظام هو المعيار في تحديد لفظ المؤلف الوارد في المادة الثامنة والتاسعة من النظام ما لم يوجد نص خاص بهم وذلك بالنسبة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

وفي هذه المعاني السابقة والعناصر السالف ذكرها والآراء التي تم عرضها نجد المادة 14 ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تنص على:

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله

يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة[1].

(2) أ- تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

ب - ومع ذلك ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ليس لهم - ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص - أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور أو إذاعته أو أي نقل آخر إلى الجمهور أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقاً بلغة أخرى.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من

---

(1) المادة 13 من الاتفاقية: 1 - يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع فيما يخصها تحفظات وشروط بشأن الحق الإستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي والمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي تفرضها ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

2 - تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقاً للمادة 13 (3) من الموثقين لهذه الاتفاقية الموقعين في روما في 2 يونية / حزيران 1928 وفي بروكل في 26 يونية / حزيران 1948 يمكن أن تكون مجال للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

أحكام تقض بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإعلانه في الحال إلى جميع دول الأعضاء الأخرى.

موقف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

المادة الرابعة (ج) نصت على: ((تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن)).

الفصل الثالث

ماهية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة والجماعية

(ماهية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة والجماعية):

المادة السادسة: المصنفات المشتركة والجماعية:

1 - إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعا شركاء بالتساوي في ملكية المصنف ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

2 - إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك . كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

3 - يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

يمكن التعليق على هذه المادة من خلال النقاط التالية:

أولاً: المصنف المشترك:

1 - ماهية المصنف المشترك وأنواعه.

2 - حقوق المؤلف في المصنف المشترك القابل للانقسام.

3 - حقوق المؤلف في المصنف المشترك غير القابل للانقسام.

ثانياً: المصنف الجماعي:

1 - ماهية المصنف الجماعي.

2 - المؤلف في المصنف الجماعي.

7 - أولاً: المصنف المشترك:

1 - ماهية المصنف المشترك وأنواعه:

نصت المادة الأولى (تعريفات) من النظام على تحديد ماهية المصنف المشترك أنه: ((**المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك**))[1].

ويندرج المصنف المشترك ضمن طائفة من المصنفات التي تقوم نتيجة تضافر جهود أكثر من مؤلف فالمؤلف في هذه المصنفات لا يقوم بإبداع المصنف بمفرده وإنما يشترط معه أشخاص آخرون **والمؤلف في المصنف المشترك هو** (ذلك المصنف الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص وتجمعها فكرة مشتركة بينهما لتحقيق المصنف) وتنقسم المصنفات المشتركة إلى مصنفات الاشتراك التام ومصنفات الاشتراك الناقص[2] أو المصنف المشترك القابل للانقسام وغير القابل للانقسام[3].

---

(1) راجع الباب الأول الفصل الأول (تعريفات ومصطلحات).

(2) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 68.

(3) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 124 - 125.

المصنفات ذات الاشتراك التام أو المصنف غير القابل للانقسام:

هي تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل عن نصيب الآخر، كما أنه لا يتحدد استقلالاً عن عمل الآخرين بحيث تذوب في هذا المصنف شخصية جميع المؤلفين وبحيث لا يمكن تحديد العناصر التي ساهم بها كل واحد من المشتركين في إنجاز المصنف أو هو المصنف الذي اشترك عدة أشخاص في تأليفه بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك فنصيب كل مؤلف من المساهمة في العمل المشترك لا يتحدد استقلالا عن أنصبة الآخرين ومن هذا القبيل اشتراك عدة أشخاص في تأليف مقطوعة موسيقية أو نشيد وطني أو في رسم صورة أو نحت تمثال أو وضع نص سينمائي أو علمي أو مسرحي.

المصنفات ذات الاشتراك الناقص أو المصنف المشترك القابل للانقسام:

تلك المصنفات التي يمكن الفصل فيها بين المساهمات المشتركة من قبل مؤلفي هذه المصنفات وتوجد إمكانية لتحديد نصيب كل مساهم في المصنف دون أن يؤثر ذلك على الوحدة العضوية للمصنف[1] ومن قبيل ذلك اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فيشترك مؤلفان في وضع كتاب عن الطب والقانون فيختص أحدهما بتناول الجانب القانوني ويختص الثاني بتناول الجانب الطبي كل في قسم مستقل أو أن يشترك شخصان في وضع أغنية واحدة بحيث يقوم الأول بتأليف كلماتها ويستقل الثاني بالتلحين.

وتتحقق هذه الصورة أيضاً لو أن مؤلفين قد وضعا كتابا في موضوع واحد ولكن كل منهما استقل بوضع جزء محدد من المصنف[2] وبالتالي فإن المشاركة في مصنف تقبل التجزئة قد تتضمن أنواعا مختلفة من الفنون ولكنها قد تتضمن أيضاً المشاركة في إطار نوع واحد من الفن أو الأدب أو العلم[3].

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 69.
(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 125.
(3) المرجع السابق: 126.

حقوق المؤلف في المصنف المشترك التام أو غير القابل للانقسام:

نصت المادة السادسة بند (1) من النظام على: **((إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتفق كتابه على خلاف ذلك)).** وبالتالي فإن حقوق المؤلف في المصنف المشترك التام أو غير القابل للانقسام تتضح فيما يلي:

أ - مباشرة الحقوق على المصنف بصفة جماعية:

يباشر مؤلفي المصنف المشترك التام بأسلوب جماعي لا يقبل الانفراد في الأوجه التالية:

1 - ملكية المصنف كأصل عام لا تثبت لمؤلف على وجه الانفراد بل تثبت لجماعة المؤلفين.

2 - يمتلك كل المؤلفين المصنف بالتساوي - كأصل عام - فيما بينهم بحيث تتساوى نسب ملكية كل مؤلف ليس بمقدار مجهوده ولكن أسوة بباقي المؤلفين (هذا كأصل عام) وهذا التساوي أو المساواة فيما بينهم فرضها النظام ويمكن أن تتحدد هذه النسب باتفاق يبرم فيما بينهم فإذا لم يوجد هذا الاتفاق جرى إعمال نص النظام الذي وضع قرينة بسيطة[1] مؤداها افتراض المساواة بين شركاء التأليف عند توزيع الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف.

3 - مباشرة الحقوق المالية والأدبية تكون من قبل جماعة المؤلفين مجتمعين دون إنفراد (هذا كأصل عام ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق الأدبية).

---

(1) راجع الفصل الثاني التعليق على المادة الخامسة بند (1) من النظام لبيان ذكره القرينة البسيطة.

4 - لا يقبل الحق الأدبي عند مباشرته الانقسام بل يقضي دائماً المساواة في استعماله ولا يجوز الاتفاق بين الشركاء على غير ذلك. فلا يمكن على سبيل المثال أن نتصور أن يكون لشريك ثلثا الجانب الأدبي وللآخر والآخرين الثلث الباقي فكل منهم له حق أدبي كامل على المصنف[1].

5 - أما الحق المالي فله وجه خاص حيث أن العبرة بالمساواة بين المؤلفين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

ب - مباشرة الحقوق على المصنف بصفة فردية:

يمكن الخروج على مبدأ حظر الاستعمال الشخصي أو الفردي لحقوق المؤلف في المصنف المشترك التام أو الغير قابل للانقسام والمنصوص عليه في صلب البند (1) من المادة السادسة من النظام القائل ((.... **ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ....**)) عن صريق وسيلتين أو مصدرين هما: الأول: نصوص النظام ذاته تبرر في بعض الحالات الرخصة للشريك أو للمؤلف المنفرد ممارسة بعض الحقوق على نحو منفرد ويكون ذلك بناء على نص الفقرة الثانية من البند (1) من المادة السادسة من النظام حيث نصت على: ((**ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي**)).

الأصل العام أنه لا يحق لمؤلف اللجوء إلى ساحة القضاء للمطالبة منفرداً بحقوق المصنف وذلك احتراماً لمبدأ الإجماع الذي فرضه النظام في الفقرة الأولى من البند (1) من المادة السادسة من النظام ولكن هناك استثناء يتمثل في حق كل شريك في أن يقوم منفرداً برفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حقه فسلطة الاحترام هو الاستثناء الوارد على مبدأ إجماع الشركاء، ويرد ذلك الاستثناء في الحالات التي تنطوي على التعدي على المصنف وفيما يلي قيود هذا الاستثناء ومفاد إعماله:

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 69.

1 - وقوع تعدٍ على المصنف ويقصد من التعد أي عمل صادر سواء من باقي المؤلفين آم الغير (وذلك بناء على عمومية النص) متمثل في اختراق الحقوق المالية والأدبية للمصنف بأكمله كوجود نسخ مزوره من المصنف آو قيام شخص بطبع المصنف دون إذن كل الشركاء.

2 - أن يقتصر سلوك المؤلف المنفرد على نهج ردود أفعال معينة على سبيل الحصر نصت عليها الفقرة الثانية من البند (1) من المادة السادسة من النظام وهم:

أ - الإجراءات التحفظية والمستعجلة: وهي إجراءات تتصف بالحفاظ على المصنف بصفة عاجلة لدرء الخطر الداهم الذي يهدد بإضرار محدثة، تستنفد آثارها بمجرد وقوعها ولا تلائم سلك الطريق العادي للقضاء بل إنزال حماية من شأنها الحفاظ على المصنف مؤقتاً لحين الفصل نهائياً في المنازعة فهذه الإجراءات هي مثل رجل الإسعاف الذي يتدخل لنجدة المريض حتى وصول الطبيب ووصفت الإجراءات بأنها مستعجلة لأنها لا تمس أصل الحق الموضوعي المتازع عليه.

ب - المطالبة بالتعويض بسبب الضرر الناتج من التعدي: فالشريك المنفرد آو للمؤلف على وجه الانفراد وبعد اتخاذ التدابير التحفظية والمستعجلة السالف ذكرها وبعد إنزال الحماية الموضوعية له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من التعدي على المصنف ولكن تتحصر مجال المطالبة في نصيبه فقط وهو المساواة بباقي الشركاء إذا لم يوجد اتفاق أو حسب ما يحددها هذا الأخير.

أما المصدر الثاني: فهو الاتفاق : ويشترط في الاتفاق ما يلي:

1 - أن يكون مبرم من جميع الشركاء.

2 - أن يكون مكتوب بناء على نص الفقرة الأولى من البند (1): **((ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك)).**

3 - أن يتضمن إما تفويض واحد من المؤلفين في مباشرة حقوق المؤلف على المصنف نيابة عن الغير أو يكون التفويض لشخص من الغير يباشر هذه

الحقوق أو يتضمن تحديد لنسب أخرى للمؤلفين غير نسبة التساوي (مع مراعاة الحق الأدبي في ذلك).

3 - حقوق المؤلف في المصنف المشترك الناقص أو القابل للانقسام:

تنص المادة السادسة بند (2) من النظام على: ((**إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك**)).

وبالتالي يحق في المصنف المشترك القابل للانقسام أن لكل مؤلف استعمال واستغلال الجزء الخاص به ولكن بشروط هي:

أولهما: إمكانية فصل نصيب المؤلف من التأليف عن نصيب شركائه:

فقد تندرج المساهمات تحت لون مختلف من الفن كأن يشترك شخصان في وضع أغنية أحدهما يقوم بوضع كلماتها والآخر يقوم بتلحينها وقد تكون المساهمات مندرجة تحت نوع واحد من الفن كأن يشترك شخصان في تأليف كتاب في الطب والآخر في القانون وفي كلتا الحالتين لا يوجد ما يمنع الشريك من استغلال مساهمته طالما أمكن فصلهما عن بقية المساهمات الداخلة في تكوين المصنف المشترك.

ثانيهما: عدم وجود الاتفاق الكتابي الذي يتضمن مخالفة هذا الوضع السالف ذكره:

وفي تلك الحالة يتعين على الشركاء احترام هذا الاتفاق ويعتبر الشريك القائم بالاستغلال الفردي بالمخالفة للاتفاق ويتحمل التعويض الناتج عن تلك المخالفة لنصوص هذا الاتفاق ويتخذ الاتفاق المخالف صوراً مختلفة تتفاوت بين إباحة الاستغلال أو المنع المطلق له فقد يحدد اتفاق الشركاء نطاقاً مكانياً أو زمنياً لاستغلال المصنف، كما يمكن أن يحدد الاتفاق طريقة معينة لهذا الاستغلال على نحو يبعد أخطار المنافسة التي يتعرض لها المصنف المشترك.

وثالثهما: هو الالتزام - التزام المؤلف الذي يستعمل حقوقه منفردا - ألا يضر باقي المؤلفين:

وهذا ظاهر من البند (2) من المادة السادسة من النظام: ((.... **بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك**)) والمثال على هذا الضرر هو منافسة المؤلف الذي يطالب بحقوقه على انفراد من بقية المؤلفين لهؤلاء في استغلال نصيبهم من المصنف، ومصدر هذا الالتزام الوارد في الشرط الماثل هو نص النظام ذاته كما ذكرنا منعاً للإضرار بحقوق المشاركين فيه كأن يستعمل الشريك الجزء الخاص في مصنف آخر للمصنف المشترك بما يترتب عليه إلحاق الضرر بالمصنف وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم المنافسة[1].

48 - ثانياً: المصنف الجماعي:

1 - ماهية المصنف الجماعي:

نصت المادة السادسة بند (3) من النظام على: ((**يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف**)).

وقبل التعليق على هذا البند لابد أن نلقي الضوء على تعريف المصنف الجماعي بناء على ما جاء بالنظام في المادة الأولى منه حيث عرفته بأنه: ((**هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته أو باسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده**))[2].

فالمؤلف في المصنف الجماعي هو الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده ممارسة حقوق المؤلف المالية والأدبية بما في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبة المصنف إليه أما الأشخاص الذين اشتركوا في وضعه فلا شأن لهم فيه ولا يتصفون بصفة المؤلف ولا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن

---

(1) المرجع السابق: هامش 70.

(2) راجع الفصل الأول من الباب الأول (تعريفات ومصطلحات).

المصنف ولا يجوز لأي شخص شارك فيه أن يطالب بفصل نصيبه منفرداً ولو حدث ذلك لكان متحملاً للمسئولية الجزائية.

2 - المؤلف في المصنف الجماعي:

يتضح صفة المؤلف في المصنف الجماعي من خلال بيان المقومات الأساسية الواجب توافرها لكي نكون أمام هذا النوع من المصنفات وهي:

أولاً: اشتراك عدة مؤلفين في وضع المصنف:

وهذا يقتضي مساهمة عدد من الأشخاص في المصنف الجماعي لا يقل عددهم عن اثنين وإلا أصبح المصنف منفرداً أما الحد الأقصى في إبداع المصنف بالنسبة لعدد المساهمين فيه فلم يحدده النظام فقد يصل العدد إلى مائة مثل دوائر المعارف والموسوعات والمعاجم والصحف.

ثانياً: وجود شخص موجه:

لا يكفي لوجود المصنف الجماعي مساهمة مجموعة من الأشخاص وتعاونهم لإنتاج المنصف بل لابد من وجود شخص يضطلع بمهمة تجميع المساهمين في إبداع المصنف ويضع خطة عمل المجموعة ويشرف على تنفيذها فهو لا يساهم في التأليف ولكن يقوم بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل هذه المجموعة لإنتاج المصنف الجماعي[1].

ويمكن أن يكون الشخص الذي يدير عملية الإبداع شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً وعملية التنظيم والتوجيه والتنسيق التي يقوم بها الشخص الموجه تعتبر عنصراً أساسياً في المصنف الجماعي وبالتالي فإن مساهمة مجموعة مؤلفين في مصنف جماعي دون أن يكون هناك اتفاق مع الشخص الموجه الذي يحدد الفكرة العامة للمصنف ودون أن ينظم ويوجه وينسق عملهم فإن مثل هذا المصنف لا يكون له صفة المصنف الجماعي وكلمة توجيه التي استعملت في هذا النص للدلالة على العلاقة التي تربط بين الشخص الموجه وأولئك الذي عهد إليهم تنفيذ مشروعه الفني أو الأدبي

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 71.

أو العلمي تتسع لأن تكون العلاقة بين الطرفين قائمة على أساس ارتباطهما بعقد أو بقيد مقاولة.

ففي الحالة الأولى: يعمل المؤلف تحت إدارة الشخص الموجه الذي كلفه بالعمل وإشرافه مقابل أجر يتقاضاه.

أما الحالة الثانية: فيعمل الأول مستقلاً عن الثاني في الحدود التي رسمها العقد المبرم بينهما.

ثالثاً: اندماج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصده الشخص الموجه بحيث لا يمكن تحويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف:

كما يقتضي أن تكون جهود المساهمين في المصنف الجماعي مندمجة في الهدف العام الذي يقصده الشخص الموجه في إبداع المصنف بحيث تمثل الفكرة الوعاء الذي يصب كل مشترك فيه ابتكاره الذهني ويظهر المصنف باسمه وينشر تحت إدارته ولا يمكن فصل نصيب كل من المشتركين وتميزه على حدة بحيث يصعب تمييز نصيب أو مساهمة كل واحد من المساهمين إذ أن المصنف الجماعي يبدو وحدة واحدة وهذا يتطلب من كل منهم نسيان ذاته والتفكير في إنجاز المصنف الذي كلف به مع غيره في إنتاجه . إلا إذا حدث أحياناً إمكانية فصل وتمييز عمل كل مساهم في المصنف الجماعي على حدة فهنا نكون بصدد مصنف مشترك[1].

(1) المرجع السابق: 71 - 72.

الفصل الرابع

صاحب حق المؤلف على مصنفات التراث الشعبي (الفلكلور)

صاحب حق المؤلف على مصنفات التراث الشعبي (الفلكلور):

المادة السابعة من النظام : التراث الشعبي (الفلكلور):

1 - يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

2 - يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية: التراث الشعبي (الفلكلور):

1 - يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

2 - يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجهٍ خاص التعبيرات الآتية:

أ - التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات و الأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مأثورات مماثلة.

ب - التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.

ج - التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدى في المناسبات الاحتفالية.

د - التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

3 - يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

49 - ويمكن التعليق على هذه المادة من خلال العناصر الآتية:

1 - المقصود من التراث الشعبي الفلكلوري:

عرفت المادة الأولى من النظام التراث الشعبي (الفلكلور) بأنه: ((**يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية وانتقلت من جيل، إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي**))[1].

وهذا النوع من المصنفات إن كانت مجهولة المؤلف إلا أنها تنسب للمجتمع أو مجتمع بعينة[2] والمستقر عليه هو تخويل الدولة على تلك المصنفات الحقوق المقررة للمؤلف في النظام السعودي.

والهدف من حماية هذا النوع من المصنفات حفظ تراث الشعب الذي

(1) راجع الباب الأول الفصل الأول تعريفات ومصطلحات.

(2) محمد حسام لطفي، المرجع السابق: 50.

هو منسوباً إليه فالمؤلف هنا هو المجتمع أو الحضارة في مجتمع معين بما تحويه من ماضي وحاضر ومستقبل لذلك نظمته مواد النظام من أجل رصده وصونه والدفاع عنه. وهناك العديد من الجهود المتواصلة لحماية صور الإبداع الفولكلوري في مجالات الآداب والفنون والعلوم لاسيما أن الكثير من الدول صاحبة الفلكلور كانت من الممالك العظيمة ذات الحضارة المتميزة التي لم تعد الإشارة بها سراً ولعل العقبة في سبيل حماية الفلكلور الوطني هي التفتيت الذي لحق بالدول المستعمرة مما بات معه نسبة الفلكلور لدولة بعينها إجحافا بحقوق دول أخرى كتراث الشام في لبنان وسوريا والأردن وفلسطين وتراث المغرب في تونس والجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا وتراث وادي النيل في مصر والسودان وأثيوبيا وتراث الخليج كدول السعودية والبحرين وقطر وعمان والإمارات العربية المتحدة وغيرها وليس فيما تقدم إلا آمثلة على ما تواجه به حماية الفلكلور لصالح دول قسمت سياسياً مؤخراً عقب الحرب العالمية الثانية وهو ما استدعى أن يتم توزيع عائدات الحماية على أساس إقليمي بمعرفة هيئات الإدارة الجماعية للحقوق على أن تخصص لأعمال النفع العام لسكان الإقليم بأسره كإقامة المهرجانات الثقافية والمسابقات العلمية ونشر التراث المشترك وغير ذلك[1].

2 - موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من التراث الشعبي (الفلكلور):

أ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

بما أن تلك المصنفات مجهولة المؤلف فإن أقرب المواد إليها من تلك الاتفاقية هي المادة 15 (4/أ) التي تنص على: ((**بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف، ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنه في دول الاتحاد**)).

(1) المرجع السابق: 50.

ب - الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية عن الفلكلور كتراث شعبي وذلك فيما يلي:

أ - يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب - يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً لكل الدول الأعضاء التي تقع في حدود سيادتها.

ج - تعمل الدول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستقلال التجاري.

موقف الندوة الثانية حول الملكية الفكرية من الفلكلور[1]:

أسند المنظم مهمة تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 1424 هـ إلى وزارة الثقافة والإعلام كما أوضحت اللائحة التنفيذية الإدارة المختصة لإنفاذه فمن مهام الوزارة حماية الفلكلور الوطني أيضا من مهام الوزارة وفقاً للمادة السابعة من نظام حماية حقوق المؤلف (الإدارة العامة لحقوق المؤلف). (يعدَّ التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه).

3 - المقصود بالملكية العامة للدولة:

الدولة وهي شخص اعتباري تثبت لها الحق لتملك بعض الحقوق ومن

(1) راجع عبيد الله بن محمد العبيد الله. ورقة عمل مشار إليها سابقاً.

ثم يمكن القول بتوافر ثمة حقوق ملكية على شيء من الأشياء والغالب أن تخولها هذه السلطة الحصول على كل منافع هذا الشيء فهل يجوز بناء على ما جاءت به المادة السابعة من النظام أن: ((**التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة....**)) أن يكون بالفعل مملوكاً لها أي تمارس عليه جميع حقوق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف أم يقتصر سلطات تلك الملكية على ما جاءت به تلك المادة من النظام وهي مقصورة على حقوق المؤلف فقط ؟ وبمعنى آخر فهل نطاق أو مجال ملكية الدولة للتراث الشعبي عامة واسعة فضفاضة أم يقتصر مجالها فقط على حقوق المؤلف؟. قبل الإجابة على هذا السؤال يجب تحديد المقصود بالملكية العامة للدولة عموماً لنميز بين الأشياء الخاصة والأشياء العامة.

الأشياء الخاصة للدولة - الملكية الخاصة للدولة:

هي الأشياء التي تمارس عليها الدولة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف كما يباشرها الشخص الطبيعي أو الشخصي المعنوي الخاص دون أن تكون مخصصة لمنفعة عامة.

أما الأشياء العامة - الملكية العامة:

فهي الأشياء الخاضعة لسلطة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة لمنفعة عامة.

تكييف سلطة الدولة على هذه الأشياء:

وقد كان تكييف سلطة الدولة على هذه الأشياء محل خلاف إذ ذهب رأي إلى أنها سلطة إشراف وإدارة وليست ملكية في حين ذهب رأي آخر إلى أن حق الدولة على الأشياء العامة هو حق ملكية وهي ملكية عامة تميزاً لها عن الملكية الخاصة التي تكون للدولة على الأشياء التي لم تخصص للمنفعة العامة[1].

(1) محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، القاهرة، عام 1999، الطبعة الثانية: 7،8،9.

ملكية الدولة للتراث الشعبي يحكمها قواعد خاصة هي نصوص النظام:

لابد أولاً وبعد استعراض هذه الفكرة الموجزة عن ملكية الدولة أن نتفق على أمر هو أن التراث الشعبي ليس من الأشياء المادية[1] بل إن التراث الشعبي هو من قبيل الأشياء المعنوية وهذه الأخيرة هي (الشيء الذي لا يمكن إدراكه حسا كأفكار المؤلفين واختراعات المخترعين وألحان الموسيقيين فكل هذه أشياء معنوية لا يمكن الإحساس بوجودها إلا إذا حصل التعبير عنها بالكتابة أو بالعزف أو بغير ذلك)[2].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الخاص يقيد العام فإن نص المادة السابقة من النظام قيدت حدود هذه الملكية العامة بحدود ونطاق حقوق المؤلف فقط، وبالتالي يمكن القول بأن مجال إعمال ملكية الدولة على التراث الشعبي محدد فقط بنطاق نظام حماية حقوق المؤلف.

4 - مجال إعمال سلطة الدولة على مصنف التراث الشعبي:

أ - حظر الاستيراد دون ترخيص من الوزارة:

ومفاد ذلك هو حماية التراث الشعبي لكل دولة من التشويه إما عن طريق دخول عوامل غريبة عليه من المجتمع الذي أبدعه عبر السنين أو خروجه إلى خارج المملكة مما يعرضه للضياع والانتقاص منه ما لم تقرر الوزارة الإذن بذلك.

ب - نسخ المصنف أو نسخ ترجماته:

لا تقتصر الحماية فقط على المصنف الأصلي للتراث بل على مصنف الترجمة إلى لغة أخرى وهو مصنف مشتق من آخر أصلي فتشمله الحماية أيضاً وحسنا فعل النظام حتى لا تكون الترجمة بمنأى عن هذه الحماية بل يجب أن يزيد الأمر إلى حد رقابة الترجمة ذاتها ولو لم تنسخ حتى لا يضيع

---

(1) محمد لبيب شنب، المرجع السابق: 15.

(2) المرجع السابق: نفس الموضع.

المعنى المرجو من تلك المصنفات تحت اسم الترجمة وقد لا تكون هذه الأخيرة الصورة الصادقة للمصنف الشعبي.

5 - تكييف نص المادة الثالثة من اللائحة بند (3) (التعبيرات المتعلقة بالتراث الشعبي):

طالعنا البند (2) من المادة الثالثة من اللائحة بتعبيرات هي من عداد التراث الشعبي في المملكة كالتعبيرات الشعبية والتعبيرات الموسيقية.......... إلخ، فما هو الغرض المرجو من سردها في نص اللائحة؟

تعد هذه التعبيرات أحد الأوجه الخاصة للتراث الشعبي التقليدي الذي نشأ واستمر في المملكة وهو الغاية من وراء النص على هذا البند أما هذه التعبيرات فهي أوجه له ولكن هل تعد كل الأوجه أم من قبل الأوجه المستثناة أم أوجه خاصة أفردها البند (2) من المادة الثالثة من اللائحة على سبيل الخصوصية ولعرض مجالات التراث الشعبي في نفس الوقت؟ **أولاً:** لا تعد هذه التعبيرات كل الأوجه المعبرة عن التراث الشعبي التقليدي وواضح ذلك من صياغة البند نفسه حيث أنه جاء بعبارة: **«وبوجه خاص التعبيرات الآتية»** فإذا كانت تلك التعبيرات هي كل المقصود من التراث الشعبي فسوف تكون الصياغة ليست بهذه الصورة بل لم يشتمل البند أصلا على هذا اللفظ بل يكون كالتالي: ((**يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ واستمر في المملكة العربية السعودية وهو........**)).

أي أن البند كان يشتمل على لفظ «وهو» بدلاً من «بوجه خاص» في هذه الحالة سوف تتغير الدلالة على هذه التعبيرات وتكون هي كل أوجه التراث الشعبي التقليدي.

ومن ثم لا تعد من قبل الأوجه المستثناة لأن هذا الأخير - ووفقا لقواعد التفسير القانوني - ينطوي على أصل عام أو قاعدة عامة قد سبقته، ثم يتم الخروج عنها هذا الخروج هو الاستثناء ولكن نص البند (2) السالف ذكره لم يبين لنا قاعدة عامة حتى نقول أن هناك استثناءاً. وأخيراً فإن المقصود من وجود أو نص على هذه التعبيرات هو بلا شك أن البند أفردها على سبيل

الخصوصية وأيضا على سبيل الاسترشاد للخطوط العامة لما يعد من التراث الشعبي التقليدي، فكل تعبير من هذه التعبيرات يشكل نموذجاً عاماً للتراث الشعبي التقليدي ومن ورائه أمثلة له -لكل تعبير- هذه الأمثلة توضح دلالة المقصود من كلاً منهم.

خاتمة الباب الثاني

استعرضنا في هذا الباب النطاق الشخصي للحماية المنصوص عليها في مواد النظام والتي تعد من صلب الموضوعات التي جاءت به لذلك اقترنت باسمه وبعنوانه: «نظام حماية حقوق المؤلف» لذلك كان لزاماً علينا قبل أن نعلق على النصوص التي تنظم القواعد الموضوعية نفسها وأنواع صنوف تلك الحماية كان لابد أولاً أن نجيب على سؤال أهم هو **من الأشخاص المستفيدين منها؟** فلا جدوى من نصوص الحماية العضوية إذا لم يكن هناك أطراف يتمتعون بها أو يحرمون منها أو يعاقبون عند مخالفتها لذلك آثرنا أن نسبق سرد هذه القواعد الموضوعية وأن نبدأ أولاً ببيان الأشخاص محل هذا النطاق الشخصي لتلك الحماية ولقد استعنا في إبراز هؤلاء الأشخاص بطريقة نوعية وشكل المصنف فهذا هو الذي يصدر مؤلفه أو منتجه - على ضوء النص المذكور - الذي يتمتع بالحماية العضوية.

لذلك كان عرضنا عن طريق عرض لأنواع المصنفات في أربع فصول حددنا قدر الاستطاعة مؤلف كل مصنف منهم بادئين بتحديد معنى هذا الشخص في العموم دون النظر لنوع معين من المصنفات وفي ما يلي - الباب الثاني - أهم القواعد التي جاء بها ومن أجلها النظام وهي الحماية العضوية للمؤلف.

الباب الثالث

مضمون حماية المصنف - نطاق الحماية

من حيث موضوعها

المواد التي سيتم التعليق عليها في هذا الباب هي:

المادة الثامنة: الحقوق الأدبية:

(1) - للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ- نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب - الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج - إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أو حذف على مصنفه.

د - سحب مصنفه من التداول.

(2) الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

(3) تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

(4) الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له.

المادة التاسعة: الحقوق المالية:

أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1 - طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو اسطوانات مدمجة أو ذاكرة الكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

2 - ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة

توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

3 - نقل المصنفات إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

4 - جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة: التعويض عند سحب المصنف:

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله أو الحذف منه، أو الإضافة إليه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق وفي حالة عدم الاتفاق يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

المادة الثانية والعشرون: العقوبات:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1 - الإنذار.

2 - غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

3 - إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

4 - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5 - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه أو إنتاجه أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

المادة الثالثة والعشرون: التظلم:

يحق لمن صدر ضده قرار اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون: ضبط المخالفات:

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالف، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها ويكون لهم صفة الضبط القضائي وتحريز أي أدلة ثبوتية وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات

والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

المادة الخامسة والعشرون: لجنة النظر في المخالفات:

1 - تكوّن بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً والآخر مستشاراً شرعياً.

2 - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويتم اعتمادها من الوزير.

المواد الوارد عليها التعليق في اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة: حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:

1 - لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

2 - لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

3 - لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة: حق التتبع:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة:

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

1 - الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 - نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

3 - تثبيت أداءهم على دعامة مادية.

4 - الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

5 - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة.

6 - التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.

7 - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في الترخيص:

1 - لتحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

2 - التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: هيئات الاذاعة:

يحق لهيئات الاذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 - تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 - إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور.

3 - تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

4 - نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثامنة: المطالبة بالحقوق:

1 - يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

2 - لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

الفصل الأول

الجانب الأدبي للحماية

المادة الثامنة من النظام: الحقوق الأدبية:

(1) - للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ - نسبة المصنف إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون اسم.

ب - الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج - إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

(2) الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم.

(3) تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

(4) الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له.

يمكن التعليق على الجانب الأدبي لحق المؤلف من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** نظرة على حقوق المؤلف.

- **المبحث الثاني:** ماهية التصرف على المصنف وحدودها.

- **المبحث الثالث:** (خصائص الحق الأدبي للمؤلف).

- **المبحث الرابع:** (مصير الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف).

50 - المبحث الأول: نظرة على حقوق المؤلف:

تعد الحقوق المخولة من جانب النظام هي حجر الزاوية والغاية التي من أجلها صدر هذا النظام والذي سمي «بنظام حماية حقوق المؤلف» فمن أجل حقوق المؤلف وحمايتها صدر النظام والذي يهمنا في هذا المبحث تحليل المقصود «بحق المؤلف» وذلك بإلقاء النظرة الموجزة على تعريف الحق بصفةٍ عامة وحق المؤلف بصفةٍ خاصة وذلك فيما يلي:

1 - التعريف بالحق[1]:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق إلى عدة نظريات سنذكرها بإيجاز ثم نختار من بينها التعريف الذي نرجحه على النحو التالي:

أولاً: النظرية الشخصية:

أصحاب هذه النظرية ينظرون إلى الحق من ناحية صاحبه وهذا هو المذهب الشخصي في تعريف الحق ولذلك نجد زعماء هذا المذهب يعرفون الحق بأنه: «قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد». وقد حمل لواء هذه النظرية فقهاء ألمان يعتبرون من أعظم فقهاء القانون الخاص هم فيند شايد، وسافيني، وجيرك.

وجدير بالذكر أن القدرة الإرادية لا يمنحها الشخص لنفسه وإنما يمنحها القانون، فالقانون في تنظيمه للعلاقات الفردية يرسم لكل شخص

---

(1) راجع في تعريف الحق: (حمدي عبد الرحمن. فكرة الحق، دار الفكر العربي، عام 1979- أحمد سلامة. المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، الطبعة الخامسة، مكتبة عين شمس - عبد المنعم البدراوي. المدخل لدراسة القانون دار النهضة العربية، عام 1966).

مجالاً تتحرك فيه إرادته باستقلال عن الإرادات الأخرى على وجود الحق. وبمقتضى هذا التعريف يكون الحق سلطة أو قدرة يعترف بها القانون لإرادة فرد معين في أن يجري عملاً معيناً فحق الملكية مثلاً هو: سلطة إرادية للشخص بمقتضاها يستطيع آن يستعمل الشيء ويستغله ويتصرف فيه وحق الدائنين هو قدرة الفرد على أن يقتضي من آخر أمراً أو عملاً أو شيئاً معيناً كمبلغ من المال مثلاً[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يطلق العنان للإرادة بل إنه يقيد حركتها في حدود ما يسمح به القانون فحرية الحركة مكفولة للإرادة في إنشاء الحق أو نقله أو تعديله في حدود ما يضعه القانون من ضوابط وشروط[2].

النقد الموجه لهذه النظرية:

تعرض هذا التعريف للنقد لأنه يربط بين الحق والإرادة كما أنه يخلط بين وجود الحق واستعماله.

أما عن الربط بين الحق والإرادة فهو ربط غير صحيح ولتوضيح ذلك يجب علينا تحديد معنى توافر الإرادة:

معناها أولاً: أن يهدف صاحبها إلى النتيجة التي تحققها.

وثانياً: أن يعتد القانون بذلك.

ومن منطلق هذا التحديد فإن الصبي غير المميز أو المجنون ليس له إرادة قانونية ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي حق - وفقاً لهذا التعريف - مع آن الواقع خلاف ذلك حيث يكتسب الصبي غير المميز أو المجنون الحقوق سواء كانت مالية ولكن تنشأ عن طريق تدخل الولي أو القيم أو كانت حقوقاً غير مالية حيث ينشأ بعضها بمجرد الولادة بغض النظر عن الإرادة أليس للصبي الحق في الحياة مثلاً؟ كما أن الأشخاص المعنوية كالجمعيات والمشروعات والمؤسسات تتمتع بالحقوق رغم أنها ليست لها إرادة[3].

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 24.

(2) المرجع السابق: 25.

(3) 25.

كذلك فإن الشخص الذي توفى والده دون أن يعلم بالوفاة له الحق في الإرث ولولا كان جوهر الحق هو الإرادة لما ورث لأنه لا يستطيع أن يكون له إرادة في أمر يجهله، أما عن الخلط بين وجود الحق وبين استعماله فواضح ولا يحتاج إلى بيان؛ ذلك أن الإرادة تلزم لاستعمال الحق وليس اكتسابه فمثلاً لو أن شخصاً يملك منزلاً ثم أصيب بالجنون لا شك أن حقه في المنزل يبقى ولا ينتهي بجنونه بل قد تنشأ له حقوق جديدة وهو في حالة الجنون لكن إذا رغب في بيع منزله فلن يتمكن من ذلك لأنه ليس له إرادة معتبرة قانوناً وعلى ذلك فإن هناك فرقاً بين ثبوت الحق وبين استعماله[1].

ثانياً: النظرية الموضوعية:

ومن الفقهاء من نظر في تعريفه للحق إلى محل الحق أو موضوعه والغرض منه وهذا هو المذهب الموضوعي أو النظرية الموضوعية حيث تذهب أنصار هذه النظرية في تعريفهم للحق بأنه: «مصلحة يحميها القانون» ولقد كان منطلق هذه النظرية هو تفادي النقد الموجه إلى النظرية الشخصية بمعنى عدم الاعتداد بالإرادة في نشوء الحق حيث - لاحظوا وبحق - أن الحق ينشأ دون تدخل للإرادة في نشوئه ولذلك فإن عديم التمييز (من هو دون السابعة) يكتسب الحقوق كالحق في سلامة جسده[2].

وتتنوع المصلحة التي يحميها القانون فقد تكون مصلحة مادية كما هو الحال في المصلحة التي يتضمنها حق الملكية حيث تتمثل في قيمة مالية كما يمكن أن تكون مصلحة معنوية فالحق في الحرية أو في الشرف إنما يتضمن قيمة معنوية لا تقل أهمية عن المصالح المالية إن لم يكن تفوقها.

النقد الموجه إلى هذه النظرية:

إن عنصر المصلحة - سواء كانت مادية أم معنوية - وعنصر الحماية القانونية هي عناصر لازمة لتعريف الحق ولكنها ليست عناصر كافية.

---

(1) المرجع السابق: 26.

(2) المرجع السابق: 26.

ثالثاً: النظرية المختلطة:

لقد توسط اتجاه ثالث من الفقهاء في تعريفهم للحق حيث جمع بين نظرية الإرادة «النظرية الشخصية» ونظرية المصلحة «النظرية الموضوعية» لذلك سميت هذه النظرية بالنظرية المختلطة حيث يعرفون الحق بأنه «إرادة ومصلحة» ورغم إتقان هذا الفريق[1] حول الجمع بين الإرادة والمصلحة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اعتبار أي العنصرين يطغى على الآخر فمنهم من جعل اعتبار الإرادة هو الغالب فقال إن الحق: «قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة» ومنهم من جعل اعتبار المصلحة هو الغالب فقال إن الحق «مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية».

النقد الموجه إلى هذه النظرية:

لقد وجهت لهذه النظرية ذات الانتقادات التي وجهت إلى كل من نظريتي الإرادة والمصلحة ولذلك فقد ذهب البعض إلى أن هذه النظرية تقوم على انتقاض النظريتين المتقدمتين الشخصية والموضوعية ولكن من قال بأن الانتقاض يصلح وحده لتشييد بناء سليم[2].

رابعاً: النظرية الحديثة في تعريف الحق:

صاحب هذه النظرية هو الفقيه البلجيكي جان دابان، وقد قال بها بعد أن عرض للنظريات الثلاث السابقة ورفضها وانتهى في تعريفه للحق إلى أنه: «ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له»[3].

ولذلك نجد أن عناصر الحق عند دابان أربعة وهي:

1 - عنصر الاختصاص أو الإسناد (نسبة الحق لشخص معين).

---

(1) 27.

(2) 28.

(3) توفيق حسن فرج. المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، القاهرة، عام 1960: 18-19 بند 12.

2 - عنصر التسلط.

3 - ثبوت الحق في مواجهة الغير.

4 - الحماية القانونية.

وتجدر الإشارة إلى توضيح هذه العناصر الأربعة:

1 - الاستئثار:

ومعناه اختصاص صاحب الحق بمال معين أو قيمة معينة، بمعنى انفراده بميزة الشيء والانفراد بالدفاع عنها وهذا الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز وموضوع الاستئثار يرد على الأشياء المادية من منقولات وعقارات كما يرد كذلك على القيم اللصيقة بالشخص كحياته وسلامة بدنه بل أنه يرد أيضاً على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير لصاحب الحق[1].

ويلاحظ دابان أنه لا ارتباط بين الاختصاص بالقيمة وبين الانتفاع بها عملاً في كافة الحالات وأخيراً فإن أسباب الاختصاص قد تعود إلى فعل الطبيعة والحق في الحياة كما قد تعود إلى أسباب صناعية (كالحقوق الناشئة عن الاتفاقيات).

2 - عنصر التسلط:

ويعني القدرة على التصرف حيث إن هذه القدرة من مقتضيات الاختصاص ذلك أن القانون عندما يسند الاختصاص بقيمة معينة لشخص معين فإنه يخوله سلطة التصرف فيها[2].

3 - احترام الغير للحق:

حيث يجب على الكافة احترامهم للحق فالحق استئثار وتسلط من جانب صاحبه في مواجهة الغير، وجدير بالذكر أن هذا العنصر يتوافر في

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 29.

(2) المرجع السابق: 29.

كافة الحقوق الشخصية والعينية غير أن الحقوق الشخصية تتميز فضلاً عن ذلك، بوجود التزام محدد على عاتق شخص معين هو المدين بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل وبالتالي يقع واجب احترام الغير للحق على عاتق المدين بصفة محددة ثم على عاتق الكافة في المرتبة الثانية.

4 - الحماية القانونية:

وهذه لازمة لكن يعتبر الاستئثار حقاً فهي إذن عنصر جوهري للحق والدعوى هي الطريق الذي رسمه القانون لتحقيق هذه الحماية وهي نتيجة لازمة للحق ولكن وسيلة الحماية لا تقتصر فقط على الدعوى التي يرفعها صاحب الحق وإنما قد تكون وسيلة الحماية هي الدفاع أمام القضاء إذا ما توزع الشخص في حقه[1].

التعريف المختار للحق:

هو (الاستئثار بشيء أو بقيمة استئثاراً يحميه القانون)[2].

ومن هذا التعريف يتضح لنا الخصائص المميزة للحق وهي:

الخاصية الأولى: الاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة والأشياء التي تكون موضوعاً للاستئثار أو الحق قد تكون أشياء مادية كحق الملكية كما قد تكون أشياء معنوية كحق المؤلف والمخترع (وتدخل الحقوق المجاورة في الأشياء المعنوية)[3].

الخاصية الثانية: فكرة الحماية: لكن يستطيع من يثبت له الاستئثار التمتع بالسلطات التي يخولها له استئثاره فلابد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار به في استئثاره وهذا ما يطلق عليه الفقه العنصر الخارجي وهو يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق[4].

---

(1) المرجع السابق: 30.
(2) 30.
(3) 30.
(4) 30.

ويتنوع الحق في القانون الوضعي إلى ثلاثة أنواع، الحق الشخصي أو الالتزام، والحق العيني، والحق المعنوي، فالحق المعنوي هو: سلطة الشخص على شيء غير مادي هو نتاج فكره أو خياله ومن أمثلة هذا الحق حق المؤلف على مؤلفاته العلمية وتدخل الحقوق المجاورة في هذا التقسيم في الحقوق لأنها سلطة الشخص «فناني الأداء - منتجين» على شيء غير مادي[1].

ونضيف بالنسبة للحقوق المعنوية ملحوظة خاصة بها وهي أن تلك الحقوق يحكمها قوانين خاصة عن تلك التي تحكم الحقوق الواردة على الأشياء المادية فلها - الحقوق المعنوية - خصوصية في النظم والقواعد تميزها عن نظيرتها المادية ولعل هذا الاختلاف له ما يبرره لاختلاف طبيعة أو خصائص كل منهم.

2 - تحديد طبيعة حق المؤلف:

يقول أحد الفقهاء بشأن طبيعة حق المؤلف: «إن بحث طبيعة حق المؤلف لها أهمية كبرى لأنه على أساس الطبيعة القانونية التي سنعطيها لذلك الحق ستكون درجة الحماية التي يخولها له القانون»[2].

مما لا شك فيه أن هناك فائدة ستعود على أصحاب حقوق المؤلف عند بحث طبيعة الحقوق المتمتعين بها فتعريف الحق يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق[3] ونظراً لهذه الفائدة آثرنا بحث طبيعة هذا الحق.

إن صعوبات جمة قد واجهت الفقهاء أثناء بحثهم في طبيعة حق المؤلف ولعل السبب في ذلك - كما يقول أحد الفقهاء - يرجع إلى أن هذه الحقوق لا تندرج بدون صعوبة في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة وإلى كونها تشتمل على عنصرين متعارضين أحدهما مالي والآخر أدبي (أو معنوي) من جهة أخرى هذا بالإضافة إلى أن هذا الحق يشترط مع حق الملكية في

---

(1) المرجع السابق: 31.

(2) عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، عام 1978، القاهرة ، دار النهضة العربية: 22.

(3) أبو اليزيد علي المتيت. الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967: 16.

بعض المميزات ويختلف عنها في البعض الآخر مما أثار الشبهات حول ماهيته وأخفى عليه ألواناً من الشك في الفقه كما أنه يشترك مع حقوق الشخصية في بعض الخصائص ويختلف عنها في خصائص أخرى الأمر الذي يضفي عليه طبيعة خاصة يصعب تعريفها وتحديدها، حيث انقسم الفقه والقضاء إلى فريقين: الفريق الأول يرى أن هذا الحق واحد في طبيعته وإن اختلفوا في تحديده فالبعض يرى أنه حق ملكية أو احتكار والبعض الآخر يرى أنه حق أدبي بحت ويرى الفريق الثاني أن حق المؤلف حق مزدوج بمعنى أنه يحمل عنصرين الأول: عنصر مادي وهو حق من حقوق الملكية والثاني عنصر معنوي أو أدبي بعيد عن الملكية وآثارها[1].

أولاً: المذهب الموحد:

1 - حق المؤلف من حقوق الملكية:

ولقد كان هذا المذهب من أقدم المذاهب حيث بلغ التحمس بفريق أن عدوا حق المؤلف ليس حق ملكية فحسب بل هو من أقدس حقوق الملكية فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية - كما يقول هذا الفريق - هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسم فيها شخصيته وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية ولقد تأثرت بعض التشريعات الوطنية بهذا المذهب لدرجة - وبخاصة التشريع الفرنسي الصادر في 11 مارس سنة 1957 - فقد وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة للناس كافة[2].

أوجه الاعتراض على هذا المذهب:

1 - يخرج حق المؤلف عن طبيعة حق الملكية فإذا كانت الملكية قاصرة على المالك وحده فلا يمكن قصر الاستفادة بالمصنف على المؤلف وحده كما أن المؤلف نفسه لا يريد أن تكون الأفكار قاصرة عليه وحده وهذا يتنافى مع جوهر الملكية وهو الاستئثار فنجاح المؤلف يقاس بنجاحه لانتشار أفكاره وليس باستئثارها.

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق: 68.

(2) المرجع السابق: 69.

2 - الحق الأدبي الذي يتمتع به المؤلف يجعل من الصعوبة بالإمكان التوفيق بين فكرة الملكية الأدبية وبين مجموعة من المزايا حيث يظل محتفظاً بها رغم الإذن لشخص آخر باستعمالها وألا يؤدي اعتبار حق المؤلف حق ملكية حقيقي إلى ضرورة الاعتراف للمتنازل له بكافة السلطات التي كانت للمؤلف بما في ذلك حقه الأدبي؟[1] وهذا ما لم يعترف به النظام.

2 - حق المؤلف من الحقوق الشخصية:

وأساس هذه النظرية هو النظر إلى محل حق المؤلف فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعد مظهراً من مظاهر الشخصية الإنسانية وإن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف - وفقاً لهذا التصور - يعتبر من قبيل حقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الفكري يكونان جزءاً من شخصيته ولا ينفصلان عنها.

الاعتراض على هذا المذهب:

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط بين حق المؤلف وشخصيته ونزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وغلّب ناحيته الأدبية لذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم وأحياناً مصلحة الجماعة[2] فأين مظاهر الشخصانية في حالة انتقال تلك الحقوق إلى الملك العام أو إلى الوزارة فإذا كانت شخصية المؤلف هي ركيزة الحماية. فلماذا تتوافر هذه الأخيرة في حالة أيلولة المصنف إلى الوزارة حيث تباشر هذه الأخيرة ما كان يباشر المؤلف على مصنفه من حقوق[3].

---

(1) المرجع السابق: 69.

(2) 70.

(3) راجع المادة الثامنة من النظام بند (4) حيث تقول (الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له).

ثانياً: المذهب الثنائي أو الحق الثنائي:

حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة:

وفقاً لهذا المذهب للمؤلف حقين، لاحقاً واحداً على مؤلفه، أما الحق الأول فهو حق أدبي وأما الحق الثاني فهو حق مادي كحق الملك ويعبرون عنه بالحق المالي وقد قيل دعماً لهذا الاتجاه بأن الحقين المذكورين لا يجتمعان دوماً في يد واحدة، بل كثيراً ما يتوزعهما أشخاص مختلفون فالتنازل عن الحق في الاستغلال إلى أحد الأغيار لا يحول دون بقاء الحق الأدبي ثابتاً لصاحبه الأصلي وأيلولة الحق المالي إلى الملك العام لا يمنع ورثة المؤلف من المطالبة بضرورة احترام المصنف كما قيل بأن الحماية التي يتمتع بها كل من الحقين ليست واحدة ولا أدل على ذلك من أن الفعل الضار الذي قد يمس أحدهما لا يترتب عليه لزوماً مساس بالحق الآخر[1].

ولقد أيد هذه النظرية الفقيه السنهوري (رحمه الله) بقوله: «والصحيح أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلاءم مع طبيعة الحق وتكييفه القانوني فالقول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تسري على كل جانب فالجانب المالي من حق المؤلف مستقبل قائم بذاته له طبيعته الخاصة فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو ليس بحق عيني وليس بمال أصلاً بل هو حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل حق الأبوة»[2].

رأينا في الموضوع: حق المؤلف حق له طبيعة خاصة:

نظراً لخصوصية المحل الذي يمارس عليه الشخص حقه ألا وهو «المعنى والفكرة» فينعكس ذلك على طبيعة القواعد المطبقة عليها والتي يغلب على سمتها المادية والتقويم بالمال فشتان بين علاقات محلها المال وأخرى محلها

---

(1) المرجع السابق: 71.

(2) عبد الرازق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، عام 1967، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية: 262.

الأفكار وهذا يستتبع ألا نستعين بالأولى في تكييف الثانية بل إن هذه الأخيرة لها قواعد خاصة بها وفي ذلك نجد أن القانون المدني المصري أخرج القواعد الخاصة بحق المؤلف وأدرجها إلى قواعد خاصة تليق بها مثال ذلك في المادة 86 من القانون المدني حيث تنص على: ((**الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة**))[1].

وبهذا المعنى المتقدم فإن حقوق المؤلف على صنفين أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية أو شخصانية لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتأقيت مدة حمايتها بفترة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف[2].

وفي هذا المعنى تنص المادة 6 ثانياً / 2 من اتفاقية برن على: ((أن **الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف تظل محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية**)) في المقابل نجد الحقوق المالية تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة وإن كانت الحقوق الأدبية تحمي عادة لمدة لا تقل عن مدة حماية الحقوق المالية فالغالب هو حماية الحقوق الأدبية لمدة غير محدودة بالنظر إلى طبيعتها الشخصانية - أي اللصيقة بالشخصية - التي تجعل منها امتداداً لشخص المؤلف وسيرته وضمانة لعدم إفتئات الأحياء من القراصنة على حقوق الأموات المؤلفين فيختلسون إبداعاتهم وينسبونها إلى أنفسهم[3].

51 - المبحث الثاني: (ماهية التصرف على المصنف وحدودها):

للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية :

هذا هو مقدمة البند (1) من المادة الثامنة من النظام والذي يثير

(1) قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني - الوقائع المصرية - العدد 108 مكرر (أ) الصادر في 29 يوليو سنة 1948.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 53.

(3) المرجع السابق: 53.

النقطة الأولى من هذا المبحث وهي المقصود بكلمة «التصرف» ولعل الدارج عند بحث هذا الموضوع هو الدخول في سرد التصرفات المخولة للمؤلف بمقتضى الحق الأدبي دون تحديد ماهية كلمة تصرف وهو ما سوف نحدده في النقطة التالية:

1 - ماهية التصرف:

إن تحديد المقصود من التصرف يتصل بموضوع «مصدر الالتزام وهو الواقعة التي يترتب على حدوثها نشوء الالتزام وهذه الواقعة عبارة عن أمر يجد، أي أمر لم يكن موجوداً من قبل وهو يجد - في بعض الأحيان - بفعل الطبيعة ذاتها أي دون تدخل لإرادة الإنسان في هذا الوقوع وإنما يتأتى الوقوع رغماً عن هذه الإرادة وفي بعض الأحيان الأخرى يكون هذا الوقوع رهن إرادة الإنسان إن شاءت وقع وإن لم تشأ امتنع هذا الوقوع وتوصف الواقعة في الحالة الأولى بأنها واقعة طبيعية وتوصف في الحالة الثانية بأنها واقعة إرادية وتنقسم هذه الواقعة الإرادية إلى صورتين، يترتب الالتزام - في الأولى - على مجرد إرادة وقوعها بصرف النظر عما إذا كان الشخص يريد أن يترتب على هذا الوقوع إثارة أو لا يريد هذا الترتيب. أما في الثانية فلا يترتب الالتزام إلا إذا كان الشخص يريد وقوع الفعل ويريد أن يترتب إثارة بحيث إذا أراد الوقوع فقط فإن الالتزام لا ينشأ وتضاف الصورة الأولى من الواقعة الإرادية إلى الواقعة الطبيعية لتكونان معاً مصدراً واحداً يعرف بالواقعة القانونية أما الصورة الثانية فتشكل مصدراً آخر يعرف بالتصرف القانوني»[1]. ويقصد بالتصرف القانوني «اتجاه الإرادة إلى إنشاء الأثر القانوني»[2].

فيقصد بقيام المؤلف بممارسة التصرفات المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام:

هو اتجاه إرادة شخص هو المؤلف في إتيان أعمال منصوص عليها في

---

(1) أحمد سلامة. مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، عام 1996: 43.

(2) أحمد سلامة. المرجع السابق: 44.

النظام بهدف التمتع بآثار معينة نص عليها بهدف حماية ماله من رخص معنوية وفكرية على مصنفه، أو «قيام المؤلف بأعمال ذات آثار حددها النظام بهدف حماية حقه المعنوي من الاعتداء عليه».

ويلاحظ أن كلمة مؤلف الواردة في مبتدى نص هذه المادة ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي[1].

2 - حدود التصرفات الممنوحة للمؤلف بمقتضى الحق الأدبي: «الحماية هي جوهر تلك التصرفات».

تقسيم:

يمكن تقسيم التصرفات «الممارسات» المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام والتي تمثل الوجه الأول من الرخص المخولة للمؤلف من أجل حماية مصنفه إلى قسمين هما: **القسم الأول: «تصرفات تتعلق بعلاقة المؤلف بمصنفه ونسبته إليه» - القسم الثاني: «تصرفات أو «ممارسات» تحد من تعد الغير على الجانب الذهني أو المعنوي أو الفكري للمصنف».**

وقبل التعليق على كل قسم من الأقسام السالف ذكرها يجب أن نشير إلى أن هذه الممارسات أو التصرفات المنصوص عليها في هذا الجانب تتعلق بعلاقة المؤلف بالمصنف ذات الطابع المعنوي أو الذهني وهو ما يميز هذه الحقوق عن سائرها من علاقات تتسم بالطابع المالي البحت والذي ينطوي على علاقة بين شخصين يلتزم أحدهما (المدين) بالإتيان بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء لشخص آخر هو (الدائن) أو في سلطة لشخص تثبت له على شيء يخوله التصرف والاستعمال واستغلال هذا الشيء، بل يعد هذا الجانب (الجانب الأدبي) له قدر من الخصوصية تظهر في تميز حق المؤلف وعلاقته بمصنفه عن تلك العلاقات السالف ذكرها فلا يعد - علاقة المؤلف بمصنفه الأدبي - علاقة بين شخصين أو سلطة تثبت لشخص على شيء بل لها طابع خاص يرجع سببه إلى خصوصية الناتج محل الحماية وهو الفكر والإبداع وهذا الأخير انعكس وبلا شك على كيفية ووسيلة حماية المؤلف له فالوسيلة تتعلق على نحو مؤكد بالغاية

(1) راجع الباب الثاني من التعليق.

التي تنشد الوصول إليها لذلك ولما كانت الغاية من تلك الأقسام هو حماية الجانب المعنوي كان لابد آن تتأثر الوسيلة في ذلك بطبيعة الغاية لذلك آثرنا أن تنقسم تلك الوسائل أو الممارسات أو التصرفات التي تصدر من المؤلف - سواء على صعيد مصنفه أم على صعيد الغير - في القسمين التالي ذكرهما:

القسم الأول: تصرفات أو ممارسات تتعلق بعلاقة المؤلف بمصنفه ونسبته إليه:

تتفرع الحقوق الأدبية جميعاً عن حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وهو ما يطلق عليه الفقه بالحق في الأبوة فجميع الحقوق تشير إليه ومن هذه الحقوق المتفرعة من حق الأبوة الحق في احترام المصنف فلا يعدل أو يحوّر إلا بموافقة المؤلف وليس لخلفه من بعده إلا مجرد حق منع التعديل أو التحوير وأخيراً الحق في تقرير النشر بمعنى أن يكون للمؤلف وحده أن يقرر نشر مصنفه وقتما شاء دون إخلال بحقه في منح حق تقرير النشر التالي لمباشرة حقه الأولي في تقرير النشر من عدمه لآخر ويضاف إلى ذلك حقه في سحب مصنفه من الناشر ندماً على حالةٍ يكون ظهر عليها والسحب يكون بعد طرح المصنف للتداول أما الندم فيكون قبل طرحه للتداول وهو في مرحلة الطباعة[1].

وقد نصت على هذه الحقوق المادة 6 ثانياً /1 من اتفاقية برن فنصت صراحة على أنه: ((**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وبسمعته**)).

ويمكن إجمال هذه التصرفات فيما يلي:

1 - الحق في نسبة المصنف إليه.

2 - الحق في نشر المصنف.

3 - الحق في إجراء التعديل على المصنف.

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 54.

4 – الحق في سحب المصنف من التداول.

1 - الحق في نسب المصنف إليه: (الحق في الأبوة بمعناه الضيق):

ويقصد بهذا الحق: حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وألا ينازعه في ذلك آخر فهو المبدع الذي ينتهي إليه الفضل في التعبير عن المصنف المبتكر[1]. أو «هو نسبة المصنف إلى صاحبه وتخويله سلطات نشر المصنف وتعديله وتحويره وسحبه من التداول»[2] ويعد هذا الحق أهم المظاهر المبدئية لحماية الحق الأدبي وهو نسبة المصنف لصاحبه ومن ثم للمؤلف استناداً إلى ذلك أن يلحق بمصنفه اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وأن يتمسك بذكر هذه التحديدات عند أي إعلان للدعاية وحق الأبوة بهذا المعنى لا يتوقف على أي اتفاق بل إن أي تعهد من جانب المؤلف بعدم الكشف عن شخصيته يعد باطل[3]. ويسري الحق في الأبوة على جميع أنواع المصنفات – طالما كان المصنف في فترة الحماية – وأشكالها حيث ينطبق على المصنف البسيط والمشترك والجماعي على حد سواء.

كيف يتم نسب المصنف إلى صاحبه؟

حددنا هذه الجزئية في الأبواب المتقدمة من البحث والسابق شرحها عند شرح «قرينة النشر»[4].

وحق الأبوة بهذا المعنى إن كان موحد المفهوم والمعنى في صلة المؤلف بالمصنف إلا أن هذه الصلة تتبلور حسب نوع المصنف وشكله فمثلاً يتخذ شكلاً معيناً في الأعمال السينمائية حيث يتمسك الفنان – وهو صاحب مصنف في العمل السينمائي وهو دوره – عند إعلان الفيلم أن يذكر اسمه كاملاً[5].

---

(1) المرجع السابق: 55.

(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 129.

(3) المرجع السابق: 130.

(4) راجع التعليق على الباب الثاني – الفصل الأول (ماهية المؤلف بصفة عامة).

(5) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 131.

ولا يحرم ولا يحول من حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أن يقوم المؤلف بنشر مصنفه تحت اسم مستعار:

والاسم المستعار لم تعرفه المادة الثامنة من النظام في البند (1) فقرة (أ) وهو: ((**الاسم الذي يتخذه الإنسان لنفسه، غير اسمه الحقيقي بمناسبة نشاط معين مهني أو فني أو أدبي وغالباً ما يكون الهدف من الاسم المستعار هو إخفاء الشخصية الحقيقية للشخص كالفنان أو الكاتب الناشئ الذي يريد اختبار مدى نجاح عمله قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية وللاسم المستعار ذات الحماية التي يكفلها النظم والقوانين للاسم الحقيقي واسم الشهرة**))[1].

ويجب أن نوضح أن للاسم المستعار أضرار بالغة وذلك في الحالات التي يمارس فيها كل من الشخصين (صاحب الاسم الحقيقي وحامل الاسم المستعار) ذات النشاط الذي يمارسه الآخر وذلك في حالة هي أن يطابق هذا الاسم المستعار اسماً حقيقياً لشخص آخر يمارس نفس نشاط صاحب الاسم الأول وهنا يتحقق الضرر في كل حالة يؤدي فيها استخدام الاسم المستعار في الخلط بين الأشخاص[2].

ولكن إذا كان الاسم المستعار بهذه الشاكلة وإذا ما خول اعتراف النظام في المادة الثامنة للمؤلف بحق نسبة المصنف إليه بل نشره تحت اسم مستعار فالسؤال هو ما مصير حق الأبوة بالمعنى السابق إذا ما قام المؤلف بنشر مصنفه تحت اسم مستعار وألحق هذا الأخير ضرر بالشخص الأخير الذي يعد الاسم المستعار هو اسمه الحقيقي فما مصير هذا النسب إذن؟

أجاب على هذا الفرض المادة الخامسة من النظام بند (2) حيث نصت على: ((**يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم مؤلف**)).

وعلى ذلك فإذا قام المؤلف بنشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون

---

(1) محكمة باريس 25 أكتوبر عام 1961 في الأسبوع القانوني 11377/2/1961.

(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 240 - 241.

اسم كما هو موضح في المادة الثامنة من النظام في البند (1) الفقرة (أ) فيعد الناشر - وفقاً لقرينة التفويض البسيطة -[1] ممثلاً عن المؤلف وهذا الأخير له الحق في الكشف عن شخصيته في أي وقت ولكن ليس بمجرد هذا الكشف يصبح هو المؤلف الحقيقي صاحب الحق في الأبوة بل عليه فوق ذلك أن يرخص بكل طرق الإثبات هذا التمثيل وأنه هو المؤلف الحقيقي وإلا استمر الناشر ممثلاً بقوة النظام من المؤلف الحقيقي الذي يستطيع آن يثبت هذه الصفة.

وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي لم تكتفِ بقيام المؤلف بالكشف عن شخصيته فقط حتى يدحض قرينة التمثيل وذلك حال المصنفات التي تنشر تحت اسم مستعار أو بدونه بل تطلبت إثبات الصفة وهذا هو نص الفقرة (3) من المادة السالف ذكرها يقول: ((**بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته**)).

ومن ثم وبناءاً على ما سبق ذكره فإن الناشر الممثل عن المؤلف في المصنف المنشور بدون اسم وتحت اسم مستعار لا تثبت له الحق في الأبوة بل هو مجرد -وكما نصت الاتفاقية- مدافعاً ومحافظاً عن حقوق المؤلف ومن هو هذا الأخير هو الذي له الحق في الكشف عن شخصيته وإثبات صفته في هذه الحالة يتمتع بالحق في الأبوة ويقف سريان التمثيل وأما قبل ذلك يظل الناشر ممثلاً بقوة النظام وتلك المعاهدة ولا تثبت له حق الأبوة مهما طالت فترة تمثيله وذلك بناءاً على نص البند (3) من المادة الثامنة من النظام: ((**تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق الاستغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال**)).

---

(1) راجع الباب الثاني الفصل الأول من هذا البحث (ماهية المؤلف بصفة عامة).

وإذا كان الناشر لم يمنحه المؤلف الحقيقي هذا الحق في الاستغلال ولكن افترض ذلك النظام فإن ذلك لا يحول وحق المؤلف الحقيقي في ممارسة الحق في الأبوة وتحمل المضار المترتبة على نشره لمصنفه تحت اسم مستعار.

2 - الحق في نشر المصنف:

يقصد بالحق في تقرير النشر أن يكون للمؤلف وحده دون غيره أن يحدد لحظة نشر مصنفه للمرة الأولى، مفاد ذلك أن هذا الحق هو حق لصيق بالشخصية يتعين مباشرته من المؤلف نفسه فإذا توفي المؤلف باشره عنه خلفه العام ما لم يكن الأخير منهياً عن ذلك صراحة في وصية للمؤلف[1].

فيقتضي الجانب الأدبي أن يترك للمؤلف الحق في تقدير صلاحية المصنف للنشر من عدمه فهذا يعد حقاً لصيقاً بشخصية صاحبه فإن مبدأ النشر يرتبط باعتبارات تتعلق بالسمعة العلمية أو الفنية أو الأدبية للمؤلف وبالتالي فهو صاحب الكلمة النهائية في تقدير أسلوب المحافظة على هذه الاعتبارات الجوهرية ومن النتائج الأساسية لما سبق أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه بأي حال من الأحوال إذ من حقه أن يحتفظ به لنفسه أو أن يحتفظ به سر لا يذاع أو أن يخص به قلة محدودة من خلصائه وهذه المرحلة لوجود المصنف فكرة قد تم التعبير عنها ولم تنشر بعد فهو قد حقق وجوداً فنياً معبراً عن قدرته الخلاقة مع نفسه ولنفسه ولكنه قدر أن الوقت غير مناسب لنشر المصنف وعرضه على الجمهور ويستوي أن يعود عدم النشر إلى أسباب فنية أو أدبية أو علمية ففي جميع الحالات يتعلق الأمر بما يعد من اطلاقاته بغير تعقيب أما إذا قدر المؤلف صلاحية مصنفه للنشر فإن له أن يحدد الوقت المناسب للنشر كما له الحق في اختيار طريقة النشر التي يراها مناسبة وله الحق في أن يضع حدوداً معينة للنشر وألا يسمح به على نحو بذاته ويتعين احترام هذه الإرادة وتطبيقاً لذلك فإن موافقة المؤلف على نشر مصنفه كقصة أدبية لا تجاز - بغير موافقة جديدة - أن تتحول القصة إلى فيلم سينمائي[2].

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 54.

(2) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 132 - 133.

مدى المساس بحق المؤلف في النشر عند التعاقد عليه:

قد يتعاقد المؤلف مع ناشر أو مع أحد العملاء على تسليم مصنف معين يتفق عليه والسؤال الذي يثيره هذا الاتفاق هو ما مدى أثره بالنسبة لحرية المؤلف في الامتناع عن تنفيذ تعهده عملاً بمقتضى الحق الأدبي؟ الذي يجعل من النشر أمراً تقديرياً يستقل به المؤلف ويتعذر إجباره على إتيانه وهذا يتعارض مع القوة الملزمة لهذا العقد؟ ويعود السبب فضلاً عما يضاف إلى هذه الاعتبارات من ملابسات المحافظة على السمعة الفنية أو الأدبية... إلخ.

فقد يقدر الفنان أو الأديب أو العالم أنه غير قادر على إتمام العمل على النحو الذي يرضيه وبالتالي يكون في إجباره على النشر في هذه الحالة إخلال بمقتضى الحق الأدبي.

موقف نظام حماية حقوق المؤلف من هذه المشكلة:

تنص المادة الثامنة من النظام بند (3) على: ((**تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال**)). ومن ثم فإن هذا التعاقد بين المؤلف والغير لا يسقط عنه حقوقه الأدبية والتي منها الحق في تقرير النشر ومن ثم فالعقد المبرم بينهما لا يسلب المؤلف ولا يجوز أن ينص على بند ينطوي على حرمانه من حقوقه الأدبية ولكن على الرغم من الحيلولة من هذا السقوط إلا أننا نجد أن هناك ثمة بطلان في أي بند أو شرط من شأنه أن يسلب المؤلف حقه في تقرير النشر ولكن إذا نظرنا للمادة الحادية عشرة من النظام في البند (1)[1] نجد أن ثمة تناقض بين هذا البند والبند (3) السالف ذكره فكيف يمنع النظام من سقوط حق المؤلف بمنح حق استغلال مصنفه وينص أيضاً على أن تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ونجده ينص في المادة (11) بند (1) على قابلية حقوق المؤلف – وجاء بها عامة – أن تنتقل بالتصرف النظامي الثابت بالكتابة

---

(1) ينص هذا البند على: ((حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أم بعضها سواء بطريق الإرث أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً)).

فلو سايرنا هذا البند سوف تكون حل تلك الإشكالية له وجه متناقض مع طبيعة الحقوق الأدبية وهذا الحل هو أننا ننظر إلى هذا العقد باعتباره تصرفاً نظامياً وما إذا كان قد انطوى على نقل حق النشر للمتعاقد من عدمه وفي الحالة الأولى لا مجال لمنع النشر من قبل المؤلف لأن حقه قد انتقل إلى هذا الغير وذلك بناء على نص المادة (1/11) من النظام.

لذا نوصي بضرورة حذف عبارة ((**أو التصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً**)) لأنه يوصي بالتناقض مع البند (3) من المادة الثامنة من النظام التي تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها وإلا سوف يزدوج حل هذه الإشكاليات في العمل.

وهناك وجهة نظر أخرى من شأنها محاولة فض هذا التناقض هي أن كلمة «لصاحبها» الواردة في البند (3) من المادة الثامنة من النظام هي المؤلف ومن انتقلت إليه بالطرق المبينة في المادة (1/11) من النظام سوف يقلل من هذا التناقض ولكن البند (2) من المادة الثامنة من النظام سوف يدحض هذه الوجهة لأنه ينطوي على خصيصة هامة جداً تتسم بها هذه الحقوق الأدبية ومن بينها الحق في تقرير النشر وهي «أنها لا تقبل التنازل» وهذا يتنافى مع مبدأ القابلية للانتقال عن طريق التصرف النظامي الوارد في المادة (1/11) من النظام.

لذلك نوصي أخيراً بضرورة حذف العبارة الواردة في هذا البند (1/11) والسالف عرضها.

انتفاء موافقة المؤلف على النشر جريمة:

لما كان المؤلف هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في الإعلان عن ولادة خلقه الذهني فكان له تحديد شكل الكشف عنه وبالتالي لا يعتبر المؤلف أنه قد كشف عن مصنفه إلا بالطريقة وبالشكل الذي حددهما المؤلف أما خارج هذا النطاق فإن المصنف يعتبر كأن لم يكشف عنه وكل تصرف يجريه الغير في هذا النطاق يعتبر غير مشروع[1].

---

(1) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 40.

ولقد نصت المادة 11 ثانيا من اتفاقية برن في الفقرة (1) على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:**

1 - **التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.**

2 - **نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.**)).

3 - الحق في إجراء التعديل على المصنف: حرمان الورثة من هذا الحق:

نصت الفقرة (ج) من البند (1) من المادة الثامنة من النظام على: ((**إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه**)).

إن أغلب الشراح يدمجون الحق في إجراء التعديل مع الحق في سحب المصنف من التداول والقيام ببعثهم أو (بثهم) داخل عنوان موحد ولكن هناك فارق بينهم فقط يقوم المؤلف بعمل مصنف ومن ثم قام بنشره وأصبح محلاً للتداول وهذا المصنف أصبح لا يلائم التطور الزمني الراهن الذي سبق مرحلة نشره هنا لا يقوم ولا يقصد المؤلف منع تداول المصنف لهذا السبب بل يعمد إلى تعديله بما ينطوي هذا الأخير من معانٍ للتعديل كالإضافة أو الاستبدال أو الحذف أو التصحيح دون أن يقصد سحب المصنف الوارد عليه التعديل بهذه الصورة بل يظل عرضه للتداول وهنا نكون أمام الحق في التعديل.

والدليل على تمييز النظام لهذين الحقين هو النص على الحق في إجراء التعديل في الفقرة (ج) من البند (1) من المادة الثامنة والنص على الحق في سحب المصنف من التداول في فقرة أخرى هي (د) من ذات البند فإذا كان الحقين مترادفين ويعبران عن ذات المعنى فلماذا نص عليهما النظام في فقرتين مختلفين ولم يدمجهما في بند واحد؟ بالطبع إن العلة في ذلك هو دلالة التمييز الواجب إتباعه بين الحقين.

النتيجة: مما سبق يتضح أن الحق في إجراء التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بالاستبدال من حق مؤلف المصنف ويعد من قبل الابتكار الذهني والإبداع الفني وهو ذات المعنى المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية برن

والتي نصت على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها**)).

وعلى ذلك فإن الحق في التعديل بهذا المعنى يتصل حتماً بالموهبة الإبداعية والذهنية للمؤلف حيث يعد ابتكاراً في الجزء المتعلق بالتعديل وهناك نتيجتين في غاية الأهمية تترتبان على هذا التحليل **الأولى**: أن الحق في التعديل يثبت للمؤلف في أي وقت حتى ولو في مرحلة التداول لأنه – التعديل – يطور من صلاحية المصنف فكأنه مصنف جديد تم التعبير عنه ويحق له نشره وتثبت عليه سائر الحقوق الأدبية **أما النتيجة الثانية**: أنه لما كان التعديل شكل من أشكال الابتكار فيتصل بشخص المؤلف وموهبته لذلك إذا توفي المؤلف يحرم على الورثة إجراء مثل هذا الحق وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام البند (2): ((**تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف**)).

4 - الحق في سحب المصنف من التداول:

للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول (المادة الثامنة بند 1 فقرة د) هذا الحق ينطوي على فرضية مؤداها اتجاه إرادة المؤلف إلى سحب المصنف من التداول من الأسواق والحيلولة أو اتساع نشره فهو – المؤلف – لا يريد من مباشرة هذا الحق مجرد إجراء تعديل على مصنفه بل لا يريد تداوله بالكلية في الأسواق ومنع نشره والحصول على النسخ السابق نشرها والتي يجري تداولها ولقد عرف الفقه[1] هذا الحق تحت عنوان الحق في السحب أو الندم وهو ((**حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندماً على رأي أبداه أو تعبير أورده فيه أو حتى شكل اتخذه المصنف ما دام المؤلف قد أصبح يرى فيما تقدم مساساً به وبمكانته وسمعته**)).

الفرق بين الحق في السحب والحق في الندم[2]:

حيث أن الحق في الندم ينشأ في حالة وجود المصنف لدى الطابع أو

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 66.

(2) المرجع السابق: 66.

الناشر أما الحق في السحب ينشأ في حالة وجود المصنف في الأسواق ولكن نرى أن للمؤلف استخدام الحق في السحب سواء آكان المصنف لدى الطابع أم الناشر أم لدى الأسواق أي آن الحق في السحب حق عام النطاق وهذا لسببين: **الأول:** أنه إذا كان للمؤلف الحق في منع تداول المصنف وهو في الأسواق فمن باب أولى يحق له الحد منه وهو في فترة الطباعة أو النشر لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، **والثاني:** أن الفقرة التي نظمت مباشرة هذا الحق جاءت عامة ولم تحصر مجال إعمالها على مرحلة الندم فقط بل يتسع مجال إعمالها ليشمل التداول بصفة عامة.

علاقة الناشر بالمؤلف في حالة استعمال الأخير الحق في السحب:

يمكن تجسيد هذه العلاقة مع الناشر في استعمال المؤلف لهذا الحق فيما يلي:

الفرض الأول: قيام المؤلف بعملية الطبع أو النشر بنفسه دون وسيط:

قد لا يحتاج المؤلف لمن يقوم له بعملية النشر فيمارسها هو بشخصه دون تدخل من أحد والدليل على ذلك ما استهلت به المادة التاسعة من النظام بأسلوبها التخييري الجوازي عندما نصت على: **((للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية ومنها طبع المصنف ونشره ......))** ومن ثم فقد تكون مهمة الطبع/النشر للمؤلف وقد تثبت لمن فوضه ومن ثم فالمؤلف له الحق في القيام بهذه المهمة بدلاً من تفويض آخر وفي هذا الفرض لا تثور أي مشكلة عند استعمال المؤلف لرخصة سحب المصنف من التداول ولا مجال لإنزال قواعد التعويض عند سحب المصنف من التداول والمنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام حيث لا مجال للقول بوجود ضرر قد وقع على شخص قام بالنشر. وذلك لعدم وجوده أصلاً.

الفرض الثاني: قيام المؤلف بعملية الطبع أو النشر عن طريق ناشر أو طابع مفوض من قبله:

وهذه هي الحالة الغالبة فقد لا يتسع الوقت للمؤلف لأن ينشغل بعملية

النشر والطباعة لما تنطوي عليه من جهد وفنيات يجهلها المؤلف في أغلب الأحيان فيقوم بتفويض غيره بهذه المهمة والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هو الوضع إذا استخدم المؤلف حقه في سحب المصنف من التداول ومنع نشره بالرغم أنه قد منح هذا الحق لآخر هو الناشر؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يجب التنويه إلى نقطة استقر عليها النظام بل والشرائع الأخرى في هذا الصدد وهي أن حق السحب كحق أدبي يظل لصاحبه وهو المؤلف ولا يسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال (المادة الثامنة من النظام/بند 3) وعلى هذا يحق للمؤلف استخدام رخصة السحب في أي وقت حتى ولو فوض أمر النشر لناشر أو لطابع ولكن النظام لم يغفل حق هذا الأخير عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا السحب فنص - النظام - في المادة العاشرة منه على أنه إذا تعذر مباشرة حق سحب المصنف وذلك لصفة الاتفاق بين المؤلف والناشر التزم الأول بتعويض الثاني، هذا التعويض تحدده اللجنة[1].

القسم الثاني: تصرفات (ممارسات) من حق المؤلف من أجل منع تعدي الغير على حقه الأدبي:

وهذه التصرفات نصت عليها الفقرة (ب) من البند (1) من المادة الثامنة من النظام حيث نصت على: ((**الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس بذات المصنف**)).

وذات المعنى نصت عليه المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية برن الفقرة (1) على: ((**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته**)).

---

(1) تنص المادة العاشرة من النظام على: ((يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق المأذون له بمباشرة الحق وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة)).

وأطلق عليه بعض الفقهاء **«الحق في احترام المصنف»**[1] حيث عرفه هذا الجانب بأنه: «حق المؤلف في أن يحترم مصنفه احتراماً كاملاً فليس لأحد أن يعدل أو يحور فيه بغير إذن كتابي مسبق منه».

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه[2]:

«للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يراه من تعديلات أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهما أن مما تستوجبه أصول الفن، في اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض رضاؤهما مقدماً بهذا التحوير.......».

ويمكن تسمية هذه التصرفات بسلطة الاحترام حيث أن شخصية المؤلف وسمعته متصلة اتصالاً وثيقاً بمصنفه - كإبداع ذهني - كان له مصلحة في الدفاع عنه والوقوف في وجه محاولات الاعتداء عليه من تشويه أو تحريف أو تعديل بالمصنف وغيرها من محاولات المساس بتكامل المصنف والتي من شأنها الإضرار بسمعته وشرفه إلا أن قوة سلطة الاحترام التي يتمتع بها المؤلف تختلف باختلاف نوع الاستغلال المالي الذي تعاقد عليه المؤلف عن طريق الاستنساخ أو الأداء العلني ثم يعتريها بعض الضعف في حالة استغلال المصنف عن طريق التحوير وبيان ذلك أن المأذون له باستغلال المصنف عن طريق الاستنساخ أو الأداء العلني يلتزم بأكبر قدر من الحيطة والحذر في الحرص والأمانة في احترام المصنف نصاً وروحاً والامتناع عن إجراء أي تعديل من حذف أو إضافة أو تغيير أو إجراء أي تعديل آخر دون موافقة المؤلف[3].

سلطة الاحترام لها طابع تقديري ترتهن بالمؤلف وحده ولا تخضع لما يتقرر موضوعياً ما إذا كان التعديل مشوهاً للمصنف أو انتقاص من قيمته الجمالية أم

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 63.

(2) مصر، نقض مدني 3 من نوفمبر / تشرين الثاني سنة 1988، ص 1140 مجموعة المكتب الفني، السنة 39 رقم 190.

(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 44 - 45.

لا، أي أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفي آن يسكت على الاعتداء على حقه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى عليه مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما ولم ينقض.

أما في حالة ورود الاستغلال على حق من حقوق التصوير فإن سلطة المؤلف يعتريها بعض الضعف في ممارسة سلطته في الاحترام ففي حالة الترجمة فإن طبيعة الأشياء نفسها تفرض بأن يكون ثمة اختلاف بين المصنف الأصلي والمصنف المشتق بسبب تباين أنماط التعبير بين المصنفين فنحن إذا ألزمنا المترجم بنقل ذات الكلمات كلمة كلمة لخرجت الترجمة دون معنى لهذا كانت طبيعة عمل المترجم تقتضِ السماح بقدر من المرونة حتى يتمكن من إخراج العمل المترجم في صورة صحيحة ويمكن أن تؤدي الهدف منها[1].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((...... **إذا أذن المؤلف أو خلفه بتصوير المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التصوير والتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجب أصول الفن في اللون الذي حور إليه المصنف ويفترض رضاهما مقدماً بهذا التحوير**))[2].

غير أن هذا ليس معناه أن حرية المتعاقد مع المؤلف بشأن تحوير المصنف مطلقة من كل قيد فإذا كان له تغيير بعض عناصر المصنف الأصلي حذفاً أو إضافة بما يتلائم والضرورات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو التقنية التي يحتمها الإنتاج المشتق وكذلك نوعية الجمهور الموجه إليه هذا الإنتاج وطبيعة المصنف فإنه لا يسوغ المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الإخلال بمضمون المصنف كما يجب عليه الإشارة إلى مواطن التعديل وإلا اعتبر معتدياً على حق المؤلف[3].

---

(1) المرجع السابق: 45.

(2) نقض مدني مصري جلسة 16 يناير 1979، 53، الطعن رقم 533 لسنة 46 القضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، السنة الثلاثون، العدد الأول: 224.

(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 46.

تطبيقات لمصنفات أدبية تم تعديلها:

قصيدة الشاعر أحمد شفيق كامل (أنت عمري) التي شدت بها السيدة أم كلثوم فقد كان مطلعها (شوقوني عينيك لأيام إلي راحو) فاستبدلت بها السيدة أم كلثوم (رجعوني عينيك لأيام إلي راحو)(1).

صور الاعتداء الواقع من الغير الوارد في (م 8/ بند (1) فقرة ب) واردة على سبيل المثال وليس الحصر:

والدليل على ذلك أن تلك الفقرة بعد أن أبانت أوجه الاعتداء على المصنف اختصت ذلك بكلمة ((أو كل مساس آخر بذات المصنف)) أو هو يدل على أن صور الاعتداء المنصوص عليها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر فالعبرة هي بالتعدي والاعتداء على المصنف حتى ولو لم تكن بصورة منصوص عليها في تلك الفقرة المهم أنها تنطوي على مساس بالمصنف.

تطبيقات قضائية على الاعتداء

على الجانب الأدبي لحق المؤلف

1 - تطبيقات قضائية في الاعتداء على الحق في تقرير النشر:

مصر: محكمة الجيزة الابتدائية/الدائرة 11 مدني كلي في 22 مايو/ أيار سنة 1991، قضية رقم 8610 لسنة 1989 مدني كلي الجيزة (قضية مطعم المشربية)(2).

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 63.

(2) محمد حسام محمود لطفي. المبادئ الأساسية لحق المؤلف، (أحكام القضاء في البلدان العربية)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره: 54.

الوقائع:

فوجئت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين «ساسيرو» بأحد المطاعم ويدعى المشربية يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية الغنائية المصرية والأجنبية والداخلة في نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين في أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وآخر مسجل بتسجيلات صوتية وإزاء فشل محاولات الجمعية في الحصول على حقوقها رضاءاً رفعت دعواها إلى القضاء مطالبة بها.

- انحصر دفاع المدعى عليه في عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث أن المختصم ليس هو المدير المسئول.

- ردت «ساسيرو» على ذلك بأن طلبت أجلاً أدخلت فيه المدير المسئول الذي حدده المطعم في دفاعه وتمسكت بانتهاك إدارة المطعم لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حيث يملك وحده تحديد توقيت النشر وطريقته ومكانه.

الحكم:

قضت المحكمة بعد أن أكدت انعقاد الخصومة صحيحة بإدخال المدير المسئول بأحقية المؤلف وحده في تقرير نشر مصنفه وبررت ذلك بأنه: (ما نصت عليه تلك المادة هو من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف فالمؤلف وحده دون سواه الذي حدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريقة النشر فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره وإذا رضي عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره في وقت معين أو يهديه إياه وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع)[1].

2 - تطبيق على الاعتداء الوارد على حق الأبوة:

السودان: محكمة الخرطوم الجزائية، القضية المدنية 1337 لسنة

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 55.

1998 في 16 من نوفمبر/تشرين الثاني عام 1999 (قضية كتاب المسرح من آجل الحياة)[1].

الوقائع:

كلفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) على سند من القول بأن الأخيرة كلفت في مارس/آذار عام 1995 شخصاً ما (م) بإعداد دراسة اجتماعية عن موضوع «**المسرح من أجل الحياة**» وسلمها إلى المدعى عليها في 26 من أبريل/ نيسان سنة 1995/ في كتاب يحمل اسمه بعد أن كان قد بذل جهداً كبيراً في جمع المعلومات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الدراسة ثم قام بأعمال الترجمة وإعداد التقارير الخاصة بالكتاب وكان أن فوجئ المدعي فيما بعد بنسخة من مصنفه منشورة بواسطة مكتب المدعى عليه إعمالاً للعقد المبرم معه إلا أنه لاحظ حذف اسمه كمؤلف وإضافة اسم مدير المدعى عليه بمدينة الأبيض في السودان باعتباره مؤلفا.

وفشل المؤلف في اقتضاء حقه من المنظمة المدعى عليها رضاءً وطالب بموقف الاعتداء على حقه الأدبي في الحال بمنع المدعى عليها من توزيع الكتاب بطبعته الحالية وإلزام المدعى عليها بالاعتذار إليه وإدراج اسمه كمؤلف في أية طبعات لاحقة للدراسة. وقدر التعويض المدني المستحق له عن ما حدث بـ (......، .... 225) مائتين وخمس وعشرين مليون جنيه سوداني نظير ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة (أضرار مادية وأدبية).

- لم يبدي المدعى عليها دفاعاً سوى أنها تسلمت الدراسة وعليها اسم باحث عن طريق مكتبها في الخرطوم فقامت بطباعتها باسم الباحث المنسوبة إليه الدراسة.

الحكم:

أعطت المحكمة الحق للمدعى بعد أن اطمئنت إلى أنه هو المؤلف الحقيقي للكتاب المتنازع عليه وألزمت المدعى عليها بوضع اسم المدعى

(1) المرجع السابق: 59.

كمؤلف في أي طبعات لاحقة للدراسة موضوع النزاع وإيقاف توزيع نشر الدراسة باسم مدير مكتب المدعى عليها في الخرطوم باعتباره مؤلف وإلزام المدعى عليها بالاعتذار للمدعي ودفع تعويض قدره ....، .... 225 مائتي وخمس وعشرين مليون جنيه سوداني نظراً لما فاته من كسب وما لحق به من ضرر مادي وآدبي.

تطبيق آخر:

مصر: نقض 7 من يناير/كانون الثاني سنة 1987، مجموعة المكتب الفني السنة 38 رقم 21 ص 78 ومحكمة الاستئناف القاهرة (الدائرة 18 مدني) في 14 من يونيه/حزيران سنة 1988 الاستئنافان المقيدان بالجدول العمومي تحت رقم 99/6105 و99/6/123 ق (قضية مسرحية شاهد ماشفش حاجة)[1].

الوقائع:

تعاقد اثنان من المؤلفين مع فرقة مسرحية على قيام فرقة للتمثيل المسرحي باستغلال قصتها «شاهد ماشفش حاجة» (سهرة إذاعية أعدت بداية بعنوان حدوته الأرنب سفروت).

وهي مسرحية تصور محنة مقدم برامج أطفال يتهم في جريمة قتل ثم تتبين براءته – نظير مقابل مالي وارتضيا بتواضع هذا المقابل طمعاً في الشهرة بذكره اسميهما إلى جوار اسم بطل الفرقة المسرحية (الفنان عادل إمام) ولدى طرح المصنف للتداول فوجئا بأن اسميهما غير واردين في وسائل الدعاية بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف فأقاما دعواهما أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم لهما بمبلغ ستين ألف جنيه مصري على سبيل التعويض عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية من جراء قيام فرقة مسرحية بعرض مسرحيتهما «حدوته الأرنب سفروت» والتي تحولت فيما بعد إلى «شاهد ماشفش حاجة» حيث أغفلت هذه الفرقة اسميهما في مواد الدعاية والإعلانات وأشارا إلى أنهما لم يحصلا إلا على ثلاثمائة جنيه

(1) المرجع السابق: 62.

مصري فقط لا غير نظير منح الفرقة الحق في العرض المسرحي وروعي في تقدير هذا المبلغ الزهيد آنه باكورة إنتاجهما الذي سيعمم اسميهما في ذهن الجمهور كمؤلفين مسرحيين وهو ما لم يتحقق نتيجة مسلك إدارة الفرقة المسرحية.

الحكم:

لبت محكمة أول درجة طلب المدعيين من حيث المبدأ وحكمت لهما بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه مصري عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية وهو حكم لم يلق قبولاً من طرفي الدعوى وفي الاستئناف كان للمحكمة رأي آخر فرفضت الدعوى عليه مرتضية دفاع الفرقة المسرحية بأن المؤلفين لم يشترطا على الفرقة كتابة اسميهما على مواد الدعاية والإعلانات ولم تعتد بمطالبة المؤلفين المتكررة للفرقة بتدارك هذا الأمر وهو ما ثبت بمحضر حرر بقسم شرطة «عابدين» إثباتاً للحالة ولدى طرح الدعوى على محكمة النقض (رأت أن حكم الاستئناف أخطأ في تطبيق القانون فيما انتهت إليه من نتيجة خاطئة مفادها أن القانون ذهب إلى أن المحظور هو نسبة المصنف إلى غير من قام بوصفه، أمام الظروف الملابسة على الرغبة في إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه وأعدت محكمة النقض أن هذا النص لا يدل على ذلك وإنما يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف الذي وضعه على ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك.

وبنقض الحكم طرح من جديد على محكمة استئناف القاهرة التي قضت - استناداً إلى ما انتهت إليه محكمة النقض عن فهم صحيح للحق في الأبوة - إلى إلزام الفرقة المسرحية بمقدار ثلاثين ألف جنيه مصري إلى المؤلفين مناصفة بينهما لتعويضهما عما لحقهما عن أضرار أدبية ومالية تمثلت أساساً في رفض وضع اسمهما في مواد الدعاية والإعلانات)[2].

52 - المبحث الثالث: خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

تنص المادة الثامنة من النظام في بندها (2) على: ((**الحقوق الأدبية**

---

(1) المرجع السابق: 63.

الـواردة في الفقرة (1) **من هـذه المادة هي حقوق أبديـة للمؤلف، ولا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم)).**

ونص البند (3) من ذات المادة على: ((**تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال)).**

ويمكن عرض هذه الخصائص خلال النقاط التالية وذلك بالتعليق على كل خاصية منها ومدى علاقتها بالأحكام الواردة في المادة الحادية عشرة[1] من النظام والتي نظمت انتقال ملكية حق المؤلف:

الخاصية الأولى: الحقوق الأدبية حقوق أبديـة:

السمة الأبدية سمة موضوعية تتصل بالمصنف وليس بشخص صاحبه:

لا أبدية لكائن على ظهر هذه الدنيا فحياته مهما طالت فهي فانية والمؤلف كذلك فهو بشر لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه - أيًا كانت - بصفة دائمة مؤبدة وكذلك من يرثه فهو راحل بلا جدال لذلك يثور التساؤل عن الغاية من وراء هذا النص القائل بأن الحقوق الأدبية حقوق أبدية؟ وذلك للأسباب الآتية:

أ - نص الفقرة (4) من المادة الثامنة من النظام على أن: ((**الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له**)) وفحوى هذا النص يتنافى مع خصيصة الأبدية المرتبطة بالمؤلف فقد تؤول تلك الحقوق الأدبية الموصوفة بالأبدية إلى الوزارة في حالة وفاة المؤلف دون وارث ولا يمكن الزعم بوصف وإدراج كيان المؤلف على ورثته أو على الوزارة ومن ثم فلا مجال للأبدية المنصوص عليها.

ب - المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية البند (أولاً) تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته وهذا النص قاطع الدلالة على انتفاء الأبدية وأن حق المؤلف على مصنفه حق مؤقت إما بحياته والحياة مؤقتة وإما بفوات الخمسين عام بعد وفاته وهذه المدة أيضاً

---

(1) وسوف يتم التعليق على هذه المادة في الفصل الثاني من هذا الباب بشيء من التفصيل.

مصيرها للزوال بمرورها من حياة الإنسان فأين الأبدية إذن الموضحة بنص المادة الثامنة من النظام؟

مما لا شك فيه أن النظام أخفق متجاوزاً حد التعبير في النص على أبدية تلك الحقوق ولكن نفسر ماهية الأبدية بمعنى آخر موضوعي وليس شخصي حيث أن هذا الأخير ينتقل من المؤلف إلى الورثة ثم إلى الوزارة لذلك كان المعنى الأول - الموضوعي - هو أصدق المعان تعبيراً عن الأبدية ويقصد بالمنظور الموضوعي هو النظر إلى المصنف ذاته وليس إلى صاحبه فمهما تنقلت تلك الحقوق إلى أشخاص غير المؤلف - سواء الورثة أم الوزارة - فتختلف الأشخاص ويظل المصنف كما هو ثابت بل تثبت تلك الحقوق (الأدبية) إلى الشخص الذي انتقل إليه المصنف الوارث أم الوزارة ولذلك قيل تجاوزاً أن تلك الحقوق أبدية ويمكن الاستعانة بمصطلح بديل هو أنها حقوق مستمرة أو متصلة بالمصنف مهما اختلفت صفة الشخص القائم عليه.

الخاصية الثانية : الحقوق الأدبية لا تقبل التنازل عنها:

متى ثبتت هذه الحقوق لشخص معين وهو المؤلف أو ورثته من بعده أو حتى الوزارة في حالة عدم وجود وارث فليس لهذا الشخص الحق في أن يتنازل عنها للغير ولكن ووفقاً لهذا المعنى فليس من حق المؤلف أو ورثته من بعده أو حتى الوزارة التنازل عن تلك الحقوق الأدبية وهناك نقاط عديدة تترتب على هذا التحديد السابق:

1 - قيام المؤلف بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال لا يعني أنه تنازل عن الحقوق الأدبية من الحق في نسب المصنف والحق في نشره والحق في دفع اعتداء الآخرين عليه .... إلخ، بل يظل محتفظاً بتلك الحقوق ولو انطوى المنح على اتفاق ينظمه فعندئذٍ يلتزم المؤلف بتعويض في حالة ما إذا ترتب على استعمال حقوقه ضرر وقع على المأذون بالاستغلال (المادة العاشرة من النظام).

2 - في حالة انتقال الحقوق بناء على تصرف نظامي ثابت بالكتابة (المادة الحادية عشرة/بند 1) لا يمنع هذا الأخير من حق المؤلف أو الوارث أو حتى الوزارة من مباشرة الحقوق الأدبية لأن تلك الأخيرة تبقى لصاحبها

(البند 3 - المادة الثامنة من النظام).

وأيلولة تلك الحقوق إلى الوارث لا تكون بطريق التصرف النظامي بل عن طريق واقعة الإرث وكذلك أيلولتها للوزارة تكون بناءاً على نص النظام ومن ثم فإن الهدف من التصرف النظامي هو انتقال تلك الحقوق بغير هؤلاء سواء كانوا هم أطراف أم المؤلف وفي كل الأحوال لا يعد التصرف النظامي تنازلاً عن الحقوق الأدبية بل تبقى هذه الأخيرة لصاحبها ولا تسقط بمنح حق الاستغلال بأي وجهٍ من الوجوه (البند 3 - المادة الثامنة من النظام).

ماهية التنازل الذي لا يؤثر على الحقوق الأدبية:

(هو سلوك إرادي يصدر عن صاحب الحق الأدبي (المؤلف - الوزارة - الوارث) ينطوي على تخليه كلياً عن أحد الحقوق الأدبية. أو عن جميعها لشخص آخر يمارس هذا الأخير على المصنف تلك الحقوق ويمتنع عليهم (المؤلف - الوزارة - الوارث) العودة في المطالبة بممارسته).

هذا التنازل يقع باطلاً ولا يعتد به حيث أن هناك تفرقة في غاية الأهمية وهي ضرورة التمييز بين منح الحق في استغلال المصنف لشخص وبين التنازل أو منح الحقوق الأدبية الواردة على المصنف له بمعنى أكثر دقة يجب أن نميز بين المصنف وبين الحقوق الأدبية الواردة عليه وهذه التفرقة اختلطت لدى واضعي النظام فتارة لا يقبلون التنازل عن المصنف ويكون المقصد هو الحق الأدبي الوارد عليه وهو ما يؤدي باللبس في فهم تلك الحقوق لذلك يجب أن نستقر على أن الحق الأدبي ليس محلاً للتنازل من قبل صاحبه (المؤلف - الوارث - الوزارة) بل إن المصنف هو الذي قد يستغل من قبل الغير بناءاً على إذن صاحبه والدليل على ذلك في المادة العاشرة من النظام التي تدل على أن المؤلف يلتزم بالتعويض في حالة اتفاقه مع المأذون له باستغلال المصنف ولكن مباشرة الحقوق الأدبية (سحب المصنف من التداول - تعديله - الحذف منه) من حق صاحبه ولو كان هناك إذن بالاستغلال دلالة على التمييز بين المصنف وبين الحق الأدبي فهذا الأخير يظل لصيق صاحبه ولو أدى استعماله إلى دفع تعويض للمأذون له.

فالنظام حدد من تنتقل إليهم هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف وهم الورثة

أو الوزارة ونفى عن هذا الانتقال سمة التنازل وذلك في كلمة «لصاحبها» الموجودة في البند (3) من النظام في المادة الثامنة منه أما الحقوق الأدبية فلا مجال لأن يحرم صاحبها بالتنازل عنها فهناك فارق بين الانتقال وبين التنازل.

الخاصية الثالثة: (الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم):

1 - ماهية التقادم:

هناك نوعين من التقادم هما التقادم المسقط والتقادم المكسب[1] الفرق بين النوعين من التقادم ظاهر فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية[2] على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه في مدة معينة حددها القانون أما التقادم المكسب - وتقرن به الحيازة دائماً - فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون.

2 - ماهية السقوط:

هو أحد الجزاءات المنصوص عليها في العديد من النظم والقوانين ويمكن تعريف السقوط كجزاء منصوص عليه في قانون المرافعات المصري[3] بأنه: (جزاء لحقّ إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته)[4].

---

(1) عبد الرازق أحمد السنهوري. (الوسيط في شرح القانون المدني)، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، انقضاء الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: 1163 وما بعدها، عام 1984.

(2) فيما عدا حق الملكية (راجع هامش 2 - عبد الرازق أحمد السنهوري. المرجع السابق: 1163).

(3) القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - الجريدة المصرية الرسمية العدد 19 الصادر في 9 مايو 1968 كالمادة 2/2 والمادة 108 والمواد من 134 حتى 140 (سقوط الخصومة).

(4) نبيل إسماعيل عمر. سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1989.

3 - السبب من عدم ورود القادم على الحقوق الأدبية للمؤلف:

يعد الحق الأدبي أو الحق المعنوي أحد الحقوق التي ترتبط بشخصية المؤلف وحرية تفكيره لذلك يمكن تعريفها بأنها: «**الحق الذي يخول المؤلف حرية التفكير والابتكار ثم حماية أفكاره التي أودعها مصنفه الفني أو الأدبي**»[1].

هل تعد الحقوق الأدبية من قبل الحقوق الشخصية لذلك لا تسقط بالتقادم؟

الحقوق الشخصية هي: (تلك التي تقررها النظم والقوانين للأشخاص لمجرد أنهم من بني الإنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر وهذه الحقوق تطلق عليها بعض التسميات كالحقوق الطبيعية أو الحقوق العامة أو حقوق الإنسان والمهم في هذه الحقوق أنها تضمن حماية الشخصية وازدهارها)[2].

ويعد الحق الأدبي من حقوق الشخصية فالحق الأدبي هو حق خاص من تلك الحقوق فهو فرع منها ومن أبرز خصائص هذه الحقوق الشخصية أنها لا يرد عليها التقادم حيث أنه لما كان الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية لذلك فهو يتمتع بخصائص تلك الحقوق والدليل على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المادة 143 والتي حلت محل المادة 10، 38 من القانون رقم 354 لسنة 1954 حيث جاء فيها: ((**وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب عليها بطلان كل تعريف يتم بشأنها.....**)).

فحق الشخصية يمتنع من التقادم بصفة عامة سواء في ذلك التقادم المكسب أم التقادم المسقط والحق الأدبي كحق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يرد عليه التقادم[3].

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 439.

(2) المرجع السابق: 441.

(3) هناك فرق بين عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم وبين فكرة الدوام حيث أننا لا نستطيع أن نتكلم عن دوام الحق الأدبي لأن شخصية المؤلف لابد وأن تدخل يوماً في زوايا النسيان والجدير بالذكر أن التقادم المكسب هو سبب من أسباب كسب الملكية قائم على الحيازة=

ويمكن القول بناء على العرض السابق أن عدم قيام صاحب الحق الأدبي باستعمال تلك الحقوق الواردة في المادة الثامنة من النظام لا يسقطها عنه فلا يمكن الزعم بتقادم حق المؤلف في استعمالها إذا ما انقضت فترة معينة دون ذلك والعلة من ذلك كما قلنا أنها حقوق شخصية أو بمعنى أدق لصيقة بالشخصية فلا هي حقوق عينية أو حقوق دائنية تتسم بالطابع المالي بل هي حقوق من طابع خاص لذلك نرى آن هذا السبب هو المرجع الرئيسي في الحيلولة من عدم سقوط تلك الحقوق بعدم استعمالها ومنع تقادمها وخضوعها للمدة الواردة في التقادم المكسب منه أو المسقط.

53 - المبحث الرابع: مصير الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف:

جاء البند (4) من المادة الثامنة من النظام ينص على: ((**الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له**)).

كما تنص المادة الحادية عشرة من النظام بند (1) على: ((**حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أم بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً**)).

1 - موقف الفقه من جواز انتقال الحق الأدبي إلى ورثة المؤلف:

الاتجاه الأول: انتقال الحقوق بالميراث:

تنتقل حقوق المؤلف بالميراث ضمن التركة إلى الورثة أو الموصى لهم وتجري التشريعات المستندة إلى الشريعة الإسلامية في مجموعها على حظر

= الممتدة فترة من الزمان يحددها القانون وهذا التقادم لا يكون إلا في الحقوق العينية أما التقادم المسقط هو الذي يؤدي إلى سقوط الحق بمضي الزمان فهو يقوم على واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق عن اقتضاء حقه أو استعماله ويكون النظام المسقط في الحقوق العينية والشخصية ماعدا حق الملكية (راجع هامش رقم 3 - رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 444).

الوصية فيما جاوز الثلث وترتضي بعضها استثناء حقوق المؤلف المالية من هذا الحظر تقديراً لقرار المؤلف المبدع الذي قد يحظى وارث أو غير وارث بكل حقوقه المالية ولو جاوز في ذلك الثلث ليحفز الخلف على احترام حقوقه كسلف فلا يتسامح في اعتداء ولا يرخص به[1].

وعلى هذا النهج سار القضاء في مصر فنجد أبرز التطبيقات على ذلك (قضية وصية توفيق الحكيم) – مصر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، القضية رقم 808 لسنة 1989 مدني كلي جنوب القاهرة في 23 من إبريل/ نيسان سنة 1990.

الوقائع:

توفي الأديب حسين توفيق الحكيم (توفيق الحكيم) وأوصى لابنته زينب بجميع الحقوق المالية على مصنفاته طبقاً لأحكام القانون المصري الذي يجيز ذلك فطعن ورثته في وصية مورثهم لابنته الوحيدة على أساس أن أي نص قانوني يمنح المؤلف الحق في الإيصاء بما جاوز الثلث هو نص غير دستوري لمخالفته للشريعة الإسلامية.

الحكم:

رفض القضاء الدفع بعدم دستورية الدعوى وألزم رافعيها بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقدم الأسباب:

فأكد: (أن أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية وقانون الوصية كان في ذهن المشرع وقت أن قرر هذا الحق في القانون المصري) وأبرزت المحكمة أن: هذا الحكم مقيد من ناحيتين **أولهما** أنه يمكن المؤلف من أن ينقل حقه إلى أولى الورثة وأصلحهم بانتقال هذا الحق إليه ولا يصح القول في هذا الصدد أنه كان يكفي أن يعهد إلى هذا الشخص رعاية حقه الأدبي دون نقل حقه المالي لأن العزم بالغنم إذ أن المؤلف قد ألقى على من اختاره عبء رعاية حقه الأدبي فيكون من حق الأخير أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالي فيصبح

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 119.

أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي كما أن هذا الحكم القانوني أيضاً يمكن المؤلف - إذا تعدد ورثته الشرعيون وخشي أن يقع الخلاف فيما بينهم - من مباشرة[1] استغلال المصنف أو إذا كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافياً عن موضع المصنف من تعيين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص لمباشرة استغلال الحق عن طريق الإيصاء لهم به[2].

واكتفت المحكمة بما تقدم للقول بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية بحجة عدم نفاذ الوصية في حقهم فيما جاوز الثلث فضلاً عما تقدم أبرزت المحكمة أن أياً من المدعيين لم يشر من قريب أو بعيد إلى إنكار توقيع الموصي أو طعن في الشروط الموضوعية والقانونية للوصية محل الدعوى. هو الطعن الوحيد الذي اعتبرته مقبولاً في هذا الصدد.

الاتجاه الثاني: عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة[3]:

الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الشخصية والأصل في هذه الحقوق أنها لا تنتقل إلى الورثة ومع ذلك فنجد التقنين الفرنسي قد نص في مادته (L.121-1) على انتقال هذا الحق للورثة وهذا ما فعله القانون المصري وهذا التناقض بين اعتبار الحق الأدبي من حقوق الشخصية التي تنتهي بوفاة صاحبها ويبين النص من المشرعين الفرنسي والمصري على انتقال هذا الحق إلى الورثة هو الذي دفع بعض الفقهاء لإيجاد المبرر لهذا التناقض ولذلك نرى أن بعضهم يتكلم عن انتقال حراسة الحق الأدبي إلى الورثة لا الحق في ذاته والبعض يفسر ذلك بالقول إن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار الذي لا يختفيان تماماً مع الفرد فالحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنفه ويلخص هذا الرأي إلى أن الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل إلى الورثة بكافة سلطاته ولكن تنتقل بعض هذه السلطات فقط اللازمة للمحافظة على شرف المؤلف واعتباره من خلال المحافظة على مصنفه أما

(1) المرجع السابق: 119.
(2) 120.
(3) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق: 445.

باقي هذه السلطات وأهمها الحق في الأبوة فلا ينتقل إلى الورثة بل يبقى للمؤلف وحده[1].

2 - موقف الشريعة الإسلامية من جواز إرث الحقوق الشخصية ومن بينها الحق الأدبي للمؤلف:

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على: ((**المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض**)) كما تنص المادة السابعة من ذات النظام على: ((**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**)).

لا مجال للحديث عن مدى جواز انتقال الحق الشخصي أو الحق الأدبي للورثة بعد وفاة المؤلف إن لم يوجد أصلاً أي أنه لابد من أن يترك المؤلف هذا الحق بعد أن يكون قد ثبت له أصلاً فلا مجال للحديث عن الورثة إذا لم توجد تركة فلا ميراث بدون تركة[2].

فالتركة في اللغة:

تطلق التركة في لغة العرب على ما يتركه الإنسان ويتخلى عنه فمن ترك فقد خلاه أو تخلى عنه، يقال: ترك فلان مالاً وعيالاً إذا خلاهما ومن هذا المعنى تركة الميت فهي: ما يخله الإنسان ويتركه بعد وفاته[3].

أما التركة في اصطلاح الفقهاء[4]:

الفقهاء في تحديدهم للتركة وبيانهم لمدلولها ما بين موسع في ذلك ومضيق فمنهم من يدخل فيها ما يراه الآخرون خارجاً عنها ومنهم من يضيف

---

(1) المرجع السابق: 446.

(2) سعيد أبو الفتوح، أحكام المواريث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، عام 1997 - 1998، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس: 11.

(3) سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق: 13.

(4) المرجع السابق: 14.

إليها ما يقول الباقون بسقوطه منها ولهذا، فإن بعضهم قد اعتمد لها تعريفاً يختلف [illegible] الآخر حسب توجه كل فريق وآراء الفقهاء وإن كانت قد تعددت في هذا الشأن إلا أنه يمكن إجمالها في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو مشهور مذهب الحنفية: أن التركة هي: (كل ما يتركه من الأموال والحقوق المالية خالصاً عن تعلق حق الغير بعين منه).

وواضح من هذا التعريف أن الحنفية يضيقون من مدلول التركة ويحدون من مفهومها إذ هي قاصرة عندهم على الأموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها[1].

الاتجاه الثاني[2]:

وهو ما عليه جمهور فقهاء المسلمين - ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة - آن التركة هي: (كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق غير الشخصية بغضّ النظر عما إذا كان المستحق لها وارث أو غير وارث).

ويبدو لأول وهلة - ومن منطوق هذا التعريف - أن جمهور الفقهاء يوسعون في دائرة التركة ويزيدون من نطاق ما تدل عليه فهي عندهم تشمل جميع الأموال التي يتركها الميت سواء تعلق بها حق للغير أم لا كما أنها تشمل كل ما يكون له من حقوق أياً كانت اللهم إلا إذا كانت فترة الحقوق الشخصية المحضة التي يراعى في ثبوتها للإنسان شخصه وذاته فلا تصلح أن تنتقل إلى غيره بالميراث عنه.

3 - موقف نظام حماية حقوق المؤلف:

يمكن عرض هذا الموقف خلال العناصر والنقاط التالية:

---

(1) المرجع السابق: 14.

(2) 15.

أولاً: وفاة المؤلف ووجود ورثة وعدم وجود وصية:

على صعيد الحقوق الأدبية تنتقل تلك الأخيرة إلى الورثة ما عدا الحق في إجراء التعديل أو الحذف على المصنف (المادة 2/11) من النظام.

ثانياً: وفاة المؤلف ووجود ورثة ووصية:

تنفذ وصية المؤلف أولاً بما في ذلك الوصية بمنع النشر أو بتعيين موعد له (المادة 3/11) والوصية هنا ليست على حق مالي بل على حق معنوي فلا مجال لأن تقوم بالفرض المالي المنصوص عليه في قواعد الوصية وهو الثلث فهي وصية ملزمة للموصى له معنوياً وليس مالياً.

ثالثاً: وفاة المؤلف ولم يترك لا وصية ولا وارث:

تؤول هذه الحقوق الأدبية إلى الوزارة (المادة 4/8) من النظام فلها الحق في استعمالها محل المؤلف.

الفصل الثاني
الجانب المالي للحماية

الجانب المالي للحماية:

المادة التاسعة من النظام: الحقوق المالية:

أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1 - طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو اسطوانات مدمجة، أو ذاكرة الكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

2 - ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

3 - نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

4 - جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجهٍ عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة: التعويض عند سحب المصنف:

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق وفق ما تحدده اللجنة.

المادة الخامسة: من اللائحة التنفيذية: حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:

1 - لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

2 - لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

3 - لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة: من اللائحة التنفيذية: حق التتبع:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة: من اللائحة التنفيذية: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة:

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

1 - الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 - نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

3 - تثبيت أداءهم على دعامة مادية.

4 - الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

5 - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة.

6 - التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.

7 - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في الترخيص:

1 - لتحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

2 - التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي عمل من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 - تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 - إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.

3 - تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

4 - نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثامنة: من اللائحة التنفيذية: المطالبة بالحقوق:

1 - يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجـراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

2 - لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

المادة العاشرة: من اللائحة التنفيذية: حماية قواعد البيانات:

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

يمكن التعليق على الجانب المالي خلال العناصر التالي ذكرها:

المبحث الأول: الحق المالي وتعويض المأذون باستغلال المصنف.

المبحث الثاني: حق التمثيل والأداء العلني وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة.

المبحث الثالث: استمرار مظاهر ممارسة الحق المالي في حالة التنازل عن بعض أنواع المصنفات (حق التتبع).

المبحث الرابع: تدابير حماية الحق المالي وموقف الأغلبية من الشركاء.

المبحث الخامس: نظرة موجزة على قواعد البيانات.

54 - المبحث الأول: الحق المالي وتعويض المأذون باستغلال المصنف:

يرى بعض الفقهاء في هذا المجال - حقوق المؤلف - بخصوص التعليق

على الجانب الأدبي والمالي لحق المؤلف من حيث كيفية التعليق عليهما:

(ونحن نرى يقول: الدكتور عبد الرشيد مأمون[1] - أن الدكتور السنهوري ما كان يجب أن يتكلم عن حق المؤلف ككل عندما أراد تكييف الحق المالي، فهو كمناصر لنظرية الازدواج ينبغي أن يركز تماماً في تحديد طبيعة حق المؤلف على الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي. ثم أن تكييفه للحق المالي على أنه حق عيني على منقول تكييف غير دقيق نظراً لأن الحقوق العينية قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يوجد بينها الحق المالي)[2].

لذلك آثرنا فصل التعليق على كل حق بمفرده وعن الحق المالي للمؤلف يمكن التعليق عليه في ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام والعاشرة أيضاً على هدى النقاط التالية التي سوف نقوم بالتعليق عليها واحدة تلو الأخرى:

1 - ماهية الحقوق المالية: (حقوق الاستغلال):

(يقصد بحقوق الاستغلال التي تنعقد للمؤلف وتخوله سلطات بعينها في استغلال مصنفه بأي صورة يراها مناسبة وأن يشارك في عائد استغلاله باعتباره المؤلف الذي يرجع إليه الفضل في وجود هذا المصنف وتتصرف هذه الحقوق الاستئثارية إلى كل صور الاستغلال المتاحة والتي ستتاح مستقبلاً)[3].

وقد نصت اتفاقية برن في المادة (7) فقرة (1) على ما يلي: ((**مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته**)).

كما أكد اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» على ذلك في المادة 12 التي تنص على ما يلي:

((عند حساب مدة حماية مصنف من المصنفات خلاف المصنفات

---

(1) عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق: 79.

(2) راجع هامش 2 - (رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 71).

(3) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 67.

الفوتوغرافية أو مصنفات الفن التطبيقي على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك المصنفات أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج المصنف المعني))[1].

يتوخى صاحب المصنف من وراء الجانب المالي استغلال الإنتاج الذهني والإفادة مما يدره من أرباح مالية ومنافع اقتصادية ويمتاز هذا الجانب من حق المؤلف بكونه استئثارياً يخول للمؤلف وحده السيادة المطلقة على إنتاجه الذهني ويمكنه من استغلال مصنفه بكافة الطرق[2] والأساليب الممكنة للاستغلال لا يحدّ من هذا الإطلاق والشمول سوى ما أورده النظام من محظورات للاستعمال[3].

ويهدف الحق المالي من أن يكون من المؤلف بحقوق استغلال مصنفه مالياً ويحظر على غير المؤلف أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه[4].

2 - وسائل وأساليب المؤلف في استعمال الحقوق المالية بصفة عامة:

ويباشر المؤلف الحقوق المالية إما عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة وإما نقله بطريقة غير مباشرة والعرض المباشر يتمثل في تلاوته علناً أو بالتوزيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم وذلك للتحدث أو الصورة آو بواسطة السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبرات الصوت أو بواسطة شاشة التليفزيون ووضعها في مكان عام[5] أما العرض غير المباشر يتمثل في نسخ صور من المصنف وجعلها في متناول الجمهور سواء عن طريق الطباعة أم الرسم أم الحفر أم التصوير الفوتوغرافي أم الصب في قوالب بأي طريقة أخرى من طرق الفنون

(1) المرجع السابق: 67.
(2) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 46.
(3) المرجع السابق: 47.
(4) حسن أبو النجا. المرجع السابق: 145.
(5) المرجع السابق: 145.

التخطيطية أو المجسمة أو طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

ويسمى النقل المباشر **بحق الأداء العلني** أم غير المباشر **بحق النشر**[1].

3 - الوسائل المنصوص عليها في النظام المؤدية لممارسة الحق المالي للمؤلف:

أ - التمييز بين التصريح والتفويض:

نصت المادة التاسعة من النظام على مصطلح التفويض في البند أولاً منها حينما تحدثت عن حق المؤلف أو من يفوضه في استعمال الحقوق المالية الخاصة به ثم جاءت الماد الخامسة والسابعة تنطويان على كلمة التصريح وذلك في الفقرة الأولى من المادة الخامسة (من اللائحة التنفيذية) حينما نصت على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح.......**)). لذلك وجب علينا أن نميز بين التفويض والتصريح فالأخير هو قيام المؤلف أو من يمثله بالتعبير عن إرادتهم في استغلال المصنف من قبل الغير ويسمى بالمأذون له، أما التفويض أو التمثيل فهو قيام المؤلف بالتعبير عن إرادته في جعل شخص آخر موكل أو ممثل له في تصريف حقوقه على مصنفه بما فيها التصريح أو الإذن بالاستغلال المشار إليه.

ب - أوجه ممارسة الحقوق المالية:

يمكن عرض تلك الأوجه على ضوء ما حددته مواد النظام واللائحة فيما يلي:

«طبع المصنف ونشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية أو اسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية أو غير ذلك من وسائل النشر» (المادة التاسعة من النظام بند (1).

«نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل

---

(1) المرجع السابق: 145.

أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات» (المادة التاسعة من النظام بند (3)).

يحق للمؤلف نفسه أو من يفوضه في التصريح للغير أو صرح له ممارسة الحق في طبع ونشر ونسخ المصنف:

حيث يحق لأي من هؤلاء نسخ المصنف بأي صورة من الصور يستوي في ذلك أن يكون للنسخ دعامة ورقية أو ممغنطة (شرائط سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية) أو أن تكون الدعامة ذاكرة لحاسب (كومبيوتر) أو لتابع اصطناعي (قمر صناعي) أو غير ذلك[1] وقد تضمنت المادة 1/9 من اتفاقية برن على هذا الحق فنصت على أن: **((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخه من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان)).**

وأضافت المادة 3/9 من نفس الاتفاقية: **((كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية)).**

تطبيق قضائي على الاعتداء على الحق في الطبع: **«مصر: نقض مدني في 7 من يوليو/ تموز 1964 م مجموعة المكتب الفني لسنة 25 رقم 141 ص 920 (قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي)»**[2].

الوقائع:

حيث تتمثل في قيام شخص بإعداد وطبع كتاب من كتب التراث وهو «صحيح الإمام مسلم بشرح النووي» وأخرجه بصورة مبتكرة لم يسبق إليها أحد وفوجئ بطرح آخر صورة مطابقة تماماً لكتابه فيما عدا استبعاد اسم المدعي واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه واسم مطبعته بدلاً منهما.

في المقابل تمسك المدعى عليه بأن المصنف ليس محلاً للحماية لأن

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 67.

(2) المرجع السابق: 68.

الكتاب هو مجموعة من الأحاديث النبوية جمعها المدعي ولا يعدو أن يكون مجهوده في هذا الشأن مجهوداً مادياً تمثل في استعمال ورق جيد وحروف جمعها ونسقها بواسطة عمال فنيين وتمثل جوهر النزاع في الدعوى المطروحة في بيان موقف القضاء من تعريف الحق في النسخ المقرر للمؤلف.

الحكم:

أكدت المحكمة أن ثبوت حق المؤلف على المصنف مفاده أن يكون (حق استغلال المصنف مالياً للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ومقتض ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ما، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً) أي لم ينقضِ.

ويقصد بالطبع (طبع المصنف):

(كل وسيلة للتعبير مما يطبع للتداول سواء كان كلمة أم رسماً أم صورة أم صوتاً)[1] وأما المطبوعة ذاتها فهي: (كل نتاج فكري في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ويعرض للتداول مكتوباً (صحف أو مجلات أو كتب) أو مرسوماً أو مصوراً أو مواد مسموعة أو مرئية أو أفلاماً أو برامج حاسب آلي أو غيرها من أوعية المعلومات)[2].

أما النشر فهو: ممارسة النشاطات ذات الارتباط بإصدار وإعداد وتمويل أي إنتاج مكتوب علماً أو ثقافياً أو فناً بغرض التداول وكذلك المشاركة في

(1) المادة الأولى فقرة (7) (تعريفات) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 32) بتاريخ 1421/9/3 هـ ، جريدة أم القرى في عددها (3825) للسنة 77 الصادر بتاريخ 1421/9/26 هـ.

(2) المادة الثانية بند (1) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر المعتمدة بموجب القرار رقم م / و / 2759 /1/م وتاريخ 1422/6/16 هـ .

معارض الكتب (المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر - بند (14)).

ولقد نصت المادة التاسعة من النظام على العديد من صور النشر وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر ومنها الذاكرة الإلكترونية وهي ذاكرة محملة بمعلومات ويتم استعراضها عن طريق جهاز قارئ لها فكل أوعية المعلومات تصلح كوسيلة للنشر وهي: (جميع آشكال المطبوعات سواء أكانت مكتوبة من كتب وصحف أو مسموعة أو أفلام أو صور أو لوحات فنية أو برامج حاسب آلي أو اسطوانات مدمجة مسموعة ومرئية أو ميكروفيلم أو كتاب إلكتروني وغير ما من حوافظ المعلومات الحالية أو المستحدثة) (المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر بند 4).

ومن أبرز وسائل النشر الاسطوانة وهي: (قطعة مربعة الشكل ومحمية بغطاء بلاستيكي والاسطوانات ذات أحجام مختلفة تقاس دائماً بالبوصات وأكثرها استخداماً 5.25 ، الـ 3.5 بوصة)[1].

تطبيق قضائي للاعتداء على الحق في النشر والطبع:

مصر: محكمة جنح مدنية نصر في 2 من أغسطس/آب سنة 2000 م قضية النيابة العمومية رقم 10583 لسنة 2000م (قضية كتاب نحو نظرية اجتماعية نقدية)[2].

الوقائع:

فوجئ ورثة أحد أساتذة الجامعات البارزين في مجال علم الاجتماع والحاصل على جائزة الدولة التقديرية في الآداب والعلوم الاجتماعية (الأستاذ الدكتور السيد محمد الحسيني) بقيام آخر بنشر كتاب تحت عنوان (النظريات الاجتماعية المعاصرة) عام 1998 وضمن هذا الكتاب فصولاً وآجزاء كاملة ومنسوخة نسخاً كاملاً بالحرف والكلمة والتعليق والحواشي من كتاب مورثهم المعنون بـ (نحو نظرية اجتماعية نقدية).

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير. مذكرات في الحاسب الآلي، عام 1997: 57.

(2) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 68.

اهتم الورثة بالاعتداء وتعقبوا المعتدي في مؤلفات أخرى فوجدوا أنه قد سبق له نشر فصلين من كتاب النظريات الاجتماعية المعاصرة - في كتاب سابق له عنوانه «الاتجاهات الكلاسيكية المعاصرة في النظرية السوسيولوجية» نشر عام 1997 ومن قبله كتاب له أيضاً عنوانه (الاتجاهات الكلاسيكية المعاصرة في النظرية السوسيولوجية: جزء ثانٍ - الاتجاهات المعاصرة) عام 1996م، وإزاء هذا الاعتداء السافر ودون موافقة كتابية صريحة من ورثة المؤلف ودون إشارة إلى مصدر النقل وإصرار المعتدي على الاستمرار في اعتدائه وتدريس هذه الأجزاء المنقولة لطلابه في كلية الآداب بإحدى الجامعات منذ عام 1996م حتى عام 2000م. أقام الورثة جنحة أمام القضاء الجنائي مطالبين بإنزال عقوبة جنائية رادعة على المعتدي والحكم لهم بتعويض مدني مؤقت قدرة 2001 جنيه فقط.

قاطع المتهم إجراءات المحاكمة ولم يدفع التهمة المنسوبة إليه.

الحكم:

قُضي (غيابياً بإدانة المتهم وتغريمه خمسة آلاف جنيه وبسداد تعويض مدني مؤقت للمدعيين بالحق المدني قدرة 2001 جنيه مع مصادرة النسخ المقلدة ونشر الحكم بالإذاعة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المخالف والمصاريف).

وتنص المادة التاسعة من النظام على صورة أخرى للحق المالي للمؤلف وهي الحق في الترجمة ((**ترجمة المصنف إلى لغات أخرى أو اقتباسه أو تحويره أو إعادة توزيع المادة المسموعة أو المرئية**)) وهذه الفقرة تتكلم عن حق المؤلف في التصريح للغير بترجمة المصنف أو توزيعه أو اقتباسه.

أ - الحق في الترجمة[1]:

يقصد بحق المؤلف في الترجمة حقه في أن يستأذن قبل أي ترجمة لمصنفه فيضمن بذلك مستوى المترجم من الوجهتين اللغوية والعلمية لذا فقد

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 82.

اعتادت العديد من التشريعات ربط الحق الأدبي للمترجم في الاعتراض على أي ترجمة بأن تنطوي الترجمة على مساس بسمعته كمؤلف أو بمكانته كمبدع وذلك باعتبار أن الترجمة في حد ذاتها تستدعي مفاضلة بين لفظٍ وآخر واستحسان أو استهجان لمصطلح دون آخر وتقديم وتأخير دون التزامٍ حرفي بالصياغة الأصلية[1].

ب- الحق في التحوير:

من حق المؤلف التصريح للغير بالقيام بتحوير مصنفه ويقصد بالتصوير: (ما يتمتع به المؤلف من إمكانية الترخيص بتصوير مصنفه من فن إلى آخر فيحول قصة إلى سيناريو وحوار أو يطوعها للفن السينمائي بمعالجة فنية تسمى الاقتباس وهذا كله مشروع بإذن المؤلف على ألا يتجاوز المقتبس روح النص وفي حدود هذا الإذن الصادر له بالاقتباس)[2].

وقد نصت المادة 12 من اتفاقية برن على هذا الحق فنصت على: **((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها)).**

كما نصت المادة 14 من الاتفاقية نفسها على هذا الحق تفصيلاً:

((1 - يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المصورة أو المنقولة.

- التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المصورة أو المنقولة بهذا الشكل.

2 - تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية وذلك دون

(1) المرجع السابق: 82.

(2) 85.

المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي)).

ج- الحق في التأجير:

نصت على هذا الحق البند (4) من المادة التاسعة من النظام: ((**.... بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به)).**

- وقبل بيان المقصود بالحق في التأجير نوجه سؤال لهذه الفقرة هو ما المقصود بكلمة «التجاري» الواردة في هذا البند على النحو السابق بيانه؟ هل يقصد بها جعل المؤلف للتأجير؟ أم يقصد بها أن تكون العملية تنطوي على الربح فكأن المعنى يقتضِ إدراج هذا اللفظ للدلالة على سمة الربح؟

- نرى أن إدراج هذا المصطلح في الفقرة السابق ذكرها من قبيل التزيّد المبالغ فيه وذلك لأننا لا نستطيع أن نقول أن المؤلف هو تاجر إذا ما قام بعملية التأجير هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عملية التأجير مجردة من أي لفظ مضاف إليها يجعلها تنطوي بلا شك على الربح وهي الإيجار.

ويقصد بالحق في التأجير:

(حقه في المشاركة في عائد استغلال مصنفه من عمليات التأجير فليس مقبولاً أن يثري أشخاص من تأجير مصنفات الغير دون وجه حق)[1].

وقد أكد على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» ما يلي (المادة 11):

((فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والمصنفات السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو هذا الالتزام فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية ما لم يكن تأجير هذه المصنفات قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوع في ذلك للمؤلفين وخلفائهم وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا

---

(1) 86.

ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير))[1].

ولما كان الحق في التأجير يعد فرعاً من فروع الحق في الاستغلال ومن ثم فهو ثابت لكل المبدعين كقاعدة عامة ولا يرد عليه ثمة قيد سوى ما ورد في اتفاق جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة «تريبس» على التفصيل المتقدم عليه فيكون لكل مؤلف التمتع بهذا الحق دون حاجة إلى نص صريح بذلك اكتفاء بكون الحق في التأجير - حقيقة وفعلاً - غصناً مورقاً في شجرة المؤلف المثمرة.

وفي ضوء هذه الاتفاقية فإن الأصل العام أن البلد العضو فيها يلتزم بالتزام معين هو (**منح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية**).

والاستثناء:

يتعلق ببلد هي عضو في هذا الالتزام - أي عضواً في اتفاق التريبس ويتعلق حق التأجير بالمصنفات السينمائية فلا التزام عليها بما هو في الأصل العام السابق ذكره وهو (منح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية).

ويعود هذا الالتزام على كاهل الدولة العضو مرة أخرى في حالة ما إذا كان الحق في تأجير هذه المصنفات السينمائية لا يؤثر على انتشار نسخها بما ينطوي على الضرر الموجه بالحق في الاستنساخ فإذا لم يؤثر تأجيرها على حق الاستنساخ عن طريق انتشار النسخ بالتأجير فتقوم الدولة بمنح هذه الرخصة وتعود للأصل العام مرة أخرى وإلا فتستثنى تلك المصنفات.

موقف النظام من استثناء المصنفات السينمائية من خضوعها للحق في التأجير في حالة التأثير على الحق في الاستنساخ:

لم ينص النظام على هذا الاستثناء ولكن جاءت المادة الثامنة عشرة من

---

(1) 86.

النظام في البند (ثالثاً) بنص قد يفصح عن خضوع المملكة لهذا القيد والنص هو ((**المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها**)) وجاء في هامش ذلك البند أن المملكة طرفاً في كل من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وستكون المملكة طرفاً في اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس) حال انضمامها لعضوية منظمة التجارة الدولية.

وبهذا الوضع فإن المملكة حال انضمامها لتلك الاتفاقية - تريبس - فإنها سوف تتقيد بهذا الاستثناء السابق والمنصوص عليه في تلك المادة لأن نصوص الاتفاقية سوف تنطوي على مصنفات الاستثناء السابق والمنصوص عليه في تلك المادة لأن نصوص الاتفاقية سوف تنطوي على مصنفات معينة خاضعة للحماية تدخل ضمن نطاق الحماية ومدتها الموضحتان في الفصل الخامس من النظام.

د - الحق في التوزيع[1]:

يتمتع المؤلف بحقه في توزيع مصنفه للغير - عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية - نظير مقابل يرتضيه ويقصد بالتوزيع هي العملية التي تتوسط بين المؤلف أو الناشر من جهة ونقاط التوزيع من جهة أخرى بغرض الوصول للمستفيد لذلك عرفت المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر في البند (9) الموزع بأنه: ((**الوسيط -فرداً أو شركة - بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد**)).

والناشر هو: (من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول).

(المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر البند 11).

والتوزيع بمعنى آخر هو: (**تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية**

---

(1) 87.

والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة والمشاركة في معارض الكتب). (المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر بند 15).

وليست هناك حاجة إلى الإشارة إلى أن هذا الحق يمكن تفريعه بسهولة ويسر عن الحق في الاستغلال المالي الذي لم يجحده أي تشريع باعتبار أن الحق - أي حق - هو استئثار وتسلط يحميه القانون مفاد ذلك أن يندرج كل علم من شأنه اتصال الجمهور بنسخ من مصنف أدبي أو فني تحت لواء الحق في الاستغلال الذي يتعين أن تكون اليد العليا في إدارته وتوجيهه للمؤلف أو من يخلفه.

إن مضمون الحقوق المالية هو الحصول على أرباح من جراء استغلال المصنف بأي صورة من هذه الصور المنصوص عليها أو التي لم ينص عليها مادامت مشروعة وتتطلب الإذن من المؤلف أو من يمثله[1] وخلا ذلك - أي استغلال المصنف دون إذن - وهذا الاستخدام لا يرقى إلى مرتبة الاستغلال المادي أي الذي يجني من وراءه الربح ولكن يعد من قبل النفع الشخصي - وإما أن يقوم الغير بالاستغلال دون أن نكون أمام أي حالة من الحالات المستثناة في تلك المادة فيكون ذلك تعدي منه.

- والاستغلال ليس له صورة محددة وذلك ما صرحت به نص المادة (4/9) من النظام: ((**جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام......**)) لذلك تعد كل صورة من صور الاستغلال حق مالي للمؤلف يلزم التصريح في استعماله.

4 - تعويض المأذون له بممارسة الحق المالي إذا ما قام المؤلف باستعمال أحد الحقوق الأدبية:

نصت المادة العاشرة من النظام على: ((**يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة**)).

---

(1) وقد يكون هو الناشر في بعض المصنفات.

أ- نقد كلمة «مؤلف» الواردة بنص المادة:

جاءت كلمة مؤلف في هذه المادة قاصرة ومضيقة عن المغزى الرئيسي لتحديد الشخص الملتزم بالتعويض عن استعمال الحق الأدبي في سحب المصنف أو عند استخدام الحق في تعطيل استغلال الحق المأذون به لماذا؟ لأن هذا الالتزام - بدفع التعويض - مقرر من أجل حالة استعمال أحد الحقوق الأدبية وهو الحق في السحب ولما كان الحق في السحب أو سائر الحقوق الأدبية أو المالية ليس مقرر للمؤلف فقط بل للورثة من بعده - عدا إجراء تعديل أو حذف المصنف - بل وللوزارة في حالة عدم وجود وارث لذلك كان نص المادة العاشرة من النظام بإيراد كلمة مؤلف مضيقاً منها ومتجاهلاً من يخلفه في هذا الحق أو إحداها فكما يخلف الخلف السلف في الحق يخلفه في الالتزام فما هو الحل إذا قام أحد ورثة المؤلف من بعد وفاة المؤلف - أثناء استعمال أحد الحقوق المالية المخولة له من قبل النظام أن اتفق مع آخر في مباشرة الحق المأذون له باستغلاله من قبل أحد الورثة وفضل هذا الأخير - بناء على هذه المادة- تعطيل هذا الحق ولم يتفق مع المأذون له فهل ينفلت من الالتزام بالتعويض الذي تحدده اللجنة أم علينا إذن لتفادي هذا القصور أن نوسع في معنى المؤلف الوارد بها ليتضمن المؤلف وكل خلف عام أو خاص؟ فكان على واضعي النظام التحوط لهذا الأمر حتى لا يقع ضرراً على الغير ولا يستطيع مطالبة التعويض به فكأن الحقوق الأدبية والمالية تصبح وبالاً على من أذن له في استغلاله لها.

ب - حق المأذون بالاستغلال في تنفيذ ما أذن له لا يسلب حق المؤلف أو خلفه العام أو الخاص من مباشرة الحقوق المخولة فمن هذا النظام - الالتزام بالتعويض يحقق الموازنة بين مصلحة الطرفين:

المقصود بالتعويض[1]:

إذا تعذر على الدائن الحصول على تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً مجدياً

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - 2 - في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، عام 1992، دار النهضة العربية: 139.

ولو بالالتجاء إلى وسائل إكراه المدين على ذلك حق له أن يقتضي التنفيذ بمقابل أي يقتضِ تعويضاً يقوم مقام التنفيذ العيني.

ويعتبر التنفيذ العيني متعذراً أيضاً ولو لم يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً استحالة تامة إذا كان لا يمكن جبر المدين عليه سواء لأن جبره غير ممكن آم غير مجد أم لأن فيه حجراً على حريته أم إرهاقاً كبيراً له دون أن يكون في إبدال التعويض بالتنفيذ العيني ضرر جسيم للدائن[1].

ومن ثم فالدائن في الرابطة بين المؤلف وخلفه والمأذون له بالاستغلال هو هذا الأخير من وجهة نظر هذه المادة حيث أنه دائن للمؤلف آو من يخلفه في تحقيق التزام معين هو الامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به هذا الالتزام يندرج ضمن طائفة من الالتزامات تسمى بالالتزام بالامتناع عن عمل.

ومن هذا المنطلق يلتزم المؤلف وخلفه بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال المأذون له فيما أذن له فطالما ظل الامتناع من قبلهم - المؤلف وخلفه - كان التنفيذ العيني قد وقع هذا هو الأصل العام.

ولكن لما كان هذا التنفيذ العيني الواقع في ذمة المؤلف قد يمس حقوقهم الشخصية المتمثلة في الحق الأدبي والمالي مما قد يتعذر إجبارهم على إتيان هذا التنفيذ عينياً فقد يتصادم هذا الواقع من حرية أفكارهم وإبداعهم الذهني بما يحول وتنفيذ هذا الالتزام وهذه إحدى حالات صعوبة إتيان المدين أو إجباره على أداء عين ما التزم به (وهو أن يكون التنفيذ العيني مساساً بحريته الشخصية) هنا كان النظام بين أمرين إحداهما مر وهو إما أن يساير حقوق المؤلف وخلفه في عدم التنفيذ واحترام هذه الحرية الشخصية والإضرار بالمأذون له (الدائن) في الحق الممنوح له وإهدار هذه المنحة التي تنطوي على العقد النظامي الواجب احترامه وإما أن يهدر حق المؤلف ويمنعه كلياً من ممارسة حقه الأدبي والمالي ورفض الامتناع من قبله.

ولكن النظام سلك مسلكاً وسطاً بين هذين الأمرين في المادة العاشرة منه على النحو التالي:

---

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق: 140.

1 - الأصل العام:

امتناع المؤلف عن الإتيان بعمل ينطوي على تعطيل الاستغلال المخول للغير في مباشر حقه على المصنف.

2 - إجازة حق المؤلف في القيام ببعض الأعمال (هذه الأعمال مقررة للمؤلف فقط):

الحق في التعديل أو الحذف (بناء على نص المادة (10) من النظام والبند (2) من المادة (11)).

3 - أجاز حق المؤلف ومن يخلفه في سحب مصنفه من التداول أو الإضافة إليه[1]:

يحق للمؤلف أو من يخلفه سحب المصنف من التداول أو الإضافة إليه ولو كان هناك إذن بالاستقلال من قبل المؤلف تجاه الغير.

ممارسة هذه الحقوق رهينة بتحقيق إحدى الواقعتين الآتيين:

الحالة الأولى:

نجاح المؤلف آو من يخلفه حسب الأحوال في عقد اتفاق جديد مع المأذون له يخول له ممارسة تلك الحقوق (بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق - نص المادة (10) في النظام).

الحالة الثانية:

عدم نجاح المؤلف في عقد هذا الاتفاق هنا يحال الأمر إلى اللجنة المنوه عنها في عجز هذه المادة ((**وهي اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام**))[2] والتي تقوم بتعويض المأذون له في حالة

---

(1) الحق في الإضافة ليس مقصوراً على شخص المؤلف فقط والدليل على ذلك هو أن نص المادة (11) من النظام عندما نظمت انتقال الحقوق حظرت من انتقال الحق في التعديل أو الحذف (في البند 2 من ذات المادة) ولم تذكر أو تحظر الحق في الإضافة بما يفيد جواز انتقاله استصحاباً للأصل العام في تفسير النصوص فالأصل العام الإباحة وعدم الحظر إلا بنص.

(2) راجع المادة الأولى من النظام.

عدم الاتفاق مع المؤلف أو من يخلفه في ممارسة حقوقهم.

ولقد عقدت الندوة الثانية حول الملكية الفكرية في هذا الشأن تحت عنوان (حل المنازعات في حقوق المؤلف) والتي نظمها مركز القانون السعودي للتدريب والذي آكد ورقة عملها عبيد الله بن محمد العبيد الله وإذ أشار إلى هذه اللجنة في تلك الورقة المقدمة منه حيث قال: (لكل دولة أسلوبها الخاص في تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية كما أن لكل دولة السيادة في من توكل في أجهزتها الرسمية لضبط المخالفات والتحقيق فيها وإصدار الأحكام والقرارات ضد تلك الحقوق).

كما أشار الأستاذ العبيد الله إلى تلك اللجنة قائلاً: (نصت المادة (25) من نظام حماية حقوق المؤلف بأن ينظر بالمخالفات لجنة يشكلها وزير الثقافة والإعلام تسمى (لجنة النظر بالمخالفات)).

54 - **المبحث الثاني:**

حق التمثيل والأداء العلني وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة» (م5 - م7 من اللائحة التنفيذية)

1 - إحالة إلى نصوص اللائحة التنفيذية:

أحالت المادة (9) من النظام بند (ثانياً) إلى نصوص اللائحة التنفيذية بخصوص الحقوق المالية لبعض الطوائف من المؤلفين حيث نصت على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية**)) فما هي إذن هذه الطوائف ؟ وإلى أي مادة أحال النظام إلى قواعد اللائحة؟ وما هي تلك الحقوق؟

2 - الطوائف أو الفئات التي أحال النظام تنظيم حماية حقوقها المالية إلى اللائحة التنفيذية:

هذه الطوائف هي:

أ - مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية (المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية).

ب - مؤدوها.

ج - معدوها.

د - منتجو التسجيلات السمعية.

هـ - هيئات الإذاعة.

وذلك في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف وتعد هذه المواد هي القواعد الرئيسية التي حددت تلك الحقوق المالية لهذه الطوائف ولكنها ليست المواد الوحيدة في اللائحة بل إن هناك مواد أخرى نظمت مباشرة هذه الحقوق ولكن من زاوية حمايتها من الاعتداء والمخالفات الواقعة عليها ومسئولية أصحابها وهذا ما سوف نعلق عليه في الباب الرابع من هذا البحث مكتفياً فقط بالمواد التي تناولت كيفية مباشرة الحقوق المالية لهذه الطوائف لأنها - الحقوق المالية - هي المحك الرئيس في هذا الفصل لذا وجب التركيز عليه وجمع شتات المواد المنظمة له سواء المنصوص عليها في النظام أم اللائحة.

ومن ثم سوف تكون الخطة المتبعة عند التعليق على هذا المبحث هي التعليق على المواد الخامسة والسابعة والتاسعة.

وهي (حقوق التمثيل والأداء العلني - المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية)، (حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة - المادة السابعة من اللائحة)، (حقوق التأجير - المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية).

أما المادة السادسة من اللائحة التنفيذية فسوف نعلق عليها في المبحث الثالث من هذا الفصل والثامنة في المبحث الرابع والعاشرة في الخامس من هذا الفصل.

وإذا ألقينا نظرة متعمقة على أصحاب تلك الحقوق التي نظمتها اللائحة والسابق عرضها يمكن تقسيمها إلى عدة طوائف وذلك بالاستعانة إلى مواد اللائحة وهي:

الطائفة الأولى:

- وهي طائفة خاصة من مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية.

- مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية - م5 من اللائحة التنفيذية.

الطائفة الثانية: أحد طوائف فناني الأداء:

- المؤديين - المعدين - لهذه المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية - م7 من اللائحة التنفيذية.

الطائفة الثالثة:

منتجو التسجيلات السمعية (الصوتية) والسينما وهيئات الإذاعة - م7 من اللائحة التنفيذية.

وذلك على التفصيل التالي ذكره:

الطائفة الأولى: - وهي طائفة خاصة من مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية.

- مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية- م5 من اللائحة التنفيذية.

وتنص المادة الخامسة من اللائحة على: ((**حقوق التمثيل والأداء العلني**)).

- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:

1 - لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

2 - لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم على الجمهور بكل الوسائل.

3 - لترجمة مصنفاتهم.

يرجع السبب من وصف هذه الطائفة بأنها: «طائفة خاصة من مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية». إلى أنها تجمع بين طياتها وصفين معاً الأول: هو آن أصحاب هذه الطائفة من مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية عموماً وهذا ما أوضحته المادة (9) بند ثانياً من النظام عندما نصت على: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية.......... وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية**)).

فهم ممن يتمتعون بسائر الحقوق الأدبية المنصوص عليها في النظام ولكن على الرغم من أنهم مؤلفي لمصنفات أدبية وفنية ومن المجرى العادي للأمور أن يقع تمتعهم بالحقوق المالية في مواد النظام أسوة بغيرهم ولكن النظام خص بعضهم (وذلك لخصوصية ما يبتكرونه من مصنفات) بأن تنسلخ حقوقهم المالية من النظام من زاوية تنظيمها وتحال إلى اللائحة التنفيذية ويلقى عليها هذه المهمة (الثاني): المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية فهذه الطائفة الخاصة بهذه المصنفات على (وجه الخصوص) كان على عاتق اللائحة التنفيذية مهمة تنظيم الحقوق المالية لأصحابها الذين حق وصفهم فعلاً بالطائفة الخاصة وهي طائفة جمعت بين طياتها معنى المؤلف الأدبي والفني وخصت بلون معين منهم هو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية.

ما هي العلة من وراء نص المادة الخامسة من اللائحة لكلمتي المسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية:

ألا تعد المسرحيات الموسيقية نوعاً من أنواع المصنفات الموسيقية فهذه الأخيرة تحمل كل إبداع فني موسيقي (وهي بدورها شكل من أشكال المصنفات الفنية) إذن لماذا جاءت كلمة المسرحيات الموسيقية في بداية المادة (5) من اللائحة ولماذا لم يكتفِ واضع اللائحة بإيراد الشكل العام لهذه المصنفات وهي المصنفات الموسيقية؟ فمن المنطقي عند بناء قواعد لنوع معين من المصنفات أن يكون هناك ثمة خصوصية لشكل معين منها وهذه الخصوصية في إيراد بعض القواعد تخرج عن الإطار العام للقواعد العامة فإذا كانت المصنفات الموسيقية أعم شمولاً من المسرحيات الموسيقية فأين القواعد الخاصة لهذه الأخيرة والتي من المفروض أن ترد في نص المادة (5) لتدلل على الهدف من إيرادها والنص عليها؟؟

فعند قراءة كلمتي المسرحيات الموسيقية المصنفات الموسيقية سوف ينصرف ذهن القارئ إلى أمرين **أولهما** وكما قلنا لاحقاً أن المسرحيات الموسيقية شكلاً من أشكال المصنفات الموسيقية إذن فلابد من وجود قواعد خاصة لتلك المسرحيات من أجلها خصها واضعي اللائحة هي بالذات من دون أشكال المصنفات الموسيقية **والثاني** أين هذه القواعد؟ عند قراءة باقي المادة لا نجد خصوصية للمسرحيات الموسيقية فلماذا جاءت إذن؟

الإجابة الوحيدة من إدراجها في هذا النص هو التزييد والإطالة الذي لا مجال له ولا غاية منه!!

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ألا يعد حق الأداء العلني من الحقوق التي لها الأولوية في النص عليها في صدر نصوص النظام بمناسبة تنظيم حقوق المؤلف بدلاً من تركه للائحة التنفيذية التي لا تختص بإصدار أحكام ونصوص جديدة مستحدثة بل تنفيذ ما هو قائم فعلاً وموجود فالإحالة إلى اللائحة التنفيذية الواردة في البند (ثانياً) من المادة (9)[1] من النظام خولت لجهة إصدار اللائحة أمراً هي أصلاً غير مختصة به بل يختص به واضعي النظام.

وأخيراً نوجه سؤال أخير إلى واضعي اللائحة التنفيذية بمناسبة تنظيمهم للمادة (5) منها هل حق الأداء العلني مقصور فقط على المصنفات المسرحية والموسيقية أم هو حق يستأثر به جميع المؤلفين وعلى جميع أنواع المصنفات؟

لذلك نوصي بضرورة تعديل المادة الخامسة من اللائحة عن طريق تخويل أمرها لواضعي النظام لتكون في صدر هذا الأخير الأولى بها.

ماهية حق التمثيل وحق الأداء العلني:

هو حق المؤلف في أن يستأذن قبل أي تمثيل حسي في مواجهة الجمهور يتم بأشخاص مؤديين (ممثلون أو عازفون أو راقصون أو غيرهم) للدعامة عن

---

(1) راجع هذه النقطة في مقدمة هذا البحث.

طريق جهاز تسجيل أو يشاهد ما على شاشة تليفزيون أو «تلفاز» أو «حاسب» بالمقابل يستدعي التوصيل العلني نقلاً للمصنف من مكان إلى آخر، كما هو الحال بالنسبة للبث السلكي أو اللاسلكي لتمثيل علني ويقصد بالتمثيل أي أداء موسيقي أو تمثيل مسرحي أو عرض سينمائي أو تقديم لمصنف فني أو تلاوة لمصنف أدبي أو علمي[1].

يكمن الفارق بين حقي الإذاعة والتوصيل إلى الجمهور في أن الحق في التوصيل يقتضي نقل مصنف ما من مكان إلى آخر لم يكن مستهدفا - بداية - بالبث أو الإرسال الإذاعي. مثال ذلك الشبكات المغلقة في الفنادق والتي تستقبل البث ثم تعيد توصيله للجمهور بواسطة معدات خاصة وعلى ذلك إذا وضعت أجهزة الاستقبال في حجرات النزلاء كنا بصدد حق للأداء العلني بالنسبة للفنادق. وحق البث الإذاعي بالنسبة لهيئات الإذاعة، فإذا كان الفندق يلعب دوراً إيجابياً بمعداته الخاصة في توصيل المصنف إلى الجمهور كنا بصدد حق التوصيل العلني - ويسدد مقابل مالي نظير هذه الحقوق جميعاً إلى المؤلف أو من يخلفه[2].

اتفاقية برن:

نصت اتفاقية برن (مادة 1/11) على أن: ((**يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:**

1 - بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

2 - بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل)).

- كذلك نصت المادة (11ثانياً/1) على: ((**ان يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في التصريح:**

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 71.

(2) المرجع السابق: 71.

1 - التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 - نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.)).

- كما نصت المادة (11 ثانياً/1) من نفس الاتفاقية على أنه:

((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

1 - بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

2 - بأي نقل للجمهور سلكياً أو لاسلكياً للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

3 - نقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه ناقل للإشارة أو الأصوات أو الصور)).

التمثيل والأداء العلني مجرد وسائل لنقل المصنفات للجمهور:

ويتضح مما سبق أن التمثيل والأداء العلني ما هما إلا وسائل بمقتضاها يتم نقل المصنف للجمهور لذلك نود أن نسرد العديد من الملاحظات حول هذا الحق:

1 - إن الأداء العلني[1] ينطوي على مفترض هو الغاية والعلة التي من ورائها اشترط النظام وأوجب الحصول على تصريح أو إذن من صاحب المصنف لماذا ؟ لأن الأداء العلني أو التمثيل أو أي وسيلة من وسائل النقل ينطوي بلا شك على العلانية أو الجهرية فيعلم بالمصنف جميع أشخاص المجتمع - ما دام تحقق تجاههم شروط من ينقل المصنف - حتى يتسنى لهم العلم به لذلك كان من العدالة أن تثري الذمة المالية لصاحب المصنف ومن قام بهذا الإعلان أو التوصيل للجمهور ما دام لم يعتدِ على حق المؤلف المالي ويتحقق الاعتداء

(1) وغير ذلك من وسائل النقل بما فيها التمثيل.

بتوصيل المصنف للجمهور دون إذن صاحبه عن طريق سرقته مثلاً.

2 - لم تحصر اللائحة التنفيذية في المادة (5) ولم تضيق في تحديد أو التزام اتباع وسيلة معينة لنقل المصنف للجمهور والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة (2/5) عندما قالت: ((...... **بكل الوسائل**)) ومن ثم يعد التمثيل والأداء العلني أحد الوسائل التي من شأنها تنقل المصنف إلى الجمهور فيتحقق النقل بكل وسيلة ما دام هناك إذن من صاحب المصنف أو خلفه.

3 - ونلاحظ أن النقل إلى الجمهور يتم في الوضع الراهن إما بالاستعانة بشخص (يطلق عليه فنان الأداء) أو الاستعانة بالأشياء (كالدعامات - الأجهزة - الحاسب.....).

4 - تتحقق العلانية والنقل ومن ثم يثبت الحق المالي للمؤلف ولو كان المنقول إليهم أفراد محددين النطاق فليس بالضرورة أن يكون النقل للمجتمع بأسره حتى نقول أننا بصدده ومن ثم يثبت الحق المالي للمؤلف وعليه فإن (إن التشريعات عادة ما تسمح بالأداءات الخاصة التي تتم لأفراد أسرة واحدة وأصدقائهم المقربين ولا يعد كذلك صفحات الإنترنت (**web page**) حيث يترتب على إتاحة الاطلاع عليها للجمهور سحب وصف الخصوصية عنها. وينطبق ذلك على حجرات النزلاء في فندق أو منتجع سياحي حيث يعد الأداء بأجهزة التسجيل أو البث الإذاعي أو التليفزيوني أو الشبكات المغلقة التي يستفيد من خلالها النزلاء بمشاهدة أفلام، أداء علنيا يندرج مقابلة ضمن قيمة الخدمة الفندقية كذلك الحال بالنسبة للأداءات التي يستأثر بها الشخص في زمان أو مكان يختاره منفرداً حيث لا ترتبط[1] بين هذا الشخص وأقرانه المستفيدين من الأداء أية صلة شبيهه بصلة القربى التي يتجه الرأي إلى اعتبارها ملازمة لوصف الخصوصية ما دام لا يحصل مقابل الأداء أي مقابل مباشر أو غير مباشر حيث لا عبرة بخصوصية المكان وإنما بطبيعة العلاقة بين المترددين عليه فكلما توافرت صلة قربى وصداقة وانعدام التحصيل لمقابل مباشر أو غير مباشر، كنا بصدد أداء خاص معفى من سداد حقوق المؤلف.

---

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 72.

وجدير بالذكر المقابل الذي نعنيه في هذا المقابل الذي تجاوز قيمته النفقات الفعلية للمشروبات والمأكولات إن وجدت، فإذا كان المقابل يستهدف سداد آجر لفرقة موسيقية مثلاً فيمتنع القول بخصوصية الأداء حيث يكون المؤلف آولى من العازف في الحصول على حقه المالي على أساس آن العازف ليس مخاطباً إلا بحق مجاور لحق المؤلف فلا يتصور حصول الجار على حقه دون الأصل)[1].

شروط النقل:

يشترط لشرعية النقل - نقل المصنف إلى الجمهور - ما يلي من مفترضات:

1 - أن نكون أمام مصنف صالح للنقل.

2 - أن يكون لهذا المصنف شخص يمارس حقه المالي عليه (سواء أكان المؤلف أم الورثة أم الوزارة أم المنقول بتصرف نظامي).

3 - آن يصرح ويأذن هذا الشخص في نقل مصنفه للجمهور.

4 - أن يكون هذا التصريح ثابت بالكتابة وينطوي على مقابل لقاء استغلال هذا المصنف.

5 - أن يتم النقل بأي وسيلة (التمثيل - أداء علني - جهاز ....).

6 - أن يكون للغير أو الجمهور أو أشخاص محددين النطاق.

7 - أن تنقضي شبه الإجازة في نقل المصنف دون مقابل أو الاطلاع عليه.

تطبيقات قضائية عن حق الأداء العلني:

- **مصر:** نقض مدني في 25 فبراير/ شباط سنة 1965م، مجموعة المكتب الفني س16، رقم 36، ص 227 (قضية فندق سان ستيفانو)[2].

---

(1) المرجع السابق: 72.
(2) 72.

الوقائع: أسست الشركة المالكة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية «ملهى ليلي» بالفندق أطلقت عليه اسم «سان ستيفانو نايت كلوب» وتمسكت بأن هذا النادي هو نادٍ خاص لا يرتاده غير أعضائه ومن يدعونهم من أصدقائهم ولا تتوافر فيه من ثم العلانية التي هي شرط لاستحقاق المقابل عن أداء المصنفات الموسيقية التي تعزف فيه، تمسك المكتب المصري لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين «ساسيرو» باعتبارها خلفاً خاصاً للمؤلفين والملحنين الأعضاء فيها بأن العلانية متوافرة لأن الملهى يستغل استغلالاً تجارياً كمحل عام وأن ارتياده غير مقصور على أعضائه بل يشمل غيرهم من الزوار والعملاء وأن إطلاق اسم «نادٍ خاص» عليه لا ينقض، أو ينفي عن حفلاته صفة العمومية حيث يرتاده عملاء عاديون يسمح لهم بالدخول بغير إجراءات سوى التوقيع على ورقة عضوية مزعومة لتغطية موقف الملهى تجاه جهات الإدارة ودلالات «ماسبيرو» على صحة ما تتمسك به بالنشرات العديدة التي يعلن فيها النادي في الصحف السيارة عن برامج حفلاته اليومية المنوعة ويدعو فيها الجمهور إلى حجز محلاته مقدماً وأشير في بعض النشرات إلى أن الدخول حر ومباح للجمهور. كما تضمنت المادة نفسها دعوة لرواد الكازينو عامة بأن يكملوا سهراتهم في ناديهم الليلي.

– صدر حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في 14 من يناير/كانون الثاني سنة 1965م برفض الدعوى على أساس أن هذا النادي خاص وأكدت المحكمة تبريراً لذلك على ما يلي: ((**حيث أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتعلق ببيان صفة النادي – سان إستيفانون كلوب – وهل تلحق به صفة العمومية أم أنه ناد خاص.... وحيث أنه يبين من الاطلاع على المستند رقم 8 دوسيه أن المدعى عليه الأخير (المطعون ضده الرابع) أخطر محافظة الإسكندرية في 1950/1/5م بإنشاء نادٍ يسمى نادي سان إستيفانو وقد أنشئ لهذا النادي دوسيه خاص بإدارة اللوائح والرخص بالمحافظة سالفة الذكر ويتضح من الاطلاع عليه أن هذا النادي قد أسس في 1949/10/6 بجناح بمبنى كازينو سان استيفانو ومستقل عن هذا الأخير وقد تم هذا التأسيس[1] طبقاً لقانون خاص نص في المادة الأولى**

---

(1) 73.

منه على أن النادي يرمي إلى تهيئة جو اجتماعي ممتاز للمصريين والأجانب حيث يمكنهم التمتع بحياة اجتماعية لائقة وتنظيم الحفلات والمباريات والألعاب المسلية المختلفة التي تدخل في نطاق نشاط النوادي الخصوصية كما جاء بالمادة الثانية أن النادي يتألف من أعضاء شرف وأعضاء دائمين وأعضاء زائرين وهؤلاء الآخرين هم الذين يسمح للأعضاء الدائمين باصطحابهم في النادي، وجاء باللائحة المشتملة على نظام النادي في المادة 19 منها أنه محرم قطعياً على أي شخص الدخول في النادي ما لم يكن عضواً مستمد بما به على أنه يجوز للأعضاء أن يستصحبوا معهم مدعوين إلى النادي إلا أنه لا يجوز لهؤلاء المدعوين الدخول في قاعات اللعب. ويتضح من تقارير مكتب الآداب أن النادي خاضع لأحكام القانون رقم 152 لسنة 1949م وأن عدد أعضائه أربعمائة وأنه مصرح فيه بألعاب القمار والبوكر والروليت والبكرة ومصرح أيضاً بالمشروبات الروحية، وحيث إنه يبين مما سبق ذكره أن نادي سان استيفانو نادٍ خاص طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون العام المتعلق بالنوادي الخصوصية ولا يخرج به عن هذه الصفة أنه يعلن عن حفلاته التي يقيمها بالصحف ويوجه الدعوى إلى مشاهدها ذلك أن من حقوقه كنص المادة الأولى من قانونه إقامة الحفلات لأعضائه الكثيرين البالغ عددهم أربعمائة عضو وليس أدل على أن هذه الإعلانات الصحفية كانت توجه للأعضاء فقط دون كافة الشعب مما جاء في كثير منها من الإشارة إلى ألعاب القمار التي تزاول إلى جانب حفلات الموسيقى والرقص - المستندات المودعة - ... فمن غير المقبول إذن بأن أمثال هذه الدعوات وهي كثيرة موجهه لغير أعضاء النادي ولا يرخص ذلك ما يذكر بجانب هذه الدعوات بالصحف من أن الدخول مباح وأنه يستوجب دفع خمسين قرشاً مثلاً فهو أمر من شأن النادي فله أن ينتقص من أعضائه مقابل ما ينفقه من مصاريف استثنائية على إقامة حفلات تكلفه مصاريف غير عادية أو لا يقتضي ذلك إعفاء من الميزانية العامة. وحيث أنه وقد بأن للمحكمة أن نادي سان استيفانو هو نادٍ خاص ولما كانت المطالبة في هذه الدعوى خاصة بمقابل الأداء العلني للمصنفات الموسيقية وكان الأداء في هذه الحالة لا يعتبر علنياً فتكون الدعوى على غير أساس في القانون ويتعين لذلك رفضها))[2].

---

(1) 73.

ولم يلقِ هذا الحكم قبولاً من المدعيين، فاستأنفوه برقم 105 لسنة 15 قضائية تجاري ورددا في استئنافهما دفاعهما السابق فقضت محكمة استئناف الإسكندرية في 7 من إبريل/ نيسان سنة 1960 بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض.

الحكم:

نقضت المحكمة الحكم الاستئنافي وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف (لعدم تكامل العناصر اللازمة لتقدير التعويض أمامها) حيث كانت قد رأت أن الموضوع غير صالح للحكم فيه وكانت الحيثيات كالآتي:

(ولما كانت العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه علنيا الاجتماع خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص: لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان نادي سان استيفانو الليلي الذي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنوادي الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون.......)[1].

الطائفة الثانية: أحد طوائف فناني الأداء:

(المؤديين - المعدين - لهذه المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية).

---

(1) 75.

الطائفة الثالثة: منتجو التسجيلات السمعية (الصوتية) والسينما وهيئات الإذاعة.

المادة السابعة من اللائحة التنفيذية: ((**حماية المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة.**

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

1 - الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 - نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

3 - تثبيت أداءهم على دعامة مادية.

4 - الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

5 - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة.

6 - التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.

7 - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في الترخيص:

1 - لتحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

2 - التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: هيئات الإذاعة: يحق لهيئات الإذاعة منع اي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 - تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 - إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور.

3 - تحديد طرق البث والاستقبال المباشر او من خلال أجهزة لاقطة أو بالكبل.

4 - نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للجمعيات المغلقة)).

تضمنت المادة السابعة البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية عن المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، ويمكن تعريف المؤدين بأنهم:

المؤدون لفظ مشتق من «الأداء» ويقصد بالأداء (كل نشاط فني يقوم به فنانو الأداء ويكون هدفه نقل المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية طبقاً للقانون أو التي سقطت في الملك العام إلى الجمهور بأي طريق من طرق النقل بما في ذلك مشاهد المنوعات والسيرك والعرائس المتحركة ويتنوع الأداء وفقاً للمصنف المؤدى فقد يكون الأداء تمثيلاً وقد يكون غناء وقد يكون إلقاءاً أو إنشاداً أو عزفاً وأي طريق آخر من طرق الأداء)[1].

ويستخدم أداء بمعنى ونقصد به كل الأنشطة الفنية التي يقوم بها فنانو الأداء من تمثيل في مصنف مسرحي أو موسيقي[2].

مضمون الأداء:

((الأداء هو الأنشطة الفنية المختلفة التي يقوم بها فنانو الأداء التي قد تختلف باختلاف المصنف المؤدي، فالتمثيل هو ذلك النشاط الفني الذي يقوم به فنانو الأداء من تمثيل المسرحيات على اختلاف أنواعها وهو يختلف

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 388.

(2) المرجع السابق: 388 (هامش رقم 1).

عن آداء المصنفات الموسيقية (العزف أو التوقيع الموسيقي للصوت) في أنه يقوم على السمع والنظر في آن واحد في حين آن التوقيع الموسيقي آو الأداء الموسيقي يقوم على السمع وحده وإن كان التمثيل المسرحي يتضمن آداءاً موسيقياً ويترتب على هذه التفرقة بين الأداء المسرحي والأداء الموسيقي أن من أعطى حق تمثيل مسرحية مثلاً لا يجوز له أن يعزف مقطوعات في غير أوقات التمثيل إلا بإذن خاص وفي المجال الموسيقي يقصد بالتمثيل (الأوبرا) أو بتعبير أكثر عمومية يقصد به المسرح الغنائي))[1].

منتجو التسجيلات الصوتية:

((الفونوغرام، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، فالمنتج وفقاً لهذا التعريف إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركة) يقوم بتسجيل الأصوات الناجمة عن الأداء أو التمثيل أو الأداء مباشرة أو أية أصوات أخرى غير منقولة عن تثبيت موجود بالفعل ويكون على دعامة مادية دائمة مثل الأشرطة أو الاسطوانات أو أية وسيلة ملائمة أخرى تسمح بإدراكها أو استنساخها أو نقلها مراراً وتكراراً بأي شكل من الأشكال ولا ينبغي الخلط بين التثبيت الأول للأصوات والنشر الأول للفونوغرام))[2].

- رأي الفقه في قيد التثبيت الأول:

الاتجاه الأول: التثبيت الأول قرينة بسيطة لصالح المنتج[3]:

(ونرى أن نقيد التثبيت بأنه الأول فيه دلالة على أنه التثبيت القانوني ولكنها قرينة قانونية بسيطة لصالح المنتج تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات والدليل على ذلك - من وجهة نظرنا - ما يحدث في القرصنة من تهريب حيث يقوم القرصان بتثبيت أي عمل لأحد الفنانين يكون قد قام بأدائه في حفل عام أو خاص ويقوم ببيعه دون علم الفنان ثم بعد ذلك يقوم

(1) المرجع السابق: 391 - 392.

(2) المرجع السابق: 132.

(3) 135 (رأي خاص بالباحث).

الفنان بالتعاقد مع أحد المنتجين على تثبيت هذا الأداء في هذا الفرض سيكون المنتج القانوني هو الذي قام بالتثبيت اللاحق أو على الأقل المعاصر لذلك التثبيت المقرصن والتثبيت المقرصن هو التثبيت الأول ورغم ذلك ليس تسجيلاً قانونياً).

الاتجاه الثاني: المشرع الفرنسي:

يذهب البعض إلى أن اشتراط المشرع الفرنسي المبادرة وتحمل المسئولية لكي يكتسب الشخص صفة المنتج هو اشتراط موفق حيث لا يتمتع بهذه الصفة - وفقاً لهذا التعريف - من قام بعمل تقني بسيط في تحقيق التثبيت الصوتي أو من قام بعمل أساسي في تحقيق التثبيت الصوتي ولكن لحساب غيره.[3].

تعريف المعاهدات الدولية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

1 - تعريف اتفاقية روما:

عرفت المادة الثالثة (ب) من اتفاقية روما لسنة 1961 التسجيل الصوتي بقولها: يقصد بتعبير «الفونوغرام» «التسجيل الصوتي» أي تثبت سمعي فحسب لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات وفي نفس المادة فقرة (ج) تعرف منتج التسجيلات الصوتية بقولها: يقصد بتعبير «منتج التسجيلات الصوتية» الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات.

2 - تعريف اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرام لمنتج التسجيلات الصوتية:

عرفت تلك الاتفاقية المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1971 لمنتجي الفونوغرام ذات تعريف اتفاقية روما لسنة 1961.

3 - تعريف اتفاقية الويبو سنة 1996 لمنتجي الفونوغرام:

تعرف المادة (2) من معاهدة الويبو منتج التسجيل الصوتي بأنه:

(1) المرجع السابق: 136.

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وتحت مسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة. وتعرف هذه المادة في فقرتها (ج) التثبيت بأنه: ((**كل تجسيد للأصوات أو كل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة**)).

- لم يعرف نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته بمنتجي التسجيلات الصوتية بل عرفوا فناني الأداء عموماً ويعد هذا قصوراً من النظام واللائحة معاً ليس فقط في عدم إلقاء الضوء عليهم على الرغم من عرضه لحقوقهم المالية بل ولعدم إلقاء الضوء على أحد أصحاب الحقوق الهامة وهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف مكتفية بمادة واحدة ليست من صنع النظام وإنما اللائحة وهي المادة السابعة محل التعليق ولم تعمق في بحثهم على الرغم من أنهم يتمتعون بحقوق تجاوز حقوق المؤلف لذلك نوصي بإعادة النظر في هذه الطائفة.

حقوق المؤدين ومنتجو التسجيلات الصوتية:

1 - الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق وذلك بعد التصريح منه حيث يستأثر كل منهم بالترخيص باستغلال الأداء العلني كله وله حق تقرير نشر المصنف وهو الذي يرخص بتنفيذه أو بعمل نسخ منه وذلك دون إخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي الذي له الحق في نشر الشطر الخاص به بأي وسيلة من وسائل النشر بشرط ألا يوضع هذا الشطر الأدبي في مصنف موسيقي آخر حتى لا يضار مؤلف الشطر الموسيقي من تلحين الكلام مرة أخرى بواسطة ملحن آخر ينافس التلحين الأول وذلك ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

ويقصد بالتلاوة العلنية: (هي النشاط الذي يؤدي إلى نقل المصنف الأدبي إلى الجمهور سواء كان هذا المصنف الأدبي شعراً أم نثراً وسواء كان هذا النقل في حضور جمهور من المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة أم بالبث بأي وسيلة أم طريقة تقنية مثل مكبر الصوت أم الإذاعة أم الفونوغرام أم غير ذلك من الوسائل ويكون للمؤدي في هذه الحالة حق مجاور لحق مؤلف المصنف الأدبي الذي له حق التصريح بنقل هذا المصنف للجمهور ويكون

للمؤلف الحق في الترخيص بنقل هذا المصنف بأدائه هو شخصياً)[1].

2 - وكل وسيلة يمكن أن تصلح لنقل هذا المصنف (المؤدى) إلى الجمهور تنطوي على التزام يقابله حق المؤدى ومنتج التسجيلات الصوتية بالتصريح به ومن هذه الوسائل نقل وإذاعة المصنف المؤدى عبر شبكات المعلومات أو على دعامة مادية.

3 - الترخيص باستغلال المصنف: وهو ما نصت عليه البنود (4-5-6-7) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية وفيما يلي تحديد لماهية الترخيص ومحله أو فيما ينصب عليه:

أ - ماهية الحق في الترخيص:

هو حق من الحقوق المادية وإن كان له مظهر معنوي ولكن في مجال التعليق على الحقوق المالية نبحث هذا الأخير ويعني الحق في الترخيص سلطة تمنحها القوانين والأنظمة لفناني الأداء يستطيع بمقتضاها أن يستغل أداؤه استغلالاً مالياً أياً كان نوع الاستغلال سواء كان يثبت أداؤه أم نقله للجمهور أم نسخه وهذا الحق هو المظهر الإيجابي للحق في المنع الذي هو الجانب السلبي للحق في الترخيص بمقتضاه يستطيع فنان الأداء[2] أن يمنع استغلال الآخرين لأدائه دون موافقته وأن يعترض على كل استغلال تم خارج حدود موافقته بل أكثر من ذلك من حق فنان الأداء الاعتراض على استعمال التسجيل الصوتي منفرداً عن الصورة طالما تم التسجيل بالصوت والصورة معاً[3].

ب - ماهية الحق في الترخيص في اتفاقية روما:

المادة السابعة نصت على هذا الحق أو بمعنى أدق (الحق في المنع) ولقد أعطت هذه المادة لفناني الأداء الحق في منع: (أ) إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو

---

(1) المرجع السابق: 394.
(2) 505.
(3) 506.

نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت (ب) تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم (ج) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم وذلك إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم أو إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها.

ج - محل الترخيص:

1 - الحق في التثبيت.

2 - الحق في النسخ.

3 - حق النقل إلى الجمهور.

4 - الحق في التأجير.

1 - الحق في التثبيت:

نصت معاهدة روما في المادة السابعة التي قيدت الحق في التثبيت بأن يكون غير مثبت بقولها يحق لفناني الأداء منع (تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم).

وكذلك فعلت المادة (6) من معاهدة الويبو في فقرتها الثانية حيث نصت على أن: ((**يتمتع فنانو الأداء بالحق في التصريح (2) تثبت أوجه أدائهم غير المثبت وهذا الحق منصوص عليه في اتفاقية التربيس المادة (14) (1) بقولها (يحق للمؤديين منع الأفعال التالية: تسجيل أدائهم غير المسجل) ويقصد به: التسجيل الأصلي لأصوات - تمثيل أو أداء مباشر أو أية أصوات أخرى غير منقولة عن تثبيت منقول بالفعل - على دعامة مادية دائمة مثل الأشرطة أو الاسطوانات أو أي وسيلة ملائمة أخرى تسمح بإدراكها أو استنساخها أو نقلها مراراً أو تكراراً بأي شكل من الأشكال**))(1).

2 - الحق في النسخ:

هو الحق الذي يتضمن التثبيت المادي للمصنف بكافة وسائل التثبيت

---

(1) 520.

التي تسمح بنقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة مثل التسجيل الميكانيكي أو السينمائي أو المغناطيسي وهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

وهو: (الحق المقرر لفناني الأداء والذي بموجبه يستطيع أن يمنح ترخيص بإنتاج نسخه واحدة أو أكثر عن تثبيت موجود بالفعل بما في ذلك تخزين الأداء على دعامة إلكترونية مع ملاحظة أن التخزين غير المثبت يعتبر تثبيتاً وليس نسخاً)[1].

3 - حق النقل إلى الجمهور:

تمكين الناس عموماً من إدراك أي مصنف أو تمثيل أو أداء أو فونوغرام أو برنامج إذاعي بالحواس وبأي طريقة مناسبة ويعني ذلك عدم حصر هذه الإمكانية في بعض أشخاص معينين ينتمون إلى جماعة خاصة[2].

4 - الحق في التأجير:

نصت معاهدة الويبو في مادتها التاسعة على هذا الحق بقولها: (يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء وبتصريح منه).

د - المصادرة للمصنفات المستوردة والمسجلة دون تصريح من المؤلف:

الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يكون محلاً للمصادرة:

1 - أن نكون أمام مصنف أو نسخ منه تم تداولها في دول محددة.

---

(1) المرجع السابق: 521-522.

(2) المرجع السابق: 525. (والنسخ المباشر هو كل وسيلة لنقل المصنف للجمهور دون أي عملية تتوسط بين التثبيت والنقل أما غير المباشر فمعناه أن التثبيت الأصلي غير مؤهل للنقل للجمهور إلا عن طريق عملية أخرى كالتسجيل الميكانيكي أو لا).

2 - أن تكون هذه الدولة مرخص لها من قبل المؤديين أو حتى المؤلف الأصلي في نسخ أو تسجيل المصنف.

3 - أن يتم التداول دون تصريح من المؤلف.

4 - أن يحصل عملية استيراد لها من هذه الدول المرخص لها ولم يصدر تصريح عن مؤلف تلك المصنفات.

ولكن كيف تكون الدولة مرخص لها ويتم مصادرة المصنف ؟ الإجابة على هذا السؤال مفادها أن صاحب المصنف قد رخص للدولة في استعمال مصنفه ونسخه ولكن قامت دولة أخرى باستيراده منها لكي يتداول على أرضها من هذه الدولة المرخص لها - ولم يصدر ترخيص للدولة المستوردة - هنا عملية الاستيراد هذه محلها أشياء غير مصرح بتداولها في الدولة المستوردة لذلك يجب مصادرتها فوراً احتراماً للحماية المادية للمؤلف والمؤدي منتج التسجيلات الصوتية.

تحديد طبيعة حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

يرى البعض أن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تختلف عن حقوق المؤديين (فناني الأداء) وذلك لأنه ولتقرير حقوق أدبية أو معنوية لفئة من الفئات فإن ذلك مشروط بتوافر السمة الإبداعية في أعمالها ومن ثم فلأن المؤلف أو فنان الأداء تنطوي أعمالهم على نوع من الإبداع والابتكار بأي صورة أو درجة من درجاته لذلك تقرر لهم هذه الحقوق الأدبية أما هيئات الإذاعة فنرى أن أعمالها تجاه المصنف لا تنطوي على الإبداع بل على الاستثمار (4) إن جاز القول، لذلك جاءت المادة الخامسة/بند 3 من النظام على وصف كل من شارك في ابتكار المصنف السمعي المصنف السمعي البصري بأنه مؤلف صاحب حق.

أما هيئات الإذاعة فلا نعتقد أنها ذات عمل ابتكاري بالنسبة للمصنف لذلك فليس لها إلا الحقوق المالية فقط فهي - هيئات الإذاعة - لا يمكن أن يضاهي عملها عمل المخرج أو الملحن أو المعد لذلك يتعين التمييز عند استعراض الحقوق المالية للطوائف الموجودة بنص المادة (9) بند ثانياً من

النظام بين طوائف تتمتع بالحقين المالي والأدبي معاً وهم المؤدون والمعدون للمصنفات السمعية والسمعية البصرية وبين طائفة منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فلا تتمتع إلا بالحق المالي فقط، ومن ثم ووفقاً لهذا الاختلاف يثور تساؤل في غاية الأهمية وهو لماذا لم تنفرد مواد اللائحة بمادة مستقلة للمؤديين والمعدين لبيان حقوقهم المالية بعيداً عن منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة حتى لا يختلط الأمر على الباحثين في هذا المجال وإدراجهم - المؤدون ومنتجي التسجيلات الصوتية - ضمن حكم واحد وهو عدم تمتع الطائفتين بالحقوق المالية على عكس واقع الأمر الذي يفرض علينا وصف سمعة الابتكار والإبداع للمؤدي والمعد وتمتعهما بحق أدبي وهو ما تحرم منه الطوائف الأخرى (منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة).

هيئات الإذاعة:

يقصد بالإذاعة: ((بث الأصوات أو الصور والأصوات على عامة الجمهور بأي طريقة لاسلكية «بما في ذلك الليزر وأشعة جاما .... إلخ»))[1].

- وعرفت المادة (3) من اتفاقية روما (و) يقصد بتعبير الإذاعة : نقل الأصوات أو الصور والأصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي.

- وهي: (البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية)[2].

حقوق هيئات الإذاعة حقوق مادية أو مالية فقط[3]:

((تنحصر حقوق هيئات الإذاعة طبقاً للاتفاقيات الدولية في الحق المادي أو المالي فقط وليس لها أي حق أدبي أو معنوي ....)).

---

(1) المرجع السابق: 92 - 93.
(2) 152.
(3) 152.

محل الحماية المنصوص عليها في المادة السابعة بند (ثالثاً) من اللائحة التنفيذية والمقررة لهيئات الإذاعة:

تنصب الحماية المنصوص عليها في ذلك البند على الحق المنوط لهيئات الإذاعة في منع الغير من استخدام برامجها والتقاط بثها دون الحصول على ترخيص منها.

ماهية البرامج محل الحماية: (البث والنقل هما العلة من تقرير حماية لها):

يرى بعض الفقهاء[1] أن البرنامج هو مصطلح أعم من المصنف حيث يمكن للبرنامج أن يحوي مصنفاً كما يمكن له أن يوجد دون وجود مصنف والذي يمكن أن نقوله الآن أن الحماية تتقرر على البرنامج ولو لم يحتوِ على مصنف وذلك لأن دورها (وهو السبب في حماية برامجها) يقتصر على البث والنقل للجمهور بوسائل لاسلكية أو من خلال الإذاعة السلكية للمجمعات المغلقة ومن ثم فإن هيئات الإذاعة مناط الحماية في تلك اللائحة أوسع مفهوماً من المعنى المعتاد للإذاعة وهو البث اللاسلكي ولكن تعد من مهام هيئات الإذاعة أي نقل من خلالها ولو لم يكن للجمهور ولكن لنطاق مغلق فيستحق الحماية ولو كان عن طريق النقل السلكي.

ومن ثم فإن الحماية المقررة لهيئات الإذاعة في تلك اللائحة منصبة على كل مادة تنقل بواسطة الإذاعة بصرف النظر عن وسيلة النقل ولو لم تكن للجمهور بل عندما يقتصر الأمر على مجتمعات مغلقة.

وهناك نتيجة أخرى يمكن استخلاصها وهي أن مناط الحماية ليست في برامج الإذاعة السمعية فقط بل الصوتية السمعية أيضاً ولقد أعطت المادة (7/ثالثاً) من اللائحة التنفيذية طريقاً لوسائل النقل منها البث والاستقبال أي الإرسال للجمهور واستقبال البرامج من مصادرها لإعادة بثها...

---

(1) 154.

55 - المبحث الثالث: استمرار مظاهر ممارسة الحق المالي في حالة التنازل عن بعض أنواع من المصنفات (حق التتبع).

المادة السادسة من اللائحة التنفيذية:

نصت المادة السادسة: حق التتبع: ((**يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي**)).

1 - المقصود بحق التتبع:

يقصد بالتتبع اتصال واستمرارية علاقة المؤلف بمصنفه وممارسة حقوقه عليه حتى وهي في يد الغير وحق التتبع بهذا الشكل له سمة الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه فلا يسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال ولا يقبل التنازل عنه ولكن إذا كان حق التتبع بهذا المعنى الأدبي ولما كان هذا الأخير لا يقبل التنازل عنه فلماذا جاءت هذه المادة بهذه الكيفية المعترفة بالتنازل؟.

هذا الأمر يدعونا إلى آن نفرق بين الحق الأدبي والحق في ملكية المصنف كأحد وجوه الحق المالي **فالأول: الحق الأدبي:** هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تتعلق بالمعاني والأفكار التي تأبى أن تقوَّم بالمال وتكون محلاً لحق الملكية وإن كان النظام قد اعترف بأحد صور حقوق الملكية وهو في معرض سرد خصائص الحق الأدبي وهو استغلال المصنف على الرغم من أن حق الاستغلال أحد الحقوق التي يمارسها مالك الشيء على ملكه إلا أن النظام أضفى عليه سمات الحق الأدبي حيث يحق للمؤلف أن يعطله وان يسحب مصنفه من التداول ولو كان قد أذن للغير باستغلاله[1].

أما الثاني: فهو الحق المالي: وهو حق يقوم بالمال وأشبه بحق الملكية

---

(1) المرجع السابق: 95 - 98.

ويثور حق الملكية على الأشياء المادية التي تقوم بالمال فهل يوجد من المصنفات ما يمكن أن يكون كذلك؟

2 - مصنفات الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية:

أحياناً لا تكون ثمرة الابتكار والإبداع عملاً مكتوباً بل شيئاً مصوراً من يد الفنان (المؤلف) هذا الشيء ملكاً له بمعنى الملكية المعروف وهذا آمر طبيعي فمن يصنع لوحة فنية أو سجادة منقوشة عليها رسم من الرسومات فتعد ملكاً له فهو بمثابة صانع لها. لذلك كان من ضمن هذه المصنفات ما يطلق عليه مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية.

3 - ماهية مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية:

الفن التشكيلي هو: ((كل شيء يأخذ من الواقع ويصاغ بصياغة جديدة أي يشكل تشكيلاً جديداً وهذا ما يطلق عليه كلمة تشكيل، والتشكيلي هو الفنان الباحث الذي يقوم بصياغة الأشكال آخذا مفرداته من محيطه ولكل رؤيا ومنهج لذلك تعددت المعالجات لهذه المواضيع مما اضطر الباحثون في مجالات العطاء إلى أن يصنعوا هذه النتاجات تحت إطار مدارس الفن التشكيلي ومنها المدرسة الواقعية والتعبيرية والتجريدية والتكعيبية والسريالية والواقعية والرمزية والبورترييه........))[1].

- أما المخطوطات الموسيقية: فهي كل تعبير عن الآلات الموسيقي المختلفة في تنسيق معين بينهم وذلك للوصول إلى لحن ويكون ذلك في صورة مقرؤه ومفهومة من قبل المتخصصين (كالنوتة الموسيقية).

4 - تثبت ملكية هذه المصنفات بوجه خاص لأصحابها:

واستثناءاً من قواعد النظام في شأن حماية وتحديد حقوق المؤلف اعترفت اللائحة التنفيذية لأصحاب هذه المصنفات بوجه خاص بحق ملكية يثبت لمؤلفو مصنفات الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية وهذا الاعتراف محصور فقط على تلك الأنواع والأشكال من هذه المصنفات فلا

(1) هذا التعريف من موقع على الإنترنت بعنوان: (مجلة المروى).

يعد - هذا الاعتراف - أصل عام وقاعدة عامة تطبق على كل المصنفات بل يضيق نطاق عمله على المصنفات سالفة الذكر.

5 - قيد اشترطته المادة السادسة من اللائحة للاعتراف بحق ملكية تلك المصنفات:

ولكن حتى تستكمل تكييف الملكية على هذه المصنفات بوجه خاص اشترطت اللائحة أن تكون مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية «أصلية» أي أن مباشرة حق الملكية لن تكون إلا على المصنف الأصلي لهذه المصنفات فأصحاب النسخة الأصلية فقط، فإذا كنا أمام اثنان الأول هو صاحب لوحة قام برسمها من وحي خياله ولم يسبقه له أحد في فكرتها والثاني قام برسمها بيده للمرة الثانية فإن حق الملكية يثبت لصاحب النسخة الأصلية وهو الأول ولنضرب مثلاً في الواقع الفنان الذي قام برسم لوحة «الموناليزا» يعد في نظر هذه المادة صاحب نسخة أصلية ويعد مالكاً لها فإذا قام آخر برسمها فلا يعد هذا الرسم النسخة الأصلية المستوجبة لإضفاء حق الملكية عليها إذن فلابد أن تكون هذه النسخة هي النسخة الأصلية لهذا المصنف.

6 - حق المؤلف على هذه المصنفات:

إذا قام مالك هذه المصنفات وهو المؤلف أو من يخلفه بالتنازل عن ملكية النسخة الأصلية فإنه يظل ومع هذا التنازل أن يشارك المتنازل إليه إذا قام هذا الأخير بعملية نسخ للنسخة الأصلية ثم قام ببيع هذه النسخة للجمهور سواء في صورة مجزئة أم بجعله أن يحدد له - لمالك النسخة الأصلية - نسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع: ويلاحظ ما يلي:

أ- لم يبين النص المقصود بعملية البيع محل النسبة المئوية هل بيع كل نسخة أم بيع عدد من النسخ مرة واحدة؟

ب - كيف يتم حساب هذه النسبة؟ لم يبين النص هذه الكيفية.

ج - ماهية النسبة وما مقدارها هل هي متروكة للاتفاق - اتفاق التنازل - أم هناك قيد عليها؟

د - كيف يتم إثبات عملية البيع حتى يتسنى لصاحب النسخة الأصلية اقتضاء حقه؟

هـ - من هو الطرف الملتزم بدفع هذه النسبة هل المتنازل إليه باعتباره بائع؟ أم شخص آخر اشترى النسخة وقام هو الآخر ببيعها فهل يلتزم بهذه النسبة؟ هذا لم توضحه لنا اللائحة التنفيذية وهو ما يشوبها بالقصور.

7 - استثناء لبعض أشكال مصنفات الفن التشكيلي؟

لا ينطبق هذا الالتزام على مصنفات العمارة والفن التطبيقي فلا يتصور تداولهم بالبيع أصلاً.

56 - المبحث الرابع: (التدابير الواجب إعمالها لحماية الحق المالي وموقف أغلبية الشركاء) المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية:

تنص المادة الثامنة: المطالبة بالحقوق:

1 - يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف كما يكون له الحق تفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

2 - لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

1 - نطاق تطبيق المادة: (المصنفات المشتركة - استبعاد المصنف المنفرد والجماعي من التطبيق):

أول ما يثور في ذهن قارئ هذه المادة هو استبعاد المصنف المنفرد من نطاق تطبيقها وذلك لأن هذا المصنف - وكما أوضحنا من قبل - لم يساهم ولم يشارك في ابتكاره إلا شخص واحد فقط على سبيل الانفراد ومن ثم فتثبت له وحده جميع حقوق المؤلف دون سواه وكذلك فلا مجال لخضوع المصنف الجماعي من أحكام هذه المادة فعلى الرغم من أن هذا المصنف يشترك في وضعه أكثر من شخص إلا أن حقوق التأليف تنحصر وتوجه إلى الشخص المعنوي والاعتباري الموجه لهم[1] ومن ثم فلما كان الغرض من إصدارها وكما

(1) راجع الباب الثاني، الفصل الثالث (المقصود بالمؤلف في المصنفات الجماعية).

هو مبين بعنوانها «المطالبة بالحقوق» فإن الحقوق هي المعيار الذي نسترشد به لتحديد المصنفات الواجب خضوعها لأحكامه وهي المصنفات التي يشترك في التمتع بحقوق المؤلف فيها أكثر من شخص ولما كان حقوق المؤلف تثبت لشخص منفرد في المصنف البسيط ولجهة أو لشخص اعتباري في المصنف الجماعي لذلك فإن استبعادهم من نطاق تطبيق هذه المادة أمر واجب.

- ويبقى نوع أخير من أنواع المصنفات هو المصنف المشترك[1] فهذا الأخير هو الذي يشترط في تمتع حقوق المؤلف فيه أكثر من شخص ومن ثم فهو المحل الرئيسي للإشكاليات الواردة بنص هذه المادة.

2 - أنواع المصنف المشترك والحقوق الواردة في هذه المادة:

المصنف المشترك وكما أوضحت المادة السادسة من النظام إما أن يكون قابلاً للانقسام أو غير قابل للانقسام وفيما يلي عرض كل حالة مبيناً حقوق المؤلف في كيفية اتخاذ هذه التدابير التحفظية وكيفية المطالبة بالتعويض:

الحالة الأولى: حالة المصنف المشترك الذي يقبل فصل إسهام كل شريك على حدة:

بالنسبة للحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية يحق لكل شريك بناء على هذه المادة وبناء على الفقرة (2) من البند (1) من المادة السادسة من النظام أن يتخذ هذا الإجراء التحفظي والمستعجل عند وقوع أي اعتداء أو تعدٍ على المصنف ككل وليس فقط على الجزء المساهم فيه هذا الشريك فقط كما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع والمترتب من هذا التعدي.

ولكن يثور التساؤل عن المحل الذي يكون سبباً وباعثاً لهذا الشريك في المصنف بقبول الانقسام والذي يبرر مباشرة الإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض؟:

الأصل العام: (بالنسبة للمصنفات المشتركة التي يقبل فصل إسهام كل شريك على حده):

---

(1) راجع الباب الثاني، الفصل الثالث.

فإن نص (المادة 6/ بند (2)) متوافقا مع نص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية حيث لا تعد هذه التفرقة الواردة على المحل سبب المطالبة بالحق أي وجود أو تثير أي صعوبة فبمجرد أن يكون الإسهام قابلاً للانفصال يحق لأي شريك استغلال الجزء الخاص به ومن صور هذا الاستغلال هو اتخاذ الإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض من جراء التعد على نصيبه المقرر.

والاستثناء:

1 - إذا وجد اتفاق يقضِ بغير ذلك.

2 - أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر لمجموع الشركاء.

الحالة الثانية: حالة المصنف المشترك الذي لا يمكن إسهام كل شريك فيه على حده:

الأصل العام:

لا يجوز لأي شريك منهم استعمال حقوق المؤلف منفرداً ولذا يمكن القول أنه كان بالأحرى على واضعي المادة الثامنة من اللائحة أن يستبدلوا عبارة «الاعتداء على حق المؤلف». بعبارة أخرى هي «التعدي على المصنف» حتى لا يحدث تناقض بين هذه المادة والمادة السادسة من النظام بند (1) فالأصل العام أنه لا يجوز للشريك منفرداً في هذه المصنفات غير القابلة للانقسام أن يباشر حقوق المؤلف منفرداً.

الاستثناء:

1 - وجود اتفاق كتابي يقضي بغير ذلك.

2 - الحق في اتخاذ الإجـراءات التحفظية والمستعجلة والمطالبة بالتعويض عن نصيبه فقط عن الضرر الذي لحقه بسبب التعدي (المادة 6 من النظام/بند (1)) وشتان بين الحالة الأولى والحالة الثانية - وهذا هو السبب في تفريدهم هكذا- أن الإجراءات التحفظية والمستعجلة والمطالبة بالتعويض يعدا ضمن الأصل العام في الحالة الأولى فهو إجراء لا يحتاج لنص خاص يقرره للشريك في المصنف المشترك القابل للانقسام فله اتخاذه ولو لم ينص عليه.

عكس الحالة الثانية فهما يعتبر أنه استثناءاً من أصل عام يمنع أي شريك من ممارسة حقوق المؤلف في المصنف المشترك الغير قابل للانقسام لذلك كان وجود النص الخاص في المادة (6/ من النظام بند (1) فقرة (2)) هو السبب من تقريره. وإلا فلا استثناء إلا بنص ومن ثم فإذا لم توجد هذه الفقرة فيحرم ويمتنع كل شريك في مصنف مشترك غير قابل للانقسام أن يمارس الإجراءات التحفظية ولا يطالب بالتعويض منتظراً نص خاص يخرج من الأصل العام الذي ينطوي على المنع ليجيز له هذه الحقوق ويكون بالتالي الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض الوارد في نص المادة الثامنة من اللائحة مقصور على الشريك في المصنف المشترك القابل للانقسام فقط.

أما الحق في الاعتراض على إجراء أي تطوير أو تحوير وموقف أغلبية الشركاء:

الحق في إجراء التطوير أو التحوير هو أحد صور ممارسة الحق الأدبي على المصنف الوارد بنص المادة الثامنة من النظام ونفرق فيما يلي بين الحق في الاعتراض على إجراء أي تطوير أو تحوير منصب على المصنف المشترك ويكون صادر من أحد الشركاء فيما بينهم وما إذا كان هذا الإجراء منصباً على المصنف وصادراً من الغير.

الحالة الأولى: إجراء التحوير أو التطوير الصادر من أحد الشركاء:

الفرض الأول: المصنف الغير قابل للانقسام:

أ - لا مجال أن يثار الحق في الاعتراض على إجراء التحوير والتطوير أصلاً لانعدام الحق في إجراءه من الأصل وذلك بصحيح المادة 6/ بند (1) من النظام فلا يجوز لأن ينفرد أي شريك في المصنف المشترك غير القابل للانقسام بمباشرة حقوق المؤلف ومنها هذا الحق ومن ثم فلا مجال لوجود اعتراض لتخلف مفترضه وهو الحق الواقع عليه.

ب - لا يندرج الحق في التحوير أو التطوير ضمن الاستثناء الوارد في الفقرة (2) بند (1) مادة 6 من النظام وهو القيام بالإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض.

ومن ثم فلأنه لا استثناء إلا بنص ولأنه لم ينص على إمكانية إجراء مثل هذه الحقوق (الحق في التحوير والتطوير) فلا مجال من آعمال الحق في الاعتراض الوارد في الفقرة (2) من المادة الثامنة من اللائحة على مثل هذه المصنفات المشتركة الغير قابلة للانقسام. إلا في حالة واحدة يمكن أن نعرضها وهي حالة الاتفاق المكتوبة صراحة وهذا الأخير يجب أن يتضمن الحق المنوط به استخدامه ومن هو الشريك ذي الصفة وما هي الأغلبية المطلوبة لإجرائه وتنظيم الحق في الاعتراض الصادر في أي الشركاء وإلا فلا مجال كما قلنا سالفاً من وجود الحق في الاعتراض في هذا الفرض لتخلف محله وهو الحق في التطوير والتحوير أصلاً.

الفرض الثاني: المصنف القابل للانقسام:

في هذا النوع من تلك المصنفات المشتركة يباشر كل شريك حق المؤلف على نصيبه في المصنف بما في ذلك الحق في التطوير والتحوير ولكن يقيد بألا يضر استغلال باقي الشركاء لحقوقهم على الأجزاء الخاصة بهم ومن ثم يمكن أن يثور في هذا الفرض الحق في الاعتراض ولكن بالشروط الآتية:

1 – أن تكون بصدد مصنف مشترك قابلاً للانقسام.

2 – أن يكون هناك ثمة اتفاق بين هؤلاء الشركاء على تنظيم مباشرة حقوق المؤلف.

3 – أن يكون من بين هذه الحقوق الحق في التطوير والتحرير الثابت لكل شريك.

4 – أن يوقع هذا الاتفاق من جميع الشركاء.

5 – أن يكون مكتوب.

(وذلك بناء على نص المادة 6 بند (2) من النظام).

هنا إذا تم تحديد هذا الحق في اتفاق مكتوب فلا يجوز لشريك أن يمنع في إجراءه – إجراء التحوير أو التطوير – الذي يرغب في إجرائه الأغلبية من الشركاء الموافقة على هذا الاتفاق ونحسب الأغلبية (بالنصف + 1) وتحدد وفقاً لقيمة كل حصة من حصص الشركاء وتقوم بالتساوي فيما بينهم (نص المادة 6/ بند (1) في النظام).

الحالة الثانية: إجراء التحوير أو التطوير الصادر من الغير:

لم تتحدث الفقرة (2) من المادة الثامنة من اللائحة إلا على الحق في الاعتراض الصادر من الشريك عند قيام أي إجراء تحوير أو تطوير على المصنف الصادر من داخل مجموع الشركاء أما الصادر من الغير فلم تتكلم عنه ولكن يمكن عرضه فيما يلي:

الفرض الأول: المصنف المشترك القابل للانقسام:

القاعدة العامة:

يحق لكل شريك ممارسة الحق الآدبي منفرداً ومن ثم فإذا كان هناك تحوير آو تطوير صادر من الغير على الجزء الخاص به دون إذن من هذا الشريك فيحق له دفعه والاعتراض عليه ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

الفرض الثاني: المصنف المشترك غير القابل للانقسام:

أ - لا يجوز لأي منهم -لأي شريك- منفرداً القيام بمباشرة الحق في الاعتراض الصادر في فعل الغير والمتضمن تحوير أو تطوير المصنف.

ب - ولكن يحق له آن يعترض في شكل إجراء تحفظي ومستعجل يمنع هذا التعدي وله الحق في المطالبة بتعويض عنه (المادة 1/6 فقرة (2)).

- مما سبق من فروض وحالات تم عرضناها وتنطوي على نهاية مفادها محاولة التوفيق بين نص المادة السادسة في النظام وبين ما جاءت به المادة الثامنة في اللائحة في منع الشريك من ممارسة الحق في الاعتراض على تحوير أو تطوير المصنف المشترك في حالة موافقة الأغلبية وذلك لأن النص الأخير لم يحدد لهذه الأغلبية فحاولنا إجراء عملية تزاوج بين المادتين على هيئة فروض واحتمالات عرضنا فيها لطبيعة المصنف المشترك وأنواعه الموضحة في نص المادة السادسة من النظام والتي قد يناقضه ظاهر نص المادة التاسعة من اللائحة التي من المفروض أن تتسق مع نصوص النظام في هذا الشأن ولا نغفل طبيعة المصنف المشترك والحقوق الواردة عليه والتي تختلف بين ما إذا كان يقبل الانقسام من عدمه **لذلك نوصي بضرورة تعديل هذه المادة - المادة التاسعة من اللائحة- لتكون أكثر توافقاً مع نص المادة السادسة من النظام.**

57 - المبحث الخامس: (نظرة موجزة على حقوق التأجير وقواعد البيانات):

المادة التاسعة: «حقوق التأجير» «من اللائحة تنفيذية».

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطيات اللازمة لذلك مثل:

1 - التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.

2 - تقديم بياناً بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها.

3 - تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لاعتمادها.

4 - تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.

5 - تقديم المستفيد لتوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.

6 - الإعلان على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف.

7 - تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

1 - تقديم:

يثبت الحق في التأجير لأصحاب حقوق المصنفات ولكن هل كل صاحب حق على مصنف من حقه التأجير؟ أم أن هذه المادة قد توسعت في ذلك لتدخل أشخاص هم أصحاب حق على مصنف ولكن لا يستطيعون التأجير؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هل مجرد توافر حق على مصنف يثبت به الحق في التأجير أم أنه يشترط طبيعة معينة في هذا الحق؟

وأخيراً هل كل المصنفات تصلح لأن تكون محلاً للتأجير؟

2 - المقصود بالحق في التأجير:

سبق وأن عرفنا الحق في التأجير بأنه: ((حق المؤلف في التأجير وحقه في المشاركة في عائد استغلال مصنفه من عمليات التأجير فليس مقبولاً أن يثرى أشخاص من تأجير مصنفات الغير دون وجه حق ....))[1] ولكن هذا التعريف لم يبين المقصود بجوهر عملية التأجير ذاتها لذلك نرى أنه من الأحوط أن نبين المقصود بهذه العملية ونحن بصدد الحديث على هذه المادة المخصصة في هذا الحق.

عرفت المادة 558 من التقنين المدني المصري عقد الإيجار بأنه: **((الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم)).**

من المستقر أنه عقد رضائي يخضع في قيامه لمبدأ سلطان الإرادة والأصل في الإرادة هي المشروعية فلا يخلفها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنه مخالفاً للنظام العام[2].

وطبقاً للمادة 558 يكون محل التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء والأدق أن يقال أن التمكين من الانتفاع هو محل العقد لأن العقد لا يعرف ببيان آثاره وإنما بما تتجه إليه الإرادة ومن ثم فإن الشيء المؤجر هو الشيء الذي يتعهد المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع به ومن حيث المبدأ فإن جميع الأشياء سواء كانت مادية أم غير مادية عقارية أم منقولة تقبل بطبيعتها التأجير[3].

واختلف الفقه حول ما إذا كانت الأشياء غير المادية تقبل التأجير فذهب اتجاه إلى أنه لا يتصور أن يرد الإيجار على الأشياء غير المادية المتمثلة في الملكية الفنية والأدبية فالاستغلال يرتبط في هذه الأحوال ارتباطاً وثيقاً

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 86.

(2) حسام الدين كامل الأهواني، شرح أحكام قوانين إيجار الأماكن، القاهرة، عام 1997 - 1998: 27.

(3) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق: 53.

بالملكية أما الإيجار فهو لا يخول إلا حقاً في الانتفاع ولا يتضمن حق التصرف فحق تمثيل مسرحية أو عرض فيلم أو صورة يتضمن قدراً من التمتع بسلطان الملكية الفنية والأدبية ومع هذا يرى غالبية الفقه أن الأشياء غير المادية تقبل التأجير سواء كانت ملكية أدبية أم محل تجاري أم علامات تجارية أم اسم تجاري والإيجار إذا ورد على العلامة أو على براءة اختراع فهو يتخذ اسم حق أو ترخيص الاستغلال[1].

3 - من هم أصحاب حقوق التأجير:

يثبت الحق في التأجير لكل من يتمتع بحق على المصنف ولما كان الحق في التأجير أحد وجوه الاستغلال المادي للمصنف (م/9 بند 4 من النظام) ولما كان هذا الحق المالي هو الحد الأدنى الذي يتمتع به أصحاب الحقوق على المصنف ولو لم يتمتع بعضهم بالحق الأدبي من هيئات الإذاعة ومنتجو التسجيلات الصوتية لذلك فهو يثبت لمن له حق على المصنف فيكون من حق المؤلف وفنانو الأداء وأصحاب الحق في الاختراع ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ما دام أنهم يتمتعون بالحق المالي الذي هو وكما قال البعض: غصناً مورقاً في شجرة المؤلف المثمرة.

4 - ضرورة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها واتخاذ الاحتياطات اللازمة:

لا تتم عملية التأجير بصورة تلقائية وبمجرد تبادل الإرادة بين الطرفين بل لابد من الحصول على موافقة الوزارة (وزارة الثقافة والإعلام) بل والتنسيق معها بشأن المصنف محل عملية التأجير بحيث لا يتم التعارض بين أنواع مصنفات يتم تأجيرها في نفس الوقت ولا تكون الوزارة جهة رقابية على المصنف وكيفية الانتفاع به بل والأكثر من ذلك أن يتم اتخاذ احتياطات معينة تتعلق بالأطراف والمستفيد من التأجير (الجمهور) ومحل التأجير (المصنف محل عملية الإجارة).

أولاً على صعيد الأطراف: فقيام الوزارة بحث أصحاب الحق على عمل

---

(1) المرجع السابق: 54.

إرشادات للجمهور على نفقتهم الخاصة تهدف إلى توعية الجمهور المستهدف وتنطوي على بيان الأسلوب الصحيح للتعامل مع المصنف والمترتب على عملية التأجير وحتى لا يقعوا في غش من قبل المعتدين.

وعلى صعيد المصنف: يجب أن يتم تقديم بيانات على المصنف المراد تأجيره في أنه غير مخالف لأحكام النظام العام والآداب العامة وخصوصاً وإن كانت عملية التأجير تنطوي على إذاعة المصنف للجمهور. كما يتم عمل دراسة وقائية تهدف إلى توقع المشاكل التي يمكن أن تقع من عملية التأجير من حيث تحديد شكل التعدي الذي سيقع على المصنف وكيفية مواجهته كالتقليد مثلاً وما هي وسائل الدولة في الحد منه[1].

حماية قواعد البيانات: المادة العاشرة من اللائحة:

((تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها)).

يقصد بقواعد البيانات[2]:

((مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، قوانين، ضرائب، كيمياء، علوم إنسانية........إلخ) يتم تنظيم وتصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على اسطوانات متصلة بالحاسب وتتميز هذه القواعد بأنها تكون مرتبة ومصنفة بشكل يسهل عملية البحث والاسترجاع لما ورد بها من معلومات)).

تعريف قاعدة البيانات في مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات: المادة (2) يقصد بعبارة «قاعدة البيانات»:

((كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أي مواد أخرى مرتبة على نحو منظم أو منهجي يمكن الاضطلاع عليها فرادى بوسائل

---

(1) 87.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 157.

إلكترونية أو غيرها)).

محل الحماية الواردة على قواعد البيانات:

تنطوي قواعد البيانات كما ذكرنا على العديد من المصنفات المستقلة ومما لاشك فيه أن لكل مصنف له مؤلفه يباشر ما له من حقوق على هذا المصنف الذي قام بإبداعه وابتكاره فهل يتمتع أيضاً صاحب قواعد البيانات بهذه الحماية المقررة لكل مؤلف على كل مصنف وارد فيها؟ ذكرنا آنفاً أن الحماية لابد أن تقوم بسبب الابتكار وذكرنا أن هذا الأخير له درجات[1] ومنها إعادة ترتيب وانتقاء المصنف أو ما أطلقنا عليه إعادة إظهار مصنف سابق بشكل جديد وهنا يثور مرمى ومغزى الحماية الواردة على قواعد البيانات فلا تمتد الحماية إلى البيانات نفسها فهذه الأخيرة عبارة عن مصنفات لها أصحاب يمارسون عليها مالهم من حقوق ولكن ترتيبها وانتقائها وتنسيقها هو الذي ينطوي على معنى من معان الابتكارية والإبداع وهو مرمى الحماية.

(1) راجع درجات الابتكار في الباب الأول، الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الجانب العقابي للحماية

الجانب العقابي للحماية:

استعرضنا في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب دفتي الحماية المنصوص عليها في هذا النظام إلا أن وجود مثل هذا التنظيم غير كافٍ لفاعلية الجوانب المالية والأدبية التي يتمتع بها المؤلف بل يستلزم - وذلك لاكتمال دفعة الحماية - وجود وسائل رادعة لمن يعتدي على إحدى هذه الجوانب وبالفعل اهتم النظام بإصدار مواد تنطوي على «عقوبات» تطبق على كل من يعتدي على ما خوله من مميزات لحق المؤلف وذلك في المواد الثانية والعشرون حتى الخامسة والعشرون من النظام وكان الأولى أن نعلق على صور الاعتداء المنصبة على تلك الحقوق قبيل التطرق إلى تلك العقوبات وفقاً لمنطق الأمور ولكن آثرنا شرحها في هذا الفصل عن قصد وهو أن تكون لاحقة مباشرة لفصول تنظيم الجوانب الأدبية والمالية وأيضاً لأننا سوف نخصص الباب الرابع للتعليق على أوجه استخدام المصنف المشروع منها وغير المشروع (التعدي عليه) بهدف المقارنة في باب واحد بينهما أفضل من وجود أحدهما في باب والآخر في باب آخر.

وأخيراً فإن هذا الفصل يعقبه فصل أخير نعلق فيه على وسائل الحماية والتي رأينا أنه من الأفضل أن يسبق دراستها التعليق على تلك العقوبات.

تنظيم هذه العقوبات أمر خاص بكل دولة:

(لكل دولة أسلوبها الخاص في تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية،

كما أن لكل دولة السيادة فيمن توكل من أجهزتها الرسمية لضبط المخالفات والتحقيق فيها وإصدار الأحكام آو القرارات ضد منتهكي تلك الحقوق)[1] ومن ثم فلا بد من التركيز على تلك المواد المنصوص عليها في هذا النظام لتكون المعيار في تطبيق الردع على كل من يعتدي على حقوق المؤلف وفيما يلي عرض للعناصر التي سوف نعلق على هديها في هذا الفصل:

58 - العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف.

59 - الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ هذه العقوبات.

60 - التظلم في أعمال تلك الجهة.

58 - العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف:

نصت المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على تلك العقوبات فيما يلي: (العقوبات).

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1 - الإنذار.

2 - غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

3 - إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

4 - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5 - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

---

(1) عبيد الله بن محمد العبيد الله. حل المنازعات في حقوق المؤلف، ورقة العمل المشار إليها سابقاً.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: تجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قراراها عقوبة التشهير بحق المعتدي ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً موقتاً بوقف طبع المصنَّف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

1 - هدف العقوبة وموقف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن:

يؤثر المشرع الوطني في كل دولة الاعتداء على حقوق المؤلف بعقوبات جنائية بهدف تحقيق الردع العام لمن تسول له نفسه الاعتداء على حق ليس له والردع الخاص للمتهم الذي ثبتت إدانته وليس التجريم للنسخ أو البيع فحسب بل لكل مخالفة للحقوق الاستئثارية للمؤلف مثل الاعتداءات على الحق في النسخ أو الترجمة أو الأداء العلني وكذلك الحقوق الأدبية غير الموقوتة بأي مدة زمنية وإذا كانت عمليات النسخ أو البيع أو الترجمة أو الأداء العلني هي جميعاً عمليات محظورة بغير إذن كتابي مسبق من المؤلف فإن التجريم يلحق عادة العرض للبيع أو التأجير أو الطرح للتداول بأي صورة من الصور على أن يتم المدعي الدليل على توافر القصد الجنائي باستخلاص منطقي من ظروف الدعوى وملابستها[1].

---

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 148.

وفي هذا المعنى تؤكد اتفاقية برن على تلك الجـزاءات وذلك في نص المادة 16 منها حيث تنص على:

1 - تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

3 - تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

وكذلك تنص المادة (61) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» على[1]: **((أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري)).**

2 - تقسيم العقوبات الواردة في المادة الثانية والعشرين من النظام:

القسم الأول: عقوبات مقيدة للحرية.

القسم الثاني: عقوبات مالية.

القسم الثالث: عقوبات إدارية.

(1) المرجع السابق: 148.

القسم الرابع: عقوبات تجارية.

بالنسبة للقسم الأول: عقوبات مقيدة للحرية لم ينص النظام إلا على عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية.

أما بالنسبة للقسم الثاني: العقوبات المالية تتمثل في الغرامة وهي عقوبة لا يستحقها صاحب حق المؤلف (ولكن تستحق للدولة) وأيضاً هناك التعويض المالي وهي تعد بمثابة عقوبة يستحقها صاحب حق المؤلف.

أما بالنسبة للعقوبات الإدارية: وهي أغلب عقوبات النظام والمتمثلة في (الغلق والمصادرة وشطب الترخيص والتشهير).

أما بالنسبة للعقوبات التجارية: تتمثل في (تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة).

وسوف تكون خطة عرض هذه الأقسام عن طريق عرض لكل قسم وما به من عقوبات وشروط تطبيق كل عقوبة على حدة ولكن قبل عرض هذه الأقسام يجب بحث موضوع أدرجته تلك المادة على أنه عقوبة في البند (1) منها ولكنه محل نظر لجواز إنزال هذه الصفة عليه -صفة العقوبة- من عدمه ألا وهو (الإنذار).

مدى جواز اعتبار الإنذار عقوبة:

البند (1) من المادة الثانية والعشرين على اعتبار الإنذار أحد العقوبات **الواجب تطبيقها عند مخالفة حكم من أحكام هذا النظام فهل يعد الإنذار من قبيل العقوبات ومن ثم يدرج ضمن أحد أقسامها سالفة الذكر؟ أم لا؟** للإجابة على هذا السؤال لابد من التعرف على طبيعة وماهية العقوبة بصفة عامة ومدى جواز إمكانية تطبيق هذه الطبيعة على الإنذار؟

نظرة حول طبيعة العقوبة:

كانت العقوبة أول صور رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم وارتبط ظهورها بظهور الإنسان على ظهر الأرض وقبل ظهور فكرة الدولة وكانت العقوبة في البداية وسيلة للانتقام من الجاني ثم أصبح ينظر إليها في مرحلة معينة على أنها نوع من التكفير عن الذنب وتطورت الفكرة بعد ذلك

ليجعل هدفها الردع ثم أصبحت العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة تلعب دوراً رئيسياً في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع[1].

ومجال العقوبة الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية وهو جزاء يكافئ خطيئة[2] وهي العقوبة «الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ارتكبت»[3].

ولما كانت العقوبة جزاء فإن هذا الأخير له عدة سمات منها أنه مادي محسوس أي بأنه خارجي المظهر[4].

ومن ثم فيمكن أن نتساءل هل الإنذار يعد جزاء ومن ثم يصدق عليه وصف العقوبة ؟ إن التقاسيم التي ذكرها الفقه في موضوع العقوبة لم تتناول الإنذار إلا عند الحديث على الجزاء التأديبي الذي يوقع على كل من اعتلى أو شغل مكانة في سلطات الدولة ويهدف لخدمة الجمهور (كالموظف العام) والإنذار يعد عقوبة تأديبية توقع على الموظف العام وتعتبر أخف العقوبات وهي عقوبة أدبية تهدف إلى التبصير والتحذير والتنبيه إلى عدم العودة إلى المخالفة مرة أخرى وإلا تعرض المخالف لجزاء أشد والإنذار هو تحذير الموظف من الإخلال بواجبات وظيفته حتى لا يتعرض لجزاء أشد.

ومن ثم ووفقاً لهذا العرض **لا يمكن اعتبار الإنذار في جوهر عقوبة مثل باقي العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من النظام بل يعد مقدمة لتوقيع عقوبة بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح** ويطبق الإنذار عادة إذا كانت المخالفة يسيرة جداً أو وقعت عن غير قصد أو عن طريق الجهل ويؤدي الإنذار إلى وضع الشخص في مكان المخالف لكن لا يوقع عليه عقوبة بل مجرد التحذير والوعيد ومن ثم فالإنذار له جدوى في غاية الأهمية وهو إثبات عودة المخالف لارتكاب المخالفة وتشديد العقوبة عليه لأنها وقعت

---

(1) عبد الأحد جمال الدين – جميل عبد الباقي الصغير. (المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي) القسم العام، القاهرة، عام 1999، دار النهضة العربية: 629.

(2) عبد الأحد جمال الدين – جميل عبد الباقي الصغير. المرجع السابق: 629.

(3) المرجع السابق: 631.

(4) حسن كيرة. المرجع السابق: 37.

بعد إنذاره - على عكس تطبيقها دون إنذار فلا يتشدد فيها - لذلك فعلى المخالف الذي اكتفت الجهة المختصة بتوقيع الإنذار عليه أن يتحرز في آفعاله ويحذر مستقبلاً وإلا فلا حجة له عند تشديد العقوبة عليه.

العقوبات المالية:

أولاً الغرامة:

نص البند (2) من المادة الثانية والعشرين على: ((**غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال**)).

يقصد بالغرامة: (هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزانة الدولة فالمدين في الغرامة هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وموضوع الدين المبلغ الذي يتعين دفعه)[1].

وترجع الغرامة إلى نظام الديات الذي كان معروفاً قديماً والذي يمثل معنى مزدوجاً من العقاب والتعويض للمجني عليه[2].

متى تطبق الجهة المختصة عقوبة الغرامة؟:

لم ينص نظام حماية حقوق المؤلف على أحوال تطبيق عقوبة الغرامة على المخالف ولا مجال للزعم بإمكانية تطبيقها كمرتبة ثانية بعد تطبيق الإنذار على سند من القول أنها - عقوبة الغرامة - قد نص عليها في البند (2) من هذه المادة والإنذار في البند (1).

فوفقا للترتيب المدرج بالمادة تطبيق عقوبة الغرامة بعد تطبيق عقوبة الإنذار وذلك لأن نص البند (ثانياً) من ذات المادة قد نص على تطبيق الغرامة مع الحد الأعلى للعقوبة في حالة تكرار التعدي على ذات المصنف أو غيره ولم يبين أيضاً النظام ماهية تلك العقوبة التي تطبق الغرامة بجانبها حيث تارة تكون الغرامة عقوبة منفردة وتارة تكون بجانب آخر.

---

(1) عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير. المرجع السابق: 671.

(2) المرجع السابق: 672.

وأما عجز وسكوت النظام عن بيان أحوال تطبيق الغرامة يجب أن تعود إلى الشريعة العامة والأصول العامة التي تحكم الأنظمة العقابية في المملكة لتكون نبراس الإجابة عند سكوت النص الخاص في هذا النظام وخصوصاً أن ما يدعم هذا الاتجاه - وهو ضرورة الرجوع للقواعد العامة الجزائية - أن النظام بعد أن حدد مقدار الغرامة في البند (2) من تلك المادة بمائتين وخمسين ألف ريال رجع وغيّر في مقدارها في البند (ثالثاً) إلى مائة ألف ريال فما هو الحد الفاصل بين المقدارين؟

ولذلك فلما كان الخاص يقيد العام ولما كان هذا النظام بالنسبة لما قرره من عقوبات يعد خاصاً لما شغله من مخالفات تتعلق بحقوق المؤلف لذلك إزاء خلو النص الخاص من حكم يوضح قواعد تطبيقه فلابد من الرجوع للقواعد العامة في هذا الصدد.

فهل تتمتع الجهة المختصة بتوقيع هذه العقوبات بسلطات تقديرية في هذا المجال ؟ والذي يمكن عرضه في موضوع الغرامة كعقوبة بأنها تارة تطبق بمفردها أي دون أن تقترن بعقوبة أخرى وتارة تقترن بعقوبة الإغلاق، وذلك على التفصيل التالي:

(1) تطبق الغرامة كعقوبة منفردة إذا كان الفعل المرتكب لا يكفي الإنذار لمواجهته ولم يرق في حد جسامته إلى المخالفة المستوجبة لعقوبة السجن أي أن المخالفة تقع في مرتبة وسط بحيث تعد أكبر جسامة من مخالفة الإنذار وأقل من المخالفة المستوجبة لعقوبة أخرى ويكون ذلك في حالة عدم النص صراحةً على تطبيق العقوبة الأخرى في أي نظام آخر جزائي (وهذه الحالة تواجه من يقوم بالمخالفة لأول مرة).

(2) إذا كان المخالف لم يرتكب مخالفته في التعدي على حقوق المؤلف بطريق منشأة وإلا لاستوجب عقوبة الغلق ما لم يكن المخالف عائداً فيعاقب بالعقوبتين معاً في حالة التكرار (المادة الثانية والعشرين بند ثانياً) (والمادة الثانية والعشرين بند «3»).

(3) إذا كان المخالف قد كرر التعدي على المصنف نفسه أو غيره من المصنفات ففي هذه الحالة لا تكون الغرامة هي العقوبة الوحيدة بل تقترن

بعقوبتي الغلق وما هو مستوجب من عقوبة أخرى مقرره (المادة الثانية والعشرون بند ثانياً).

ثانياً: التعويض المالي:

تنص المادة الثانية والعشرون بند (رابعاً) على: ((**يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به**)).

والتعويض وعلى ما جاء به الفقه[1] بحسب طبقاً للقواعد العامة بهدف جبر ما لحق من ضرر وما فات من ربح ولا يستلزم كل التشريعات ذات الأصل اللاتيني النص على ذلك في تشريعاتها لوجود قاعدة أصولية مفادها «لا ضرر ولا ضرار» وأخرى تقول: «من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه» وهاتان القاعدتان من القواعد الفقهية المقبولة في إطار الشرعية الإسلامية.

وتنص المادة 45 من اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» على ضرورة الحكم بهذه التعويضات على النحو الآتي:

1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدٍ يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2 - وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات المناسبة، تجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح/أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هنالك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بالتعدي.

ويجب أن نميز بين التعويض والغرامة:

---

(1) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق: 158.

فيعد التعويض المالي صورة أخرى للجزاء بديلا عمّا يسمى «بالتنفيذ العيني» فيقع الجزاء على مال المخالف بأن يؤخذ منه قدر يعوض من لحقه الضرر عن اضطراره لتحمل آثاره نظراً لاستحالة محوه ولكن بالرغم أن التعويض جزاء فهو يتميز عن الغرامة حيث آن الحكم بالغرامة يتوقف على قرار اللجنة المختصة أما الحكم بالتعويض فيتوقف على إرادة صاحب حق المؤلف وذلك عن طريق التقدم بالشكوى (المادة الثانية والعشرون بند رابعاً) والغرامة جزاء رادع أما التعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور.

وأيضاً الغرامة مقدرة سلفاً بنصوص نظام حماية حقوق المؤلف آو بما هو منصوص في النظم الجزائية في المملكة على عكس التعويض فهو غير مقدر سلفاً بل يقدر على أساس الضرر الذي لحق بالمؤلف من جراء الاعتداء على حقه.

العقوبة السالبة للحرية: السجن:

وذلك في نص المادة الثانية والعشرين من النظام بند «5» (أولاً) **((السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر)).**

«والسجن هو وضع المحكوم عليه في مكان معد لذلك من قبل الدولة وغالباً ما يتم تشغيله أشغالاً عديدة أهمها النسيج والخياطة وكي الملابس والأعمال الزراعية والطباعة والتجليد.......» **في مصر السجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط**[1].

ومدة السجن الواردة في النظام يجب ألاّ تزيد على ستة أشهر.

ما هي المخالفات التي يصح مع ارتكابها قيام الجهة المختصة بتوقيع عقوبة السجن على الجاني؟

لم يتضمن النظام النص على هذه المخالفات المستوجبة لعقوبة السجن وإزاء عدم النص من النظام لا نجد سوى الشريعة العامة للنظام الجزائي أو العقابي في المملكة للإجابة على هذا السؤال ونرى أن هذه المخالفات

(1) عبد الأحد جمال الدين – جميل عبد الباقي الصغير. المرجع السابق: 651.

ما تنطوي جميعاً على أعمال التزوير والتقليد وتكون عقوبة السجن عقوبة وحيدة وفقاً لما جرت عليه هذه النصوص الواردة في القواعد العامة وتكون مقترنة بالغرامة جوازيا أو وجوبياً وفي الحالة الأولى إذا كانت الغرامة تزيد على مائة آلف ريال فإن هناك عقوبة تكميلية مع السجن أو الغرامة وهي شطب الترخيص (المادة الثانية والعشرون بند ثالثاً).

وعليه فإن عقوبة السجن إذا كانت منصوص عليها منفردة دون الغرامة أي لم ينص على السجن أو الغرامة بل السجن فقط فإن المدة الواجب مراعاتها هي الواردة في النصوص الخاصة بالعقوبات الواردة في النظام وهي: (لا تزيد على ستة أشهر ولو كانت المدة المنصوص عليها للمخالفة في القواعد العامة أكثر أم أقل لأننا سوف نستعين بالقواعد العامة في بيان الأحوال التي يطبق فيها عقوبة السجن على جرائم المؤلف لأنها لم ترد في النصوص الخاصة به - وهي النظام الماثل - أما العقوبة فهي واردة في تلك النصوص والخاص يقيد العام فيما خصصه ومكمن الخصوصية هنا هو مقدار العقوبة وهذه الحالة تطبق عموماً على المخالفات التي يعاقب عليها بالسجن كعقوبة وحيدة دون غرامة وكذلك في حالة اقترانها بالغرامة لأن النظام قد حدد مدة عقوبة السجن في البند (5) في المادة الثانية والعشرين ويجب احترام هذا التحديد للعقوبة والتقيد به وأينما كان مكان تطبيقها وعلى ذلك فإن عقوبة السجن المستوجب تطبيقها في البند (ثالثاً في ذات المادة) - وعلى الرغم من عدم تحديد مقدارها - إلا أنها واردة في صلب مادة من مواد النظام والمنظمة للعقوبة ومدتها وذلك في البند (5) من ذات المادة فوجب احترام تلك المدة وهي آلا تزيد على ستة أشهر، ولا مجال للزعم بضرورة الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد مدة عقوبة السجن الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة لعدم تحديدها بل هي محددة سلفاً في البند السابق ذكره).

العقوبات الإدارية:

(المصادرة - شطب الترخيص - إغلاق المنشأة - التشهير)

أولاً: المصادرة:

تنص المادة الثانية والعشرون «العقوبات» ((**مصادرة جميع نسخ المصنف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف**)).

1 - ماهية المصادرة:

تنص المادة (16) من اتفاقية برن الفقرة (3) على: ((**تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة**)) «وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل»[1].

والمصادرة عقوبة مالية عينية أي ترد على مال معين وهو نسخ المصنف والمواد المخصصة والمستخدمة في التعدي.

2 - أحوال تطبيق عقوبة المصادرة:

كما هو مبين في البند (4) من المادة الثانية والعشرين من النظام فإن مجال انطباق هذه العقوبة تنحصر في صورة معينة من صور الاعتداء على حق المؤلف تكمن في قيام المعتدي «بعملية النسخ» حتى ولو لم تكن لديه منشأة يمارس فيها تلك العملية فالعبرة في تطبيق المصادرة بوجود مال معين مملوك لشخص ويتوافر ذلك في من يقوم بعملية النسخ فهذه الأخيرة - والمواد المستخدمة - يعد بمثابة مال للمعتدي الذي كان وسيلته في الاعتداء على حق المؤلف.

3 - محل المصادرة :

تقع المصادرة على النسخ - نسخ المصنف - وهذا أمر طبيعي ليتدارك عن طريق النظام ما وقع على الحق المالي للمؤلف من اعتداء كما تكون المصادرة على المواد المستعملة في عملية النسخ وهي آلة الطبع أو مكينة التصوير وكذلك الأحبار والأوراق وغيرها من مواد وذلك بغية قطع دابر الاعتداء وتعجيز المعتدي شيئاً ما إذا حاول وأعاد الكرة مرة أخرى.

4 - علاقة المصادرة بغيرها من العقوبات:

قد تقرن المصادرة بعقوبة أخرى - وهذا هو الغالب - وذلك مثل الغرامة أو السجن أو يطبق الثلاث معاً فالغالب أن المصادرة لا تطبق بمفردها.

---

(1) المرجع السابق: 705.

ثانياً: شطب الترخيص:

وهو زوال تصريح المنشأة بمزاولة النشاط التي من أجله حدد التصريح وغالباً ما تطبق هذه العقوبة إذا تم ضبط المخالفات داخل المنشأة.

ثالثاً: إغلاق المنشأة:

يطبق هذا الجزاء:

1 - حالة تكرار الاعتداء على المصنف ذاته أو غيره ولم تطبق الجهة المختصة عقوبة الإغلاق في المرة الأولى ثم عاد المعتدي مرة أخرى هناك يجوز تطبيقها.

2 - يتم الغلق ولو لم يوجد تكرار كجزاء في حالة مساهمة المنشأة في التعدي وتكون صور هذه المساهمة كأن تكون محلاً للأدوات المستخدمة في التعدي أو حتى مخزن لها.

مدة الغلق:

مدة الغلق لا تجاوز شهرين وهذه المدة تطبق في حالة ما إذا كانت تلك العقوبة يخضع لها المعتدي أول مرة أو في حالة التكرار وذلك مثل ما سلف أن عرضنا في مدة عقوبة السجن.

رابعاً: التشهير:

«يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة» (البند خامساً) من المادة الثانية والعشرين.

الأصل العام أن التشهير يعد فعلاً مؤثماً لما ينطوي عليه من مساس بكرامة وسمعة الآخرين وتارة بشرفهم لذلك حرصت جميع الأنظمة والقوانين أن تعاقب عليه إلا أن نظام حماية حقوق المؤلف قد اتخذه كوسيلة لعقاب المعتدي ولكن لماذا هذه العقوبة على وجه الخصوص؟ إن المعتدي قد لا يتأثر بالتشهير به ونشر ما اقترفه من اعتداء إذا كان شخص من آحاد الناس ولكن لما كان الجائز أن يقع الاعتداء من قبل شخص معنوي له اعتباره وسمعته

في المجتمع السعودي فعادة لا يتأثر هذا الشخص بعقوبة الغرامة المالية وقد تكون المخالفة مرتكبة من أحد منشآته أو فروعه وإغلاقها لا يردعه كثيراً فالفروع الأخرى مازالت تعمل وقد تعتدي هي الأخرى وقد يحدث خلاف حول مدى توقيع عقوبة السجن عليه كشخص معنوي هنا ابتدع النظام عقوبة نشر اعتداءه على نفقته الخاصة وما تنطوي هذه الطريقة من اعترافه أنه مخالف بما قد يزعزع الثقة في سمعته التي هي أحد أركان وجوده الأساسية في المجتمع كشخص اعتباري وتقوم اللجنة بتوقيع هذا الجزاء ولها السلطة التقريرية بتحديد طريقة النشر كأن تحدد أن تكون في إحدى الجرائد اليومية أو في أحد وسائل الإعلام وما إلى ذلك.

العقوبة التجارية:

والمنصوص عليها في البند (سادساً) في المادة الثانية والعشرين من النظام وهي:

((عقوبة وصفت بأنها تجارية نسبة إلى ميعاد وقوع المخالفة فقد تتوسع المنشأة المعتدية من اختصاصها فلا تفضل أن تكون محدودة بل تتعدى ذلك إلى العالمية أو الدولية ومن ضمن هذه الوسائل أن تحدد الدول ميعاداً معيناً لممارسة أو عرض نشاطاتها في مكان معين فتقوم على دولة بما فيها من منشآت بتقديم ما عندها في هذا المعرض من مصنفات وأعمال فإذا كان من ضمن هذه المنشأة واحدة قد اعتدت على حق مؤلف فبجانب عقوبة الغلق والمصادرة تطبق عقوبة الحرمان من المشاركة في تلك الأنشطة أو تلك المعارف ولكن بشرط واحد أن تكون قد اعتدت على حق المؤلف وقت مناسبة تجارية فإذا ما كان الاعتداء أثناء هذه المناسبة فيوقع عليها تلك العقوبة ويقصد بالمناسبة التجارية وقت معين من العام تخصص لعقد سوق تجاري لعرض تلك المصنفات مما يمنع عنها ربح وفير وسمعة قد تكون تلك المنشأة قد تأهبت للحصول عليها ولكن باعتدائها في هذا الوقت تحرم من المشاركة في المعارض والأنشطة والمناسبات)).

ومدة الحرمان: لا تزيد على عامين تبدأ في وقت القرار الصادر من اللجنة وتختص هذه اللجنة بتوقيع هذه العقوبة.

60 - الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ هذه العقوبات:

تنص المادة الخامسة والعشرون من النظام: لجنة النظر في المخالفات:

1 - تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، والآخر مستشاراً شرعياً.

2 - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويتم اعتمادها من الوزير.

1 - الأصل العام: ولاية ديوان المظالم بالفصل في تلك المخالفات:

إذا لم ينص النظام على اختصاص هذه اللجنة المذكورة فسوف يعقد الاختصاص حتماً لديوان المظالم باعتباره صاحب الولاية العامة بالفصل في هذه المخالفات وبالتالي فلما كان الخاص يقيد العام فتختص هذه اللجنة بالنظر في المخالفات المرتكبة من المعتدين على حق المؤلف وفي حالة إحالة النص إلى ديوان المظالم أو خلوه من عقد الاختصاص لهذه اللجنة فإن هذا الديوان هو المختص باعتباره صاحب اختصاص أصيل ينعقد دون حاجة إلى نص خاص فهذا الأخير هو مناط عقد الاختصاص لهذه اللجنة.

2 - وجوب رفع الموضوع (موضوع المخالفة) إلى الوزير المختص لإحالتها إلى ديوان المظالم:

تقوم هذه اللجنة برفع الموضوع للوزير ليقوم بإحالته إلى ديوان المظالم ولا تملك الفصل فيه بقرار وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو الغرامة المالية تزيد على مائة ألف ريال.

ب - أو أن تكون المخالفة تستوجب توقيع جزاء شطب الترخيص.

في إحدى هاتين الحالتين لا تختص اللجنة بنظر هذه المخالفات بل تؤول نظرها إلى ديوان المظالم أما خلاف ذلك من حالات فإن النظام خول

لهذه اللجنة بصورة صريحة اتخاذ القرارات في توقيع العقوبة واستلزم النظام وجوب عرض القرار على الوزير لاعتماده فمن ذلك التاريخ (تاريخ الاعتماد) تصبح العقوبة واجبة التطبيق.

3 - اختصاص اللجنة بإصدار القرار الوقتي يوقف طبع المصنف المعتدى عليه أو إنتاجه:

وبجانب اختصاصها بالفصل في هذه المخالفات موضوعياً لم يغفل النظام أن هذا الفصل قد يحتاج إلى وقت ليس بالقصير وبالتالي ويهدد المعتدي بخطر داهم يهدد بأضرار محدقة فتحتاج اللجنة إلى البحث والتمحيص والتحري عن مقدار هذه المخالفات والتعديات لذلك كان من شأن هذه الإطالة التأثير على الحق موضوع الاعتداء لذلك خولها النظام الحق في إنزال نوعاً من الحماية الوقتية ليكمل اختصاصها أسوة بديوان المظالم وذلك عن طريق مجموعة من التدابير الوقتية وهي:

1 – وقف طبع المصنف ونشره وإنتاجه وتوزيعه حتى الفصل نهائياً في الشكوى أو التظلم.

2 – القيام بتدبير الإجراء التحفظي الموضوع باللائحة كوسيلة لحماية حق المؤلف (والذي سوف نتولى شرحه في الفصل الرابع والأخير من هذا الباب ضمن مجموعة الوسائل المنصوص عليها لتفعيل الحماية).

وهذا الإجراء أفصحت عنه اللائحة التنفيذية.

61 - التظلم في أعمال تلك الجهة:

تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام على (التظلم):

((يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار)).

يختص ديوان المظالم بالفصل في القرارات التي تصدر من اللجنة بعد اعتمادها من الوزير المختص فلا يكون القرار صالح للطعن فيه إلا من وقت سيرورته نهائياً وهو لا يكون كذلك إلا من وقت اعتماده من الوزير المختص وتبدأ حساب ميعاد التظلم من تاريخ إعلانه لمن صدر ضده وليس من وقت

صدوره ويتحقق الإبلاغ بالوسيلة التي تنظمها اللجنة.

والغالب في كل القرارات أن تكون صادرة بعقوبة ضد المعتدي الذي تثبت له تلك الصفة في التظلم على قرار تلك اللجنة ولكن قد يكون صاحب الصفة في هذا التظلم هو الشاكي أو المعتدى عليه وذلك في حالة إذا لم تلق شكواه قبولاً بقرار يدفع عنه الاعتداء ويتضمن عقوبة.

وإلى حين الانتهاء من الفصل في الشكوى سواء في اللجنة أم الفصل في النظام في قرارها تملك اللجنة -كما ذكرنا- أن تقدر قراراً وقتياً يوقف طبع المصنف المعتدى عليه أو نشره أو توزيعه كما تملك اتخاذ الإجراءات التحفظية وباعتبار هذا قرارا صادراً في اللجنة بناء على عموم نص المادة الثالثة والعشرون من النظام الذي ضمنته كل قرار بصفة عامة صدر في اللجنة فيملك صاحب الصفة التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه والأصل العام أن هذا الميعاد يبدأ كما قلنا من تاريخ الإبلاغ وهذه القاعدة ترى إذا كان القرار صدر ضد المشكو في حقه أما إذا كان القرار ضد الشاكي فهو يعلم -كقاعدة عامة- ميعاد صدور القرار لأنه هو الذي لجأ إلى اللجنة بالشكوى فنرى أن ميعاد التظلم يبدأ بالنسبة له من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ إعلانه لانتفاء العلة من هذا الإبلاغ وذلك لمعرفته بالقرار عن طريق تقديمه للشكوى وانتظار الفصل فيها.

الفصل الرابع

وسائل وإجراءات حماية المصنفات

وضبط الاعتداء عليها

وسائل وإجراءات حماية المصنفات وضبط الاعتداء عليها:

62 - القائمون بعملية ضبط المخالفات وكيفية ضبطها وتحرير محضر بها:

المبحث الأول:

المواد الوارد عليها التعليق من النظام: المادة الرابعة والعشرون: ضبط المخالفات.

((يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها ويكون لهم صفة الضبط القضائي وتحرير أي أدلة ثبوتية وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون)).

المواد الوارد عليها التعليق من اللائحة التنفيذية:

- المادة الثامنة عشرة: ضبط المخالفات:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من

الحالات التالية:

1 - بناءً على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.

2 - الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أياً من المصنفات الفكرية.

- المادة التاسعة عشرة: إجراءات الضبط والتفتيش:

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

1 - دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تبيع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار.

2 - التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط.

3 - إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته.. وغير ذلك من معلومات ثبوتيه.

4 - إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط.

5 - في حالة عدم حضور الشخص المنسوب إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة، يوجه له استدعاء ثان للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال

إجراءات التحقيق معه أو يغلق المحل لحين تجاوبه.

- المادة العشرون: مهام الضبط:

أولاً: يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوافر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.

ثانياً: يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية:

1 - اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبه.

2 - مكان ضبط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر.

3 - اسماء العاملين بالموقع ساعة ضبط المخالفة.

4 - اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

5 - نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

- المادة الثالثة والعشرون: التحقيق في المخالفات:

1 - في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتها المحل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم.

2 - يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

أ - ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق.

ب - اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته.

ج - اسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.

د - مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.

هـ - كامل إجابات من تنسب إليه المخالفات عن الأسئلة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه وأقوال الشهود إن وجدوا.

3 - تتم مسائلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.

4 - للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

5 - للإدارة العامة لحقوق المؤلف الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

6 - يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها، وأن يتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجوابهم، وكذلك الشهود، وتحرر الصفحات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب أو التعديل.

7 - على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها وما تم تقديمه من وثائق وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه.

8 - تحيل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة العامة لحقوق المؤلف محضر التحقيق مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة.

9 - تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة.

10 - تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديد قيودها.

11 - تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها.

يمكن التعليق على هذا المادة خلال النقاط التالي ذكرها:

1 - وسائل ضبط المخالفات والاعتداءات:

حددت نصوص مواد اللائحة التنفيذية السابق ذكرها الوسائل أو الطرق التي عن طريقها تتصل الجهات المختصة[1] على ما يقع من اعتداءات على حق المؤلف وانتهاكه وهم الموظفون المختصون بالوزارة (المادة الرابعة والعشرون من النظام) وهم مفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية (المادة الثامنة عشرة من اللائحة بند «22») وإما عن طريق الشكاوى والبلاغات المكتوبة والصادرة من أصحاب الحقوق المعتدى عليها أو من يمثلهم (المادة الثامنة عشر من اللائحة بند «1») أو كلتا الطريقتين سوياً ويلاحظ أنه في كلتا الحالتين يؤول الاختصاص إلى موظفي ومفتشي تلك الإدارة سالفة الذكر حيث يتصل علم هؤلاء الموظفين بالاعتداء والمخالفة إما بطريق مباشر آو غير مباشر ويتمثل الأول في قيامهم بذاتهم بضبط المخالفات والثاني عن طريق ما يتلقونه من آوامر لضبط المخالفات المقدم بها شكوى آو بلاغ من أصحاب الحقوق محل الاعتداء.

2 - صفة الضبط القضائي لموظفي الإدارة العامة لحقوق المؤلف:

تتولى الإدارة العامة لحقوق المؤلف الحق في ضبط المخالفات الواقعة على حق المؤلف فهي صاحبة الاختصاص بالضبط والتحقيق في مثل هذه الجرائم (المادة العشرون من اللائحة التنفيذية) ولقد خولها هذا الاختصاص نصوص .ومواد نظام حماية حقوق المؤلف لتعهد بضبط المخالفة والتحقيق مع ذوي الشأن وضبط الأدوات المستخدمة لذلك ثم تقديم هذه التحقيقات على هيئة محاضر للجهات المختصة بحسب الأحوال وهي إما لجنة النظر بالمخالفات (المادة الثالثة والعشرين من اللائحة بند «11») أو إلى ديوان المظالم (المادة السادسة والعشرين من اللائحة بند «2») والإدارة تستعين بموظفين في مساعدتها للوصول للمخالفات ولكن للتمكن من هذه الغاية فإن النظام قد خول لهؤلاء الموظفين القيام ببعض التدابير للوصول إلى المخالفات ومن هذه التدابير ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون صراحاً لهؤلاء الموظفين بصفة الضبط القضائي وهذا المصطلح بمعنى يسير يعني

---

(1) وهي الإدارة العامة لحقوق المؤلف (المادة العشرون من اللائحة التنفيذية).

الحق في اكتشاف والدخول والقبض والتفتيش تمييزاً لهم عن سائر موظفي الدولة فلهم فيما يتعلق بضبط الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف ما لرجال الشرطة من امتيازات (ولكن في حدود هذه الجرائم فقط).

3 - الوسائل التي بمقتضاها يتمكن موظفي الإدارة ذوي الصفة القضائية ضبط المخالفات:

(1) زيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة الخاصة وكذا المحلات التجارية والمنشآت العامة:

وباستعراض هذه الأماكن نجد أنها تتسم جميعاً بصفة العمومية وأن دخولها والاستفادة منها مسموح به لعموم الجمهور في بعض منها ولبعض فئاته المتوافر فيهم شروط معينة أو الذين اجتازوا القيد الموضح فيها -في تلك المؤسسة - ولكن في كل الأحوال لا تتصف هذه الأماكن بأنها تحتوي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو ما يتضمنها من حق السر والحق في الخصوصية وإلا لحرم وامتنع على هؤلاء دخولها إلا بناء على ما تقرره القواعد العامة الإجرائية في هذا الشأن وعلى نهج هذا القيد يمتنع على هؤلاء الموظفين -على رغم تمتعهم بصفة الضبط القضائي - أثناء دخولهم هذه الأماكن لمباشرة أعمالهم للدخول في الحجرات أو ما بها من أماكن معدة للحياة الخاصة وإلا بطل إجراءتهم. ولكن لهم ما للجمهور من حقوق في ارتياد الأماكن المنوه عنها آنفا فقط فموظف الضبط القضائي واحداً من الجمهور يتمتع لما لهم من حقوق ويخضع لما يخضعون من قيود فليست صفة الضبط القضائي سبباً في تقليل حقوقهم كمواطنين لهم حق ارتياد تلك الأماكن.

ولكن تمييزاً لهم عن سائر الجمهور يحق لهم بهذه الصفة دخول وتفتيش تلك الأماكن - بما لا يهدر حرمة الحياة الخاصة - التي قد يصعب دخولها من قبل العامة.

(2) دخول تلك الأماكن وملحقاتها: (المادة التاسعة عشرة بند «1»):

الدخول أقوى من الزيارة فالأخيرة تعني مجرد ارتياد المكان أما الثانية تعني استغراق واحتواء المكان لموظف الإدارة القضائي فكل دخول زيارة وليس كل زيارة دخول وعليه فإن كان للزيارة ميعاد فله الحق كأي مواطن في ارتياد

المكان كزائر وإذا لم يكن هناك مواعيد الزيارة أو كانت وانقضت أو لم يكن مسموح بها أصلا فله الحق أيضاً في دخولها لا بوصفه واحداً من الجمهور ولكن بوصفه صاحب صفة قضائية.

(3) إجراء الضبط والتفتيش:

- أما عند إجراء الضبط:

فيقصد منه الوقوع على المخالفة والوقوف عليها.

- وهذا يقتضي إلمام جيد بالمصنفات وأنواعها وأشكالها وخصوصية المصنف الأصلي لمقارنة المقلد منه والتعرف عليه وضبطه ومعرفة ما إذا كان هناك تصريح أو إذن سابق من المؤلف أو من خلفه في استغلال المصنف من عدمه وعموماً الإلمام الجيد بحقوق المؤلف الأدبية منها والمالية وكيف يتثبت النظام من أن الموظف ذا الصفة القضائية قد قام بمهمة الضبط ؟ وما هي الأشياء المضبوطة ؟ كل ذلك أجاب عليه النظام في المادة العشرين الفقرة (ثانياً): ((**يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره ويتضمن المعلومات الآتية.......**)) فتحرير المحضر هو الإثبات والحجة لجهة الإدارة العامة لحقوق المؤلف أن الموظف باشر هذا الإجراء ويتضمن هذا المحضر:

أ - اسم المحل أو المكان أو المؤسسة.

ب - عنوان المحل وهذا البيان هام إن كانت المؤسسة ليست على درجة كبيرة من الشهرة.

ج - رقم هوية صاحب المحل حتى يتم التيقن على أنه الشخص المخالف أو صاحب المحل الذي يعمل به الشخص أو الأشخاص المعتدية.

د - المكان الذي تم ضبط المخالفة وهذا البيان ينطوي على تحديد للحيز الذي عمل فيه الموظف ذا الصفة القضائية وأنه لا ينطوي على حق في حرمة الحياة الخاصة وأن سبب زيارته ودخوله فيه صحيحة.

هـ - الزمان والساعة واليوم والشهر الذي وقع فيها الضبط وهو بيان هام لسريان مواعيد أخرى من بعده كميعاد حضور صاحب الشأن وما يترتب عليه من جزاءات لقاء مخالفته.

و - نوع المصنف وطبيعته هل هو مصنف فني أو أدبي أو علمي موسيقي آم مسرحي أم سينمائي.

ز - عدد النسخ المضبوطة والمعدة ومواصفاتها.

ح - نوع المخالفة: هل المعتدي اكتفى بالنسخ فقط أم زوّر في المصنف؟.

- أما عن إجراء التفتيش:

فهو حق لموظف الإدارة ذا الصفة القضائية يمارسه بالقيود التالي ذكرها:

أ - التفتيش ينطوي ليس فقط على زيارة المكان بل على دخوله ولذلك يجب أن يكون دخولهم فيه لا يخرق من حرمة الحياة الخاصة.

ب - ينصب التفتيش على الأماكن التي بها المصنفات المعتدى عليها فقط.

ج - لا يحق مباشرة إجراء التفتيش من لا تثبت له صفة الضبط القضائي آو ثبتت وزالت عنه.

(4) تحريز أدلة الثبوت: (المادة الرابعة والعشرون من النظام):

((ومعناه الحفاظ على المواد والأدوات المستخدمة في عملية الاعتداء أو المخالفة من أحبار وورق وآلات طباعة من التلف أو أن يرد عليها يد التشويه والمحو بما يجعلها غير صالحة لأن يسند إليها أي دلالة ثبوتية وتختم بخاتم الإدارة العامة لحقوق المؤلف لبيان عن دخول هذه الأدوات تحت إمرة وسيطرة حكومة المملكة ولا يجوز التعامل عليها)).

(5) إجراء عمل الاستدعاءات والإجبار عليها:

لا يحول الاستدعاء من قيام الموظف بعمل مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالنشأة (المادة التاسعة عشر من اللائحة بند «3») وهناك فارق بينهم فالمسألة تجري في مكان المخالفة بينهما ويجري الاستدعاء آو الإخطار لذهاب من تنسب إليه المخالفة إلى الإدارة المختصة (بصرف النظر عمّا إذا

كانت المخالفة من اختصاص اللجنة آو الديوان) فالإدارة هي المختصة في كافة الأحوال بعمل هذا الإجراء.

المسألة تتم من قبل الموظف صاحب الاختصاص بالضبط القضائي آما الاستدعاء فمخول له موظف داخل الإدارة.

- يكون الاستدعاء بالشكل التالي:

أولاً: يتم إخطار من تسبب له المخالفة بإفادة الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بالوثائق والمستندات التي لها علاقة بعملية الضبط (وتحسب هذه المدة على أساس الزمان والساعة واليوم والشهر الذي تم فيهم تحرير المحضر - المادة العشرون بند ثانياً «2»).

ثانياً: إذا لم ينصاع الشخص وحضر في الموعد المحدد بالإخطار في الإدارة أولم يفيدها بالوثائق:

يوجه له استدعاء لمدة ثانية (المادة التاسعة عشر من اللائحة بند «4») للمسئول أمام الموظف المختص وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

ثالثاً: إذا لم يحضر ولم ينصاع لهذا الاستدعاء الثاني: (الإجبار):

يتم إخبار الشرطة لإحضاره أو غلق المحل إذا لم تتمكن الشرطة من إحضاره.

(6) الوسائل الأخرى التي خولها النظام لموظف الإدارة ذي الاختصاص القضائي:

أ - التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة.

ب - التحفظ على المستندات المتعلقة بها.

ج - إجراء مسألة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة.

د - إثبات ذلك في المحضر.

4 - محضر التحقيق: (المادة الثالثة والعشرون من اللائحة):

أ- ماهيته:

هو محضر يحرر في وقت لاحق على محضر الضبط وليس في مكان

ومحل المخالفة بل داخل الإدارة ومن قبل موظف مختص فيها لعمل وتحرير تلك المحاضر وليس من قبل الموظف الذي قام بضبط المخالفة.

ب - الغاية من تحرير المحضر:

- إذا وجدت مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة.

ج - تحرير المحضر:

- أخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوب إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم.

- سماع دفاعهم ضد ما تم إثباته من معلومات وما قدم ضدهم من شكوى.

د - تحرير المحضر:

- يتم التوقيع من قبل ذوي الشأن أسفل كل إجابة وعلى كل صفة.

- يتم إثبات أقوال الشهود.

- أن تكون صفحات المحضر متسلسلة وفقاً للأسئلة الموجهة.

- إرفاق المستندات والوثائق المقدمة له.

- سماع وقوع أصحاب الشأن وإثباته.

ز - النتائج:

يتعين على محرر المحضر أن يذيل محضره بالنتابع التي وصل إليها بناء على ما جرى من تحرير محضره من حيث أن المخالفة ثابتة في حق من ينسب إليه أم لا.

ح - الإحالة إلى مدير عام الإدارة:

إحالة محضر التحقيق مع كامل المستندات إلى مدير عام الإدارة وذلك من قبل الجهة التي تولت التحقيق إذا وقع التحقيق في منطقة لا تتوافر فيها فروع للإدارة (المادة 23/ بند 8).

ط - تدوين المحضر بالسجل الخاص للقضايا:

ويعني ذلك أن المحضر آخذ رقم معين في هذا السجل دليلاً في المستقبل على تحريره وعند الرجوع إليه يتعين فتح هذا السجل.

- الإحالة الجهة المختصة لتوقيع العقوبة:

وهي إما ديوان المظالم أو اللجنة (لجنة نظر المخالفات) عما هو منصوص عليها في البند (2) في المادة السادسة والعشرين من اللائحة:

((العقوبات التي تندرج في اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها في الديوان)).

والغالب أن تقوم هذه الإدارة بإحالة عمل المحاضر إلى اللجنة وستقوم هذه الأخيرة بتحديد الأحوال التي تكون مختصة فيها من عدمه وذلك بناء على نص المادة الثانية والعشرون من النظام بند ثالثاً: **((إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص ترفع الموضوع للوزير المختص لإحالته إلى ديوان المظالم)).**

5 - حقوق أصحاب الشأن:

لكل من تنسب له هذه المخالفات الحق عند إجراء محضر الضبط أن يتقدم بدفوعه مكتوبة أو يدونها وترفق في هذا المحضر كما له الحق بالارتكان إلى المستندات والوثائق التي تفند عنه هذا الاتهام (المادة 3/19 من اللائحة).

وله الحق في أثناء تحرير محضر التحقيق بإبداء دفاعه ودفوعه وتقديم ما يقع تحت يديه من مستندات (المادة 23 من اللائحة بند «1»).

6 - حق الإدارة العامة في الاستعانة بأهل الخبرة:

لكشف المخالفات وذلك في حالة:

- تعذر مقارنة النسخة الأصلية بالنسخة المزورة أو وجود تصريح مزور عليه توقيع المؤلف فالخبير هو الذي يحدد هذه المخالفات الفنية عما يتعذر معه عمل الإدارة.

63 - المبحث الثاني: (الأدلة الثبوتية):

- المواد الحادية والعشرون والثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية:

- المادة الحادية والعشرون: (تحليل الأدلة):

يتعين على الإدارة العامة لحقوق المؤلف أو الفرع المختص فور تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية:

1 - فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية وعددها.

2 - معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمه، وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤكد حالتها.

3 - يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء.

4 - يرفع المحلل توصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها.

- المادة الثانية والعشرون: (تقرير تحليل الأدلة):

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية:

1 - إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

2 - تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنف، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.

3 - المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف.

4 - تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها.

5 - طريقة ضبط المخالفة بناء على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية.

6 - طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور.

7 - أية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها.

1 - ماهية الأدلة الثبوتية:

- يقصد بالدليل إثبات وقوع واقعة معينة أمام الجهات المختصة ومعنى دليل الثبوت هو الوسائل التي بمقتضاها تتحقق الجهات المختصة بتوقيع العقوبة على واقعة ما ثبت وجودها وتحقيقها لذلك فإن عملية إقامة الدليل لها أطراف هم:

أولاً: الجهة المنوط بها إقامة الدليل (**وهي الإدارة العامة لحقوق المؤلف**) والتي يقع على عاتقها مهمة إثبات المخالفة بالدليل بل وتحليله للتنقيب عن حقيقة الواقعة مستعينة بأهل الخبرة في تحليل تلك الأدلة للوقوف على طبيعتها من حيث تعدد أدلة ثبوت أم أدلة نفي.

ثانياً: الدليل ذاته محل عملية الإثبات أو التحليل والمتمثل في الأجهزة والنسخ والمستندات المستخدمة في عملية الاعتداء.

ثالثاً: الجهة المختصة بتوقيع العقوبة على هدي ما يقدم إليها من أدلة وهي: (**إما لجنة نظر المخالفات أو ديوان المظالم**).

2 - مراحل تهيئة الدليل من قبل الإدارة العامة لحقوق المؤلف:

يتعين على الإدارة العامة لحقوق المؤلف أن تهيئ أي تعد (تجهز) الدليل عقب تسلمها له من قبل موظفي الضبط وبعد تمام إجراء عمليات التفتيش فتتسلم تلك الأدلة المترتبة على تلك العمليات (المادة 21 من اللائحة التنفيذية) وتتم التهيئة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفحص والمعاينة: (المادة 21 من اللائحة).

المرحلة الثانية: إعداد تقرير الفحص والمعاينة: (المادة 22 من اللائحة).

المرحلة الأولى: الفحص والمعاينة: (المادة 21 من اللائحة التنفيذية):

تعني المعاينة مشاهدة وإثبات الحالة في كل مكان الجريمة آي مشاهدة وإثبات الآثار المادية الذي خلفها ارتكاب الجريمة[1].

وبالتالي فالمعاينة وفقاً للتعريف السابق تتم في مكان المخالفة ولكن النظام لم ينص على ذلك بل نص على أن المعاينة والفحص تتم فور تسلم الأدلة الثبوتية وإذا كان النظام قد تتطلب هذه الإجراءات لتحليل الدليل فإن النتيجة المترتبة على هذا التحليل هي التي سوف تبين وصفه بأنه يصلح كدليل ثبوتي من عدمه فلابد أن تعدل هذه الصفة الثبوتية في الدليل حتى إعداد تحليل الدليل وإعداد التقرير والذي على ضوءه سوف تحدد طبيعة هذه الأدلة وقوتها.

هناك فرق بين الفحص والمعاينة:

الفحص ينطوي على تحليل واختراق أركان الدليل والتمعن في تفصيلاته بل والوقوف على جزئياته التي قد تبنى على حقيقة الاعتداء على حق المؤلف حيث يتم توصيفها جيداً ويتم ذلك من قبل أهل الخبرة الذي تستعين بهم الإدارة والفحص ينطوي على بيان للنسخ المنشورة دون تصريح من قبل المؤلف وأوصافها وعددها والوقوف على أماكن التقليد والتحوير التي تمت دون إذن.

أما المعاينة فهي رؤية الدليل في مظهره الخارجي وبيان ما إذا كان جهاز أم مستند أم كتاب أم لوحة أم مقطوعة موسيقية أم فيلم سينمائي فتبين طبيعتة ووصفه وبيان حالته دون الدخول في تفصيلات من مهام الفحص فهي معاينة خارجية (المادة 21/بند «1»).

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 31، عام 1998م: 528.

إثبات القيام بعمليتي الفحص والمعاينة:

حتى تقف الإدارة ومن بعدها الجهة المختصة بتوقيع العقوبة على ما أسفر عنه الدليل وبيان صفته ما إذا كان صالح لإثبات المخالفة أم لا، لابد من عمل تقرير لما جاءت به نتيجة الفحص والمعاينة وهنا وفي مرحلة إعداد التقرير وقبل عرضه على الجهات المختصة لتوقيع العقوبة أي أن هذه المرحلة هي زمن إعداد التقرير في الإدارة ولم يحال بعد إلى الجهة سالفة الذكر فإن القائم بالمعاينة والفحص وهو المحلل قد يستعين بصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء معاينة سريعة للأجهزة والأدوات المضبوطة في مقر الشركة في حالة هي أن المحلل لم يصل إلى اعتداء على حق الشاكي بعد القيام بعملية التحليل أي أن هذه الأخيرة جاءت خالية من أي اعتداء (المادة 21/ بند «3») ويلاحظ ما يلي على هذا الإجراء.

أ - إن معاينة صاحب الشكوى تكون جوازية وليست إجبارية مترتبة دائماً وقائمة في حالة خلو تقرير المحلل من أي اعتداء وهذا واضح من صيغة البند.

ب - تكون المعاينة في مقر الإدارة وبوجود المحلل.

ج - تكون المعاينة سريعة أي لا تستغرق وقتاً طويلاً حتى تكون محايدة فلا يمتد إليها يد التعديل والإضافة ومن ثم تكون أمام حالة إلقاء المخالفة على شخص برئ للكيد منه بأي طريقة.

ويتحقق ذلك بوجوب حضور محلل الإدارة ومراقبته لصاحب الشكوى وهذا هو الهدف من وراء مصطلح «مشاركة المحلل» أي يكون رقيب على صاحب الشكوى من أن يكيد بشخص ثبت بالتحليل خلو الأدلة من اتهامه.

مصير تقرير المحلل:

يرفع التقرير إلى الإدارة المختصة والتي ضبطت المصنفات وهي غالباً (الإدارة العامة لحقوق المؤلف).

المرحلة الثانية: إعداد تقرير الفحص والمعاينة:

1 - القائم بإعداد التقرير:

المحلل هو المنوط به إعداد التقرير (المادة 4/21).

2 - التوصية:

يشفع التقرير بتوصية المحلل بما أسفرت عليه عملية الفحص والمعاينة وهذه التوصية غير ملزمة للإدارة وللجنة المختصة بتوقيع العقوبة.

3 - نتيجة التقرير:

يجب أن يتضمن التقرير ويصل إلى نتيجة معينة إما إثبات الاعتداء أو عدم وجوده. (المادة 4/21)

4 - بيانات التقرير:

بعد قيام المحلل برفع تقريره وتوصيته إلى الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات تقوم هذه الأخيرة أيضاً بوضع وإعداد تقريرها على ضوء ما جاء بتقرير المحلل (المادة 1/22 الفقرة الأولى) ويشتمل على التفصيلات الآتية:

أ - وصف تفصيلي للمصنف وهذا من مهام المحلل في عملية الفحص.

ب - تحديد عدد النسخ المضبوطة وهذا من مهام المحلل وموظف الضبط.

ج - تحديد قيمة بينها للجمهور وهذا من مهام موظف الضبط فهو الذي ضبط تلك الأدوات ويستعان به في تحديد تلك القيمة.

د- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف فهذه مهمة القائم بتحليل الأدلة فيتطرق لمكمن التقليد والتزوير أو النسخ أو التحوير والمحاكاة أو الاقتباس غير المسمع به ويجب تحديد في تقريره تحديداً واضحاً وبيان مكانه وإذا كان هناك تقليد للمصنف يظهر أوجه هذا التقليد بعقد مقارنة بين النسخة الأصلية والمقلدة.

هـ - مكان الاعتداء: هل حدث داخل المملكة وبالتالي تختص أجهزتها بتوقيع العقوبة أم خارج المملكة فتختص الأجهزة المتمثلة في الخارجية بالمطالبة بتطبيق العقوبة على المخالف عن طريق دولته ووقف استيراد تلك المصنفات من تلك الدولة.

و - الأسلوب الذي وصلت به المخالفة إلى الجهات المختصة: ويتم ذلك إما عن طريق الشكوى آو الجولات وهذه مهمة رجال وموظفي الضبط.

ز - أسلوب عرض المصنف على الجمهور: هل عرض بالتوزيع إن كان مصنف كتاب أم عن طريق أجهزة لاقطة أو كابلات سلكية أو عن طريق الانترنت أو عن طريق الكمبيوتر.

ح - معلومات أخرى تبين طريقة الاعتداء ومواجهة المخالف بها:

لا مجال لحصر طرق الاعتداء فكل يوم يشهد العالم تطوراً هائلاً في وسائل الاعتداء والقرصنة على المصنف لذلك أحسن النظام صنفاً بعدم حصرها في مجال معين وأعطى للجهات المختصة مطلق العنان في اكتشافها وعرضها لإمكانية مواجهتها بعد ذلك وعدم الوقوف على النمط العادي في الاعتداء.

64 - المبحث الثالث: حق صاحب المصنف المشمول بالحماية طلب التعويض:

- المادة الرابعة والعشرون : «حق طلب التعويض»:

((لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير. وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك اطلاع المدعى عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب لجنة النظر في المخالفات للبت فيه)).

1 - يرتب الاعتداء على حق المؤلف صورة من صور الإخلال بنصوص أحكام نظام حماية حقوق المؤلف حيث يعد المخالف مخطئاً عن طريق خرق

وإخلال بالتزام فرضته نصوص هذا النظام وهي وجوب المحافظة على حق المؤلف وعدم الإخلال فيها وفي مصر عرف الفقه الخطأ بأنه:

(فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي)[1].

وهذا الخطأ أضر بصاحب الحق المحمي بنص النظام ووقوع هذا الضرر هو المفترض أو شرط المطالبة بالتعويض في المادة (24 من اللائحة) فلا يكفي للمطالبة بالتعويض وقوع الخطأ والمتمثل في الاعتداء الصادر من الغير على حقوق المؤلف ولكن يشترط لتحقق ذلك أن يرتب هذا الفعل ضرراً لحق بالمؤلف في حقوقه التي يحميها النظام وهو المعنى المستفاد من نص المادة (24 من اللائحة) (**(لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به...))**.

2 - من عليه عبء الإثبات:

(أ) إثبات الاعتداء (الخطأ):

إذا ما كان الاعتداء يشكل مخالفه وانتهاك وتعدي على حق المؤلف فإن هذا الأخير مكلف بإثبات هذا التعدي وهذا مستفاد أيضاً من نص المادة (24 من اللائحة) حيث نصت على: **((يقدم مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به..... وكيفية وقوعها....))**.

فالنص على «كيفية وقوعها» دلالة على أن المدعي أو صاحب الشكوى عليه عبء إثبات كيفية وقوع هذا التعدي إذا ما أراد التعويض فيبين في مذكرته وسائل المعتدي في وقوع اعتداءه على حقه بما ينطوي ضمنياً على إثبات هذا الخطأ هذا ما لم تقرر النصوص في الأنظمة الأخرى قاعدة أخرى في هذا الشأن فيتعين الالتزام بها فيما لم يرد به نص خاص في نظام حماية حقوق المؤلف.

---

(1) عبد الرازق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، عام 1981، دار النهضة العربية: 1083. رقم 527.

(ب) إثبات الضرر:

الأصل العام أن يكلف المدعي بإثبات ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء وهذا مستفاد من نص المادة سالفة الذكر: **((..... يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي........))** وهذا الضرر ينطوي على المساس بسمعة المؤلف أو المساس بحقه المالي في استغلال المصنف لذلك تطلب النظام في المادة (3) من اللائحة بند «3» **((مسألة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف ومدى ما حققه من عوائد مالية)).**

ومن ثم فعلى طالب التعويض إثبات ما لحقه من إضرار من جراء هذا التعدي حتى يستحق التعويض. هذا ما لم تقرر النصوص في الأنظمة الأخرى قاعدة مغايرة في هذا الشأن يتعين الالتزام بها فيما لم يرد به نص خاص في نظام حماية حقوق المؤلف.

3 - الأساس الذي يبتنى عليه في تقدير التعويض:

يؤسس المدعي في مذكرته الخطية الأسس الذي بنى عليه حقه في المطالبة بالتعويض ولم يوضح لنا النظام في هذه المادة ما المقصود من الأساس الذي بنى عليه هذا التقدير ولكن نرى أن هذا الأساس يمكن أن نحلله على عدة عناصر:

أ - مضمون الحق المعتدى عليه هل هو الحق الأدبي أم الحق المالي أم كليهما؟ وهذا يتوقف على نوع الاعتداء الواقع المدعي والذي يستعين هذا الأخير لتحققه بمحاضر الضبط والتحقيق وتقرير محلل الأدلة وتقرير الإدارة التفصيلي في هذه الأدلة فقد يكون الاعتداء منصباً على قيام المعتدي بنسب المصنف إليه وهو ما يمثل انتهاكه لأحد مظاهر الحق الأدبي.

ب - ما تم تفويته من فرص على صاحب الحق من جراء هذا التعدي.

ج - العائد المالي الذي أثرى ذمة المعتدي.

د - المجهود الذي بذله المدعي في الإثبات.

وغير ذلك من أسس توضح في المذكرة الخطية فلم يحصر النص أساس معين يتعين تقديمه.

4 - صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض:

لما كان التعويض هو الأثر المترتب على الاعتداء على حق المؤلف فإن هذا الأخير هو السبب في المطالبة به ومن ثم فكل شخص يتمتع بحق المؤلف تثبت له الصفة في هذا الحق وهم:

المؤلف - الورثة - الوزارة في حالة انتقال الحق إليها (8 نظام/ بند «4») - ويندرج تحت المؤلف من يمثله ويفوضه في ممارسة تلك الحقوق.

5 - الجهة التي يتقدم إليها بطلب التعويض:

يقدم طلب التعويض إلى الإدارة المختصة (.... يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة) ولكن هل من الممكن تقديم هذا الطلب للجنة نظر المخالفات أو إلى ديوان المظالم إذا كان مختصاً بالنظر فيها بصفة مبدئية؟ نرى أنه لا يوجد مانع لذلك فيمكن للمدعي تقديم طلب التعويض لأي من هذه الجهات بحسب الأحوال.

ولكن لا يجوز التقديم بهذا الطلب في فترة التظلم من قرار اللجنة (إن كانت هي المختصة) أمام ديوان المظالم أو أثناء التظلم من قرار هذا الأخير (إن كان مختصاً بصفة مبدئية) أمام الجهات القضائية العليا. وإلا لكان على المدعي أن يتربص حتى الفصل نهائياً في الشكوى ثم يلجأ بصفة أصلية بطلب التعويض أمام الجهة القضائية المختصة.

6 - شكل طلب التعويض ومرفقاته:

أ - يتم التقدم بطلب التعويض أمام هذه الإدارة بصورة مذكرة خطية مكتوبة وموقع عليها في صاحب الحق أو من يمثله.

ب - تتضمن:

1 - أساس التعويض.

2 - الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء.

3 - كيف وقع التعدي.

4 - المستندات والوثائق.

7 - **موقف المحقق من طلب التعويض ومذكرته:**

على المحقق:

أ - مناقشة صاحب الشكوى في هذه المذكرة ومناقشة ما قدم له منه من مستندات.

ب - على المحقق مواجهه المدعى عليه بالمذكرة وما تم تقديمه من مستندات.

ج - أن يحرر في محضره (محضر المناقشة) رد المدعى عليه على ما جاء في طلب التعويض ومذكرته.

8 - **مصير طلب التعويض:**

يقوم المحقق بإحالة الطلب وكل مستنداته والتقارير على لجنة نظر المخالفات (المادة 23 من اللائحة بند «11»).

65 - المبحث الرابع: لجنة النظر في المخالفات:

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات:

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (22) من النظام بما يتناسب بحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي:

1 - يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء.

2 - يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي.

3 - للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.

4 - للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.

5 - للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات.

6 - تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

7 - إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي تثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.

8 - تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالقرارات المصادق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة.

1 - لجنة النظر في المخالفات:

هي اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام (م1- تعريفات) وتكون بقرار من الوزير (وزير الثقافة والإعلام) وتعد هذه اللجنة الجهة التي تحيل إليها الإدارة العامة لحقوق المؤلف القضايا والمخالفات بمحاضر الضبط والتحقيق وتقارير تحليل الأدلة بما تنطوي من طلبات التعويض المقدر من أصحاب الشأن (وتتم الإحالة سواء أكانت اللجنة هي الجهة المختصة بتطبيق العقوبة أم سوف تحيل المخالفة إلى ديوان المظالم (المادة 25 من اللائحة/ بند7). ففي كل الأحوال تعتبر هذه اللجنة المصب لأعمال الإدارة سالفة الذكر.

2 - تشكيل اللجنة:

نصت المادة (25) من اللائحة التنفيذية ونظيرتها في النظام بأن:

((يعهد بنظر المخالفات إلى لجنة يشكلها وزير الثقافة والإعلام تسمى (لجنة النظر بالمخالفات) ولا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص أحدهم مستشار شرعي والآخر مستشار قانوني وتحال المخالفات الجسيمة إلى ديوان المظالم ويكون التظلم أمام هذا الأخير.

- تعمل اللجنة بشكل مستقل، ويرأس اللجنة حالياً وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي وتصدر قراراتها بالأغلبية وفقاً لما تراه من عقوبات تجاه المخالفين بموجب المادة (22) من نظام حماية حقوق المؤلف ولا تعد قراراتها نافذة إلا بعد (اعتمادها) من الوزير وتختص أيضاً بإصدار القرارات المؤقتة بوقف النشر أو الاستيراد أو التوزيع أو البيع لحين الفصل النهائي بالدعاوى المرفوعة أمامها))[1].

3 - المراحل التي تمر بها الشكوى أو المحضر من وقت التقدم بها أو ضبطها حتى تنفيذ العقوبة:

- تمر بمرحلتين أساسيتين:

1 - مرحلة الضبط والنظر في المخالفة والنطق بالعقوبة.

2 - مرحلة تنفيذ العقوبة والتظلم منها وآثار التظلم.

المرحلة الأولى: الضبط والنظر في المخالفة والنطق بالعقوبة[2]:

يمكن عرض هذه المرحلة من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: اختصاص الإدارة العامة لحقوق المؤلف بضبط المخالفة والتحقيق فيها[3].

---

(1) عبيد الله بن محمد العبيد الله. (حل المنازعات في حقوق المؤلف): المرجع السابق.

(2) وهي مرحلة سابقة على تنفيذ العقوبة.

(3) ولقد صرح عبدالله العصيمي مساعد مدير إدارة حقوق المؤلف لجريدة «الحياة» بتاريخ الثلاثاء 27 شباط (فبراير) 2007 - الموافق 9 صفر 1428 هـ/ العدد 16034 بشأن اختصاص إدارة الحقوق حيث قال: ((ليس من اختصاص إدارة الحقوق فرض الغرامات وأن هذه الأخيرة من اختصاص لجنة النظر في المخالفات وهي لجنة شبه قضائية مستقلة ويترأسها وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي ...)).

- وذلك على النحو التالي:

1 - وفيها يتم اكتشاف المخالفة ويكون ذلك - وكما سبق أن علقنا - إما عن طريق الموظفون المختصون بما له من رخصة ضبط قضائي بزيارة المنشآت الإعلامية وما إلى ذلك (المادة 24 من النظام) وإما عن طريق بلاغ أو شكوى من أصحاب الحقوق (المادة 18 من اللائحة التنفيذية).

2 - بالنسبة لطريق الشكوى:

يتم تقييد الشكوى برقم وتاريخ بما يضمن للشاكي أن شكواه لم يتم تجاهلها أو حفظها وأن له حق التظلم أمام معالي الوزير أو ديوان المظالم في أي وقت إذا ما تأخر البت في شكواه وعلى الشاكي أن يطلب رقم معاملته للمتابعة والمراجعة حضورياً أو كتابياً[1].

3 - أسند المنظم مهمة تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف الصادر من مجلس الوزراء برقم (م/41) وبتاريخ 1424/7/2هـ إلى وزارة الثقافة والإعلام كما أوضحت اللائحة التنفيذية الإدارة المختصة للإنفاذ فمن مهام الوزارة:

1 - ضبط المخالفات (الإدارة العامة لحقوق المؤلف).

2 - التحقيق مع المخالفين أو أطراف الدعاوى (بموجب شكوى) وفحص محتويات المصنفات المخالفة (الإدارة العامة لحقوق المؤلف) ومن مهام تلك الإدارة - بناء على نص المادة السابعة من نظام حماية حقوق المؤلف - (الإدارة العامة لحقوق المؤلف) حماية الفلكلور الوطني[2].

4 - تحول الشكوى إلى محضر ضبط من قبل الموظف المختص[3] ثم يتم التحقيق فيها لتبدأ مرحلة كيفية التصرف في تلك المحاضر وأعمال التحقيق وتجميع وتحليل الأدلة.

---

(1) عبيد الله بن محمد العبيد الله. (حل المنازعات في حقوق المؤلف)، ورقة عمل السالف ذكرها.

(2) المرجع السابق.

(3) أما إذا كانت المخالفة تم ضبطها من قبل الموظفين فيحرر بها محضر ضبط مباشراً.

- المطلب الثاني: قيام الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالتصرف في المحضر عن طريق الإحالة إلى اللجنة - لجنة نظر المخالفات:

1 - تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها (المادة 23 من اللائحة التنفيذية بند «11»).

2 - اللجنة هي الجهة المحال إليها من الإدارة ولو كان ديوان المظالم هو المختص بتطبيق العقوبة:

قد يختص ديوان المظالم (ليس كجهة يتظلم أمامها من قرار اللجنة أي جهة طعن) بالفصل مبدئياً في هذه المخالفات بجانب لجنة النظر وباختصاص هاتين الجهتين نجد أن الإدارة العامة لحقوق المؤلف - وهي الجهة المنوط إليها ضبط المخالفات - قد تحيل تلك المخالفات إلى أحد الجهتين في حالة توافر اختصاص أحدهما حسب الأحوال تارة تحيل إلى اللجنة وتارة تحيل إلى ديوان المظالم ولكن الواقع الفعلي ليس على هذه الشاكلة بل تعد لجنة نظر المخالفات هي الجهة الوحيدة التي تحيل إليها الإدارة العامة لحقوق المؤلف القضايا ولو كان نظر هذه الأخيرة من اختصاص ديوان المظالم حيث تقوم اللجنة بهذا الدور - دور الإحالة إلى ديوان المظالم - حسب الأحوال (المادة 25 من اللائحة بند «7») وكذلك (المادة 22 من النظام بند ثالثاً) بمعنى أن اللجنة هي الجهة التي تقوم بدور الإحالة إلى ديوان المظالم وليس الإدارة.

- المطلب الثالث: تصرف لجنة نظر المخالفات في المحاضر أو القضايا المحال إليها من قبل الإدارة العامة لحقوق المؤلف:

عندما تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف بإحالة القضايا إلى اللجنة فإن تصرف هذه الأخيرة فيها لا يخرج عن أحد احتمالين: إما أن تحيلها إلى ديوان المظالم ليختص بإصدار قرار العقوبة **(الغصن الأول)** وإما أن تختص هي بإصدار هذا القرار - اختصاص لجنة نظر المخالفات - **(الغصن الثاني)**.

الغصن الأول: اختصاص إحالة:

- إحالة لجنة نظر المخالفات القضايا إلى ديوان المظالم.

إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي تثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب

عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي. (المادة 25 من اللائحة التنفيذية بند «7»).

(شروط اختصاص ديوان المظالم بنظر تلك المخالفات)

أ - أن ترى اللجنة أن المخالفة جسيمة.

ب - وأن يكون عقوبتها السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص.

ج - أن ترفع اللجنة طلب إلى الوزير - وزير الثقافة والإعلام- يتضمن موافقته على إحالة المخالفة لديوان المظالم.

واختصاص ديوان المظالم ينعقد لنظر هذه المخالفات يكون بطريق الإحالة إليه من اللجنة وتتوقف على توافر هذه الشروط سالفة الذكر والذي ترى فيها الدور التقديري لتلك اللجنة بشأن ما يحال إليها من مخالفات فهي - اللجنة - تقدر جسامة الفعل المرتكب والذي يبرر إحالته لديوان المظالم ولكن متى يكون الفعل المرتكب جسيماً هل إذا استحق أيا من العقوبات السالف ذكرها أم أن شرط جسامة المخالفة منبت الصلة عن هذه العقوبات أي أنه على الرغم من أن عقوبة المخالفة السجن أو الغرامة أو الغلق وشطب الترخيص قد لا يكون الفعل ذاته جسيما مما يستتبع اختصاص اللجنة دون ديوان المظالم؟

إذا ما عقدنا مقابلة بين نص المادة (25 من اللائحة التنفيذية بند «7») والمادة (22 من النظام بند ثالثاً) لوجدنا أن نص اللائحة يزيد باشتراطه لصفة الجسامة في المخالفة وهي غير منصوص عليها في (المادة 22) من النظام حيث اكتفى نص المادة (22 بند ثالثاً) من النظام أن تكون المخالفة تستوجب عقوبة معينة حتى تحال من قبل اللجنة إلى ديوان المظالم أما اللائحة التنفيذية فقد تطلبت بجانب العقوبة أن تكون المخالفة جسيمة ونتساءل لماذا هذه الإضافة من قبل اللائحة مع الأخذ في الاعتبار أنها بجانب اشتراطها للجسامة نصت على هذه الأخيرة بشكل مستقل فقالت

((....جسيمة وتستوجب عقوبة....)) فحرف «الواو» بين الجسيمة والعقوبة يفيد لزوم توافرهما معاً وليس أياً منهما وهذا التفسير ينطوي على معنى آخر بجانب مفهوم استقلالية شرط الجسامة بجانب شرط العقوبة.

وهو آن ليس معنى أن الفعل جسيم أنه حتماً يستحق تلك العقوبة المقررة في هذا البند **لذلك نوصي بضرورة حذف عبارة (جسيمة) من البند «7» من المادة (25 من اللائحة التنفيذية) لما تنطوي على إضافة شرط جديد لإحالة المخالفة إلى ديوان المظالم ويكتفى بما نصت عليه المادة (22 من النظام) وهي أن اللجنة إذا ما رأت أن المخالفة تستوجب عقوبة معينة فعليها رفع الأمر للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.**

ويفسر مصطلح «جسيمة» الوارد في البند «7» على أنه دلالة على شدة العقوبة المستحقة للفعل إذا ما رأت اللجنة أن هذا الأخير يستحق عقوبة السجن أو الغرامة المالية التي تزيد على مائة ألف ريال أو غلق المحل نهائياً وشطب الترخيص فهذه العقوبات تعد دلالة على الجسامة المترتبة على ارتكاب المخالفة بما يبرر للجنة إحالتها لديوان المظالم.

وأخيراً لا تتم الإحالة بصورة مباشرة بين اللجنة وديوان المظالم بل لابد قبل ذلك أن تقوم اللجنة برفع الأمر للوزير في صورة طلب يتم الموافقة عليه لإحالة القضايا لهذا الديوان.

ومن المستقر عليه أن لذوي الشأن الطعن في قرار الوزير على هذا الطلب المقدم من اللجنة ويكون ديوان المظالم هو الجهة التي تنظر هذا الطعن ولكن من الناحية الفعلية يكون الطعن مقبولاً إذا قرر الوزير الموافقة على طلب الإحالة لأن ذلك يعني أن المخالفة تستوجب أياً من العقوبات المقررة في المادة (2 من النظام) بما ينشئ مركزاً مهدداً للمشكو في حقه وينطوي على توافر هذه الصفة له في هذا الطعن أما إذا قرر الوزير رفض طلب الإحالة إلى ديوان المظالم فيكون من حق صاحب حق المؤلف أن يطعن في هذا القرار أمام ديوان المظالم إذا ما رأى - الشاكي - أن المخالفة تستوجب أياً من العقوبات الواردة في المادة «2» من النظام والبند «7» من المادة «5» من اللائحة، ولم يجب الوزير طلب اللجنة بالإحالة مما ينشئ له المصلحة في هذا الطعن لتعلقه باقتضاء حقه من المعتدي وإنزال العقوبة الملائمة للفعل.

الأثر المترتب على اختصاص ديوان المظالم:

1 - هو الجهة التي تنطق بقرار العقوبة.

2 - أن قرار العقوبة لا يصير نهائياً إلا بعد استنفاد طرق الطعن على هذا القرار والمقررة في ديوان المظالم.

3 - هل يختص ديوان المظالم بتقرير الحجز التحفظي ووقف طبع المصنف المعتدى عليه أو إنتاجه أو نشره أو توزيعه؟ باعتباره جهة تفصل في المخالفة عن طريق إحالة اللجنة نرى أن هذه القرارات تختص بها لجنة نظر المخالفات بموجب صحيح المادة (22 من النظام بند «رابعاً») واختصاصها بإصدار هذه القرارات لا يمنع في اختصاص ديوان المظالم بالفصل موضوعياً في المخالفة وإصدار قرار العقوبة.

ولكن هنا يكون ديوان المظالم صاحب اختصاصين:

الأول: هو النظر في المخالفة بموجب الإحالة من لجنة نظر المخالفات.

والثاني: باعتباره جهة يتظلم أمامها من صدر ضده قرار الوقف - السالف ذكره - بموجب نص المادة (23 من النظام) فيحقق الديوان بذلك صورة مزدوجة فهو جهة فصل مبدئية وأيضاً جهة للتظلم في قرارات اللجنة والتي من ضمنها قرار الوقف أثناء نظر المخالفة كجهة فصل مبدئية وذلك حتى لا يتشتت أطراف النزاع ولعدم ضياع الوقت والجهة وليكون ملماً بكل موضوع القضية سواء القرار المؤقت بالوقف أم عند إصدار العقوبة وحق الأطراف في التظلم من قرارات اللجنة المؤقتة التي تنطوي على الوقف مكفول بموجب نص المادة (23 من النظام) حيث نصت على: ((**يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بهذا القرار**)) ولما كان مصطلح «قرار» عام والعام يأخذ في عموميته ما لم يرد ما يقيده لذلك حق لمن صدر ضده أي قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم ومن ضمن هذه القرارات أي قرار صادر من تلك اللجنة سواء بالعقوبة أم القرار المؤقت بالوقف.

- الغصن الثاني: اختصاص لجنة نظر المخالفات بالفصل في القضايا والمخالفات.

وإذا لم ترَ اللجنة أن المخالفة تستوجب أحد العقوبات المنصوص عليها في المادة (22 من النظام) بند (ثالثاً) فتشرع بالفصل فيها وسوف نعرض هذا الفصل في النقاط التالية:

الفرع الأول: تنظيم اللجنة.

الفرع الثاني: نظر اللجنة للمخالفة.

الفرع الثالث: الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار.

الفرع الرابع: توقيع العقوبة.

الفرع الخامس: التدابير التي تصدرها اللجنة (المواد 27-28-29 من اللائحة).

الفرع السادس: ضوابط إنفاذ العقوبات (المادة 26 من اللائحة).

الفرع الأول: تنظيم اللجنة:

لا يقل عدد اللجنة عن ثلاث أعضاء تكون بقرار من الوزير وهذا العدد مهما كثر فلابد أن يكون وتراً حتى يسهل الحصول على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار ولابد أن يتضمن هذا العدد مستشاراً قانوني وهو من رجال القانون ومستشاراً شرعياً لبيان الأوجه الشرعية عند تطبيق العقوبة ويختص الوزير بهذا التكوين ومن بين هذا التشكيل يختار - من قبل الوزارة - رئيساً للجنة ويكون أقدم الأعضاء فيها وأكبرهم سناً يتولى الإشراف على الأعمال الفنية وهي إصدار القرارات بالعقوبة والوقف والحجوز التحفظية والاحتياطية والحدودية وأيضاً يعد الرئيس الإداري لأعضاء اللجنة وما بها من موظفين ويصدر منشور بسير العمل الفني للجنة يتضمن تحديد مواعيد الجلسات بعد التنسيق مع باقي الأعضاء.

ولكن ليس للرئيس الاعتراض على القرار الصادر من اللجنة ما دام صدر بالأغلبية المطلوبة فسلطته إشرافية فقط.

الفرع الثاني: نظر اللجنة للمخالفة:

1 - تعقد اجتماعات اللجنة بحضور كل أعضائها أما إذا تعذر ذلك فيمكن أن تعقد الاجتماعات بحضور عدد لا يقل عن ثلثي الأعضاء شريطة أن يكون بينهم المستشارين القانوني والشرعي.

2 - وتستعين اللجنة أيضاً -كما استعانت الإدارة- بأهل الخبرة لمعرفة آرائهم في المخالفات التي تعرضها اللجنة عليهم ويكون هذا العرض إما بطلب من ذوي الشأن أو منها إذا لم تنجح في تكوين عقيدتها لإصدار القرار نظراً لوجود بعض المسائل الفنية التي لا تختص بجوانبها ولا تعلم بها ولكن يمكن القول أن رأي الخبير في هذا الشأن رأياً لا يلزم اللجنة فلها أن تعدل عنه أو تستعين بآخر .

3 - سلطة التحقيق فيما أحيل إليها من أوراق:

قد لا تقتنع اللجنة بما دون ما في محاضر الضبط أو التحقيق أو ما أسفرت عنه تقارير المحلل في تحليل الأدلة فلها في هذه الحالة أن تستدعي الشاكي أو المشكو في حقه (المعتدي) لسماع أقوالهم إذا ما اقتضى الأمر ولها أن تكتفي بأقوالهم المدونة في محضر التحقيق المحرر في الإدارة من قبل الموظف المختص كما لها أن تستجوب المفتش أي الموظف الذي قام بضبط المخالفة إذا رأت لذلك داعي وأيضاً لها استدعاء محلل الأدلة لمناقشته فيما وصل إليه تقريره من نتائج وكيف توصل إليها بل يد اللجنة مطلقة في سماع أي شخص أو جهة ترى أن هناك ضرورة لسماع أقواله. بل إذا لم تكن التقارير والمحاضر مستوفية لبيان ترى اللجنة أنه ضروري فلها الحق في إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق إما لإضافة معلومة أو استكمالها.

الفرع الثالث: الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار:

تطلب النظام ضرورة وصول اللجنة لأغلبية أعضائها لإصدار قراراتها والأغلبية هنا لم توضحها مواد النظام ولا اللائحة لذلك فهي الأغلبية العادية (النصف + 1) فإذا كان أعضاء اللجنة ثلاث مثلاً فيكفي رأي اثنين فقط لإصدار القرار بالعقوبة أو بعدم تطبيقها أما إذا زاد عن ذلك العدد وتساوت الآراء فلابد أن يرجع الجانب الذي به الرئيس فإذا ما صدر هذا القرار

المتضمن العقوبة والتعويض إن طلبه الشاكي لا يكون قرارها نافذاً أي ليس له قوة في التنفيذ فهو معلق على شرط وهو تصديق الوزير المختص حيث يقوم رئيس اللجنة برفع القرار إلى الوزير الذي يقوم بالمصادقة عليه واعتماده ومن هذا التاريخ يكون له القوة التنفيذية وأيضاً يكون صالحا للتظلم منه - كما سنرى - آمام ديوان المظالم بعد إعلانه للمعتدي إذا صدر في غيبته آما قبل المصادقة عليه فلا يصلح للتنفيذ ولا يصلح أيضاً للتظلم منه آمام ديوان المظالم لفقدان القرار صفة وسمة هامة جداً وهي النهاية حيث آن تلك الأخيرة شرطاً يجب أن يتوافر في القرار حتى يكون محلاً للتظلم أمام ديوان المظالم وهو لا يكون كذلك إلا بعد مصادقة الوزير باعتباره الجهة التي شكلت اللجنة.

الفرع الرابع: توقيع العقوبة:

إذا صدر القرار بعقوبة معينة وتمت المصادقة عليه فيكون صالحاً للتنفيذ ولكن اللجنة لا تقوم بهذا التنفيذ بل تبلغ هذا القرار بما يتضمن من عقوبة إلى الإدارة العامة لحقوق المؤلف لمباشرة مهمة تنفيذه.

ولكن كيف توقع اللجنة العقوبة؟ أي ما هو معيارها في اختيار العقوبة المناسبة؟

حددت المادة الخامسة والعشرون من اللائحة في مستهل حديثها عن إجراءات وضوابط عمل لجنة المخالفات عن الكيفية التي بواسطتها توقع العقوبة حيث نصت على: ((... **وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (22) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم.....**)).

ومن ثم فإن المعايير التي اعتمدت عليها اللائحة في استرشاد اللجنة لتوقيع العقوبة فضفاضة لا تنطوي على تحديد وضبط بل على نوع من السلطة التقديرية للجنة مع الاهتداء بالسوابق التي سجلت على المعتدي من قبل هذا كله ما لم تكن العقوبة الواجب تطبيقها منصوص عليها في القواعد العامة العقابية هنا وفي هذه الحالة تتقيد اللجنة بهذه العقوبة من حيث

حالات تطبيقها هذا ما لم ينص نظام حماية حقوق المؤلف على نص خاص بشأن كيفية التطبيق أو المدة في هذه الحالة يطبق النص الخاص في حدود تقييده للشريعة العامة.

ويمكن استنباط العديد من المعايير التي يمكن أن تهتدي بهم اللجنة في توقيعها للعقوبة وهي:

1 - أن تتناسب العقوبة مع حجم الاعتداء.

2 - عدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة.

والتناسب يعني أن تكون العقوبة على قدر جسامة الاعتداء الواقع فقد يناسب الإنذار نعمل المعتدي عن الغرامة إذا اقتصر على مجرد محاولة اقتباس أو تحوير ولا يناسب - الإنذار - من قام بنسخ المصنف وبيعه دون تصريح من المؤلف وقد يكون السجن هو العقوبة المناسبة لمن قام بتزوير وتقليد النسخة الأصلية لبرنامج حاسب آلي ولا تناسبه الغرامة المالية وهكذا.

ويراعى أيضاً السوابق التي وقعت من المعتدي والتي تنطوي على عدم ردعه من عقوبة سابقة فتضاعف الحد الأعلى لها.

وبالتالي فاللجنة كأصل عام لها السلطة التقديرية في هذا التقرير ولا يقيدها إلا وجود نص في قاعدة عامة - وخلو النظام منه - يقضي بكيفية أو بحالة معينة لقضاء العقوبة هنا وجب على اللجنة احترامه طالما لا يصطدم بقاعدة خاصة مقررة في هذا النظام في هذه الحالة يتعين احترام هذه الأخيرة.

الفرع الخامس: التدابير التي تصدرها اللجنة (الحجز التحفظي):

- المادة السابعة والعشرون من اللائحة: التدابير الاحترازية المؤقتة:

1 - للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.

2 - للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

3 - للجنة حق الطلب من المدعي:

أ - تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.

ب - تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.

ج - تقديم ضمانة مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.

د - للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

4 - للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5 - للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (1 و3) من هذه المادة بناء على طلب من المدعى عليه أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (31) يوماً.

6 - للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

- **المادة الثامنة والعشرون: التدابير الحدودية:**

1 - لصاحب حق المؤلف الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب بمصنفات منتهكة لحقوق يراد استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب، لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال

وصولها للحدود.

2 - للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

3 - على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به. على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (31) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

4 - للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

5 - للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

6 - للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

7 - للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها.

- المادة التاسعة والعشرون: الحجز التحفظي الاحتياطي:

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

1 - مصطلح التدابير أفضل من الحجز التحفظي: الأخير له نطاق مغاير عن الأول:

فيعني الحجز التحفظي[1] هو: ((عبارة عن إجراء للحجز على مال

---

(1) وجدي راغب فهمي، (التنفيذ القضائي وفقاً لإحداث التعديلات التشريعية)، القاهرة، عام 1995، المكتبة القانونية، جامعة عين شمس: 198 وما بعدها.

معين لتفادي خطر عدم استيفاء الحق بعد ذلك وهو أساساً وسيلة إجرائية تتيح للدائن العادي المحافظة على الضمان العام لحقه)).

فالدائن قد يخشى تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو بإخفائها مما يفقده الضمان العام لحقه ويجعل التنفيذ عليها اقتضاء لحقه أمراً متعذراً ولذا يتيح له الحجز التحفظي مباغتة المدين والحجز على مال أو أكثر من أمواله قبل تهريبها[1].

والحجز التحفظي بهذا المضمون إن كان يتفق مع التدابير المنصوص عليها في اللائحة في عموم مضمونها وهو مباغتة المعتدي والحيلولة وضياع حق الشاكي إلا أنه – الحجز التحفظي – يختلف مع تلك التدابير في دقائقها حيث أنه ينطوي على وجود علاقة بين شخصين هما الدائن والمدين يهدف الأول على الحفاظ على مال الثاني لحين التنفيذ عليه لمنع تهريبها والحيلولة والتنفيذ عليها بينما التدابير المنصوص عليها في تلك المواد لا تنطوي على أي علاقة دائنيه بل على حق تم اغتصابه والاعتداء عليه لذلك نوصي بعدم استعمال لفظ «الحجز التحفظي» واستعمال مصطلح التدابير بدلاً منه حتى لا يختلط الأمر على القارئ في دمج مفهوم الأول في الثاني على الرغم من اختلافهما كما قلنا.

2 - مضمون فكرة التدابير المنصوص عليها في المواد السابعة والعشرين حتى التاسعة والعشرين (من اللائحة):

تقوم تلك التدابير على اختلاف أنواعها على فكرة الحماية المستعجلة التي تصدر من اللجنة أثناء نظر المخالفة وتنطوي على حماية وقتية لحين الفصل بإصدار العقوبة المناسبة بمشكلة الاستعجال أو خطر التأخير[2] وهي المشكلة التي تواجه صاحب حق المؤلف من لحظة الاعتداء على مصنفه وتنطوي على البطء الذي يعتري إجراءات اللجنة حتى الفصل في المخالفة فهذا الفصل بما ينطوي على إصدار عقوبة تطبق على المعتدي قد لا تكون ذات نفع إذا ما استمر

---

(1) وجدي راغب فهمي. المرجع السابق: 199.

(2) وجدي راغب فهمي. (مبادئ القضاء المدني) قانون المرافعات، عام 1999، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجامعية: 77 وما بعدها.

الاعتداء أثناء نظر اللجنة للمخالفة فما جدوى العقوبة إذن وقد فلح المعتدي في إدخال المصنف المزور للبلاد وبيعه واقتضاء مقابل مادي وما فائدة العقوبة بعد آن قام المعتدي بتوزيع المصنف ونشره وانتاجه دون إذن صاحبه؟ لذلك كان لابد من أن تتخذ اللجنة لتدابير تحيط بها صاحب الحق حماية له لحين الفصل في الشكوى وأيضاً لا تضر بحق الغير دون آن يكون هناك ثمة قرار حقيقي قد صدر في الموضوع فقد تنتهي اللجنة بعدم أحقية الشاكي من شكواه بعد أن تكون قد أنزلت بتدابير أخرت الغير لذلك كان عليها الموازنة بين الطرفين بما يحفظ حقوق الأطراف في اقتضاء حقوقهم.

ويمكن القول أن هذه التدابير بمثابة إسعاف تعجل من الحماية لحين صدور قرار اللجنة والحقيقة أنه يترتب أحياناً على الاعتداء على الحق ضرر نهائي لا يمكن إزالته بعد وقوعه وفي هذه الحالة لا يجدي تدخل اللجنة آو حتى ديوان المظالم بعد ذلك فيتعذر معه إنزال الحماية لأن الضرر آصبح نهائي لا يمكن إزالته وهنا تنشأ مشكلة الاستعجال إذ ينبغي لحماية الحق في هذه الحالات التدخل بسرعة قبل وقوع الضرر النهائي لمنع وقوعه وذلك عن طريق وسيلة سريعة لنجدة الحق فهي ضرورية إذن له ولكن الضرورة تقدر بقدرها لذلك كفلت تلك المواد وسائل معينة تحتاط بها لمنع ضرر الشخص المتخذة ضده تلك التدابير ومن ناحية آخرى فهذه التدابير تباشر قبل صدور قرار اللجنة بالعقوبة أي قبل أن يتأكد وقوع الاعتداء من عدمه.

لذلك سوف نقسم دراستها إلى ثلاث نقاط أو لثلاث أنواع من التدابير:

النوع الأول: التدابير الاحترازية المؤقتة (وهي الأصل العام في التدابير).

النوع الثاني: التدابير الحدودية (وهي تتخذ في حالات معينة).

النوع الأول: التدابير الاحترازية المؤقتة:

1 - ماهية التدابير الاحترازية المؤقتة:

هي مجموعة من الإجراءات المستعجلة والفورية في تنفيذها تقوم بها

اللجنة أثناء نظر المخالفة بهدف الحيلولة من وقوع ضرر على حق المؤلف لم يقع بعد حتى لا تكون الحماية الصادرة منها في قراراتها عديمة الجدوى وتعد هذه التدابير الشرعية العامة لجميع الإجراءات المؤقتة التي تتخذ ضد المدعى عليه (المعتدي) فنطاق عملها عام المجال ولا يتعلق بحالة اعتداء معينة.

2 - التدابير الاحترازية المؤقتة - أنواعها:

أ - تدابير مؤقتة فورية تنطوي عموماً على منع تعد على أي حق من حقوق المؤلف فالنظام حدد هدف هذا النوع من التدابير وللجنة الحق في استخدام أي الوسائل المخولة لها لبلوغ هذا الهدف.

ب - تدابير مؤقتة فورية تنطوي خصوصاً على بلوغ هدف معين هو منع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية وفي هذا النوع حدد المشرع للجنة غاية محددة من الأهداف لا يكون التدبير قد وقع إلا ببلوغها وهي منع وصول المصنف للقناة التجارية وهنا ينطوي الاعتداء على وجود مصنف تم استيراده من خارج المملكة وينطوي على اعتداء على أحد حقوق المؤلف فقد يكون هذا المصنف نسخة مقلدة لنسخة أصلية موجودة في السعودية أو عبارة عن نسخ تم نسخها دون إذن صاحبها وإذا تم بيعها في السعودية فسوف يمس الحق المالي للمؤلف الذي قد يطول الوقت أمام اللجنة حتى صدور العقوبة فيقوم الجاني أو المعتدي أثناء هذه الفترة ببيع هذه النسخ المستوردة.

هنا تقوم اللجنة بتدبير وقتي حتى الفصل في المخالفة وهو منع تلك المصنفات من الوصول إلى القنوات التجارية إما عن طريق التحفظ عليها أو منع استيرادها أو وقف إجراء الإفراج عنها مؤقتاً (المادة 29 من اللائحة).

ج - تدابير تتخذ دون علم الطرف الآخر:

وهي تدابير تنطوي فاعليتها على المباغتة والمفاجأة قبل تفاقم الضرر ومما لا شك فيه أن الطرف الذي تتخذ ضده هذه التدابير دون علمه هو المعتدي الذي لو علم بها لتربص وتحوط منها وذلك عن طريق قيامه بإتلاف الدليل لذلك يمكن أن نطلق على هذا النوع **بتدابير الحفاظ على الدليل.**

فقد يكون هناك من الأدلة ما يكون عقيدة اللجنة في إصدار قرارها المتضمن العقوبة ولكن هذا الدليل قد يكون تحديد المعتدي ذاته الذي لو علم بأن هناك شكوى ضده أو قرار سوف يصدر بعقوبته لقام بإتلاف تلك الأدلة لذا تقوم اللجنة بإصدار تقريرها بالتحفظ على الدليل والمثال الدال على ذلك هو أن يكون هناك ثمة شاهد أو وجود آلات أو مواد مستعملة في عملية الاعتداء من شأنها تظهر شكله - شكل الاعتداء - وكيفيته أمام اللجنة فقد يمتد إليها يد العبث والإتلاف.

3 - إجراءات تتخذها اللجنة للمحافظة على التوازن بين حق المدعي وحق المعتدي الذي لم يثبت اعتداءه بعد:

لا تنطوي هذه التدابير على هجوم وضغط من أشخاص لم يتثبت بعد اعتداءهم وفي نفس الوقت ترى اللجنة أن هناك في الإجراءات المؤقتة التي لابد من اتخاذها قبل وقوع الضرر وإلا لانعدمت الجدوى في قراراتها وللمحافظة على هذا التوازن أو هذه المصالح مصلحة المدعي في اقتضاء والحفاظ على حقه بصورة مؤقتة حتى إنزال العقوبة على المعتدي وحق هذا الأخير في عدم وقوع ضرر على مصالحة إذا ثبت كيدية شكوى الشاكي فقد تكون المصنفات المستوردة لشخص صاحب رأس المال وإن التحفظ عليها قد يضر مصالحه لذلك نصت اللائحة على العديد من الضمانات تكفل الحيلولة من وقوع الضرر على مصالح أشخاص لم يتثبت اعتداءهم بعد وهي:

1 - على المدعي تقديم أدلة معينة تنبئ على جدية شكواه:

- وهذه الأدلة على نوعين:

أ - أدلة لديه تؤكد أنه صاحب حق:

أي أنه صاحب فكرة مبتكرة على مصنف من نوع معين تم التعبير عنه حتى يحظر بالحماية وهي النسخة الأصلية للمصنف وأي نسخة تم الاعتداء بواسطتها أو تقديم المسودات التي استخدمت في عمل المصنف أو تقديم مصنفه المطروح في الأسواق دون وجود تصريح بذلك وعلى وجه العموم آي دليل يؤكد أنه صاحب حق على مصنف وإذا الاعتداء منصب على اختراع فلابد من تقديم ما يفيد تسجيل هذا الاختراع.

ولا يكفي أن يقدم المدعي هذا الدليل حتى تقوم اللجنة باتخاذ أياً من التدابير السالف ذكرها حيث أن الهدف منها منع وقوع الضرر الذي إذا وقع لا تكون لعمل اللجنة أي جدوى حيث استلزمت اللائحة أن يقوم المدعي -فضلاً عن تقديم الدليل أنه صاحب حق- أن يقدم أن هذا الحق السابق تأكيده معرض لتعدي أو لتعدي وشيك الوقوع فعليه أن يقدم هذا النوع من الأدلة.

ب - أدلة أولية تؤكد أن حقه المتعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك:

الغرض من تقديم هذه الأدلة هو أن هناك ثمة تعرض على حق المؤلف ويكون التعرض - وفقاً لما يقدم من أدلة - وشيك الوقوع أو سيقع بعد فليس كل تعرض يكون مبرراً لقيام اللجنة باتخاذ هذه التدابير بل لابد أن يتصف بصفات معينة هي أن نكون أمام تعرض وأن يكون هذا الأخير لم يقع بعد ولم يستنفذ بآثاره لأنه لو حدث ذلك لما كان هناك فائدة من تلك التدابير فهذه الأخيرة نصت عليها لمهمة منع وقوع التعرض أو لمنع تفاقمه فإذا وقع الضرر وتفاقم فلا جدوى منها.

فإذا قام المعتدي ببيع المصنفات عبر القنوات التجارية فلا جدوى للتدابير لأن التعرض قد وقع وتكون جدواها فقط في منع ما لم يتم بيعه عبر هذه القنوات وعلى ضوء ما سبق فإن الضمانة الأولى التي تحقق التوازن بين مصلحة المدعي في منع التعرض على مصنفه ومواجهة طول فترة نظر اللجنة المخالفة وبين حق من صدرت ضده هذه التدابير في ألا تكون كيدية هي:

أ - تقديم دليل.

ب - يؤكد أن له حق.

ج - وأن هذا الدليل ينبئ على أن ثمة تعرض وشيك الوقوع.

2 - الضمانة الثانية: الضمانة المالية: كفالة مالية لضمان عدم الكيدية:

قد تتخذ التدابير ويتضح بعد ذلك كيدية شكوى المدعي ففي هذه اللحظة قد وقع ضرر على المدعى عليه من جراء تلك التدابير التي قد تسفر

عن اضمحلال سمعته في السوق نتيجة تأخر وصول مصنف ذكر شخص أنه ينطوي على اعتداء بحقه المادي أو الأدبي فما هو موقف هذا الشخص بعد أن تعطلت مصالحه لمجرد شكوى كيدية لذلك نصت اللائحة – ولعل النظام أولى بالنص عليه – أن يتقدم صاحب الشكوى بكفالة مالية إلى اللجنة تضمن عدم إساءته لاستعمال حقه في تلك التدابير وتضمن للمدعى عليه وجود حل ليتفادى به الأضرار المترتبة عليها.

ولعل اشتراط الضمانة المالية يضمن جدوى فاعلية التدابير بصورة غير مباشرة وإلا لأصبحت التدابير وسيلة سهلة لمن يريد عرقلة مصالح الآخرين .

3 - الضمانة الثالثة: سلطة اللجنة في تقديم ما تراه من أدلة:

وبجانب الضمانتين السابقتين لم تغفل اللائحة دور اللجنة أثناء نظر المخالفة فقد ينبئ الوضع عن ثمة تقديم ضمانات أخرى غير المنصوص عليها في البندين السابقين لذلك خولت اللائحة للجنة هذا الدور بأن تطلب من المدعي ما تراه من أدلة أخرى بجانب ما قدمه ليثبت مشروعية دعواه ومن ثم لم تضيق النصوص سالفة الذكر من مجال إعمال اللجنة والحد من دورها والاتفاق بالضمانات المنصوص عليها بل قدر أنها الأقرب من الدعوى وأن لكل اعتداء ظروفه الخاصة فلها أن تكتفي بالدليل والضمانة المالية ولها أن تطلب الأكثر من الأدلة لتطمئن من أن التدابير لا تنطوي على دعوى كيدية.

آثار مترتبة على اتخاذ اللجنة للتدابير وطرق إلغائها:

إذا ما قدرت اللجنة جدية ما قدم أمامها من ضمانات فعليها أن تتخذ أياً من أنواع التدابير السالف ذكرها وعليها بعد ذلك إخطار كل الأطراف (حتى ولو لم يكن منهم أطراف في النزاع الذي أمامها) المتأثرة بهذه التدابير خلال مدة (31) يوم لا تزيد عليها حتى يعرضوا دفوعهم وأوجه اعتراضهم عليها بما قد يسفر على إلغائها أو تثبيتها.

وتحظر اللجنة أي طرف تأثر بهذه التدابير ولو لم يكن في أطراف الدعوى فمعيار أو سبب الأخطار هو التأثر بالتدبير فالقائم بعملية الاستيراد

للمصنفات المدعي اعتدائها على حق المدعي ليس طرف في النزاع ولكن التدبير بمنع المصنفات القائم هو باستيرادها من الوصول للقنوات التجارية يتأثر بها فعلى اللجنة إخطاره.

ومن حق المدعى عليه المتخذ ضده التدابير أن يطلب من اللجنة إلغائها إذا كانت تنطوي على منع المصنف المستورد من الوصول إلى القنوات التجارية أو ما اتخذته من تدابير دون علمه ويلاحظ أن هذا الحق ثابت للمدعى عليه فقط ومن أجل تدابير معينة على وجه الخصوص (وليس كل أنواع التدابير) وهي سالفة الذكر. إذا تحققت الشروط الآتية في طلبه:

أ - أن يقدم الطلب منه.

ب - أن يكون الطلب مكتوب ومقدم إلى اللجنة.

ج - (امتناع المدعي عن إفادة اللجنة بالوثائق المطلوبة بما يكشف ويدل على كيدية ما يطلبه من تدابير وأنها مجرد ادعاءات واهية تفتقد الدليل).

د - أن يتأخر المدعي في تقديم تلك الوثائق خلال المدة التي تحددها اللجنة وهي فترة لا تزيد عن 31 يوم.

آثار إلغاء التدابير أو انتفاء وقوع تعد على المصنف:

إذا ما تم إلغاء التدابير لأي سبب من الأسباب السالف ذكرها وهي أن اللجنة بعد اتخاذها لهذه الإجراءات وخلال الـ 31 يوم قد عرض أمامها دفوع تهدم من تلك التدابير فقامت بإلغائها أو أن المدعى عليه قد مارس ما له من حق في تقديم طلب بإلغائها وكان هذا الأخير مستوفٍ للشروط السالف ذكرها فقامت اللجنة بإلغاء ما قامت به من تدابير أو اتضح أنه لا يوجد ثمة اعتداء على حق الشاكي في هذه الحالة فإن المدعي يلزم بتعويض مناسب عما أحدثه من ضرر للمدعى عليه لقاء هذه التدابير.

ولعل الضمانة المالية قد تفي بهذا الغرض في تنفيذ جزاء التعويض.

النوع الثاني: التدابير الحدودية:

1 - وهي تدابير تتعلق بمنع دخول أو خروج المصنفات التي تنطوي

على الانتهاك بحقوق المؤلف وهذا النوع من التدابير آطلق عليه هذا الاسم لأن الحدود الخاصة بالملكة تكون سبباً في مساعدة المعتدي على انتهاك حق المؤلف فتأتي التدابير ذات علاقة بهذه الحدود فعن طريقها - التدابير - تحجز المصنفات أو يوقف استيرادها مؤقتاً.

2 - وتتم هذه التدابير عن طريق طلب يقدم من المدعي لارتيابه بوجود مصنفات تنتهك حقوقه في صورة استيرادها من الخارج أو تصديرها من داخل المملكة.

3 - وتكون التدابير في صورة «الحجز أو الإيقاف» إما حجز المصنفات التي تم استيرادها أو وقف المصنفات المراد تصديرها لحين الفصل في المنازعة من قبل اللجنة.

4 - ويلتزم المدعي في هذا النوع من التدابير بتقديم كافة الضمانات المالية والأدلة الثبوتية التي تبرر اتخاذ هذه التدابير وذلك في ميعاد لا يزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى التي تنطوي في جوهرها على هذا النوع من الاعتداء المبرر لهذه التدابير.

5 - ويتم الحجز أو الإيقاف من قبل اللجنة - وهذا هو التدبير - على آلا يتجاوز مدته عن (31) يوماً بعد ما تقوم اللجنة بإعادة النظر فيما اتخذته من تدابير عن طريق تعديلها فلها الحق بعد هذه المدة في تعديل ما تم اتخاذه وذلك إما أن تثبت الحجز أو الوقف أو تلغيه.

6 - علاقة اللجنة بالمستورد:

المستورد ليس طرفاً أصلياً في الشكوى وقد يضار من جراء هذه التدابير لذلك قررت له اللائحة الضمانات الآتية:

أ - التزام المدعي بدفع تعويض مناسب للمستورد عن الأضرار التي لحقت به من جراء التدبير بوقف الاستيراد وأن حجز المصنفات كان خاطئاً.

ب - للجنة حتى تتجنب الحجز الخاطئ لها أن تطلب من المدعى إجراء معاينة للمصنفات حتى يثبت ادعائه بالتعدي ومن حق المستورد أيضاً طلب هذه المعاينة.

7 - في حالة ثبوت الاعتداء عن طريق الاستيراد فإن اللجنة تبلغ المدعي بأسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه حتى يكون مدعى عليهم في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التعدي.

الفرع السادس: ضوابط إنفاذ العقوبات:

- المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية: ضوابط إنفاذ العقوبات.

1 - في حالة التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان.

2 - العقوبات التي تندرج في اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من الديوان.

3 - يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي:

أ - تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته.

ب - في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.

ج - بعد تسديد صاحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت وتعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك.

د - إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.

هـ - يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية.

و - تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك إلى الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة.

ز - في حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال 15 يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه، تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه بالتسديد ويجوز للوزارة إغلاق محله لحين التسديد.

ح - تقوم الوزارة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (22 البند 5) من النظام وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما في المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك طبقاً لحجم المخالفة.

التعليق:

لا نجد في هذه المادة موضوع يثير التعليق إلا وقف العقوبة لذلك سوف نعالجه على صورة فرضين:

الفرض الأول: أن تكون اللجنة هي المختصة بإصدار القرار:

- إذا صدر القرار ضد المشكو في حقه (المدعى عليه) متضمناً العقوبة من اللجنة فإن له الحق أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه به.

أما في حالة صدور القرار من اللجنة ضد الشاكي (أو المدعى) - وذلك في حالة عدم وجود ثمة اعتداء رأته اللجنة - فإن ميعاد التظلم منه يسري من تاريخ صدوره (أو بالمعنى الأدق من تاريخ المصادقة عليه) ولا يحتاج الأمر لإعلانه بهذا القرار وذلك لأنه - المدعي - مقدم الشكوى ويفترض فيه العلم بنتيجتها الصادرة من اللجنة.

أما القرارات المؤقتة فإن أثرها يزول بمجرد صدور القرار بعقوبة

(ويمكن لمن صدر ضده تلك القرارات المؤقتة أن لا يتربص لحين صدور القرار بالعقوبة حيث يحق له الطعن عليها) استقلالاً بعد صدورها من اللجنة وقبيل الفصل في المخالفة وذلك في حالة عدم إلغائها واستمرارها حتى إنزال العقوبة فنرى جواز الطعن عليها أمام ديوان المظالم -وذلك كما قلنا سابقاً - لأن المادة (23 من النظام) أطلقت الحق في التظلم لمن صدر ضده قرار من اللجنة ولم تحدد طبيعة هذا الأخير هل المتضمن للعقوبة أم الذي ينطوي على تدابير أو قرار مؤقت؟

وينظر الديوان التظلم من قرارات التدابير الصادرة من اللجنة بصورة فورية ومستعجلة ونرى أن التظلم فيها لا يوقفها لأنها فورية النفاذ فلا تقف إلا بقرار من الديوان.

الفرض الثاني: أما إذا كان ديوان المظالم هو المختص بنظر المخالفة:

فهو يختص مبدئياً بنظر المخالفة فقط -وذلك عن طريق الإحالة من اللجنة السابقة التعليق عليها- أما بالنسبة للقرارات بالتدابير المؤقتة الاحترازية والاحتياطية والحدودية فتختص بها اللجنة وتستأثر بها ولا يمنع هذا الاستئثار اختصاص الديوان بنظر موضوع المخالفة (راجع العنصر الأول في المطلب الأول) فإذا عقد الاختصاص لديوان المظالم بناء على إحالة اللجنة له نظر المخالفة فيوقف تنفيذ العقوبة بعد تمام صيرورة النزاع نهائياً أي بعد استنفاد طريق التظلم أمام الجهة القضائية الأعلى (قضاء ثان درجة) داخل ديوان المظالم فالطعن من قرار ديوان المظالم يوقف العقوبة.

ومن الجدير بالذكر أن ميعاد التظلم هنا يبدأ من تاريخ صدور القرار أو إعلانه (إعلانه للحكم الغائب - وهو ليس بالشاكي بطبيعة الحال) ولا مجال لمصادقة الوزير على القرار حتى تبدأ مواعيد التظلم فيه فقرارات ديوان المظالم -عكس قرارات اللجنة- لا تحتاج لمصادقة الوزير لإنفاذها.

أما إذا صدر القرار ولم يتظلم فيه بفوات الميعاد فيصبح أيضاً بهذه الصورة نهائياً بعدم الطعن فيه ولكنه في هذه الحالة يكون قابلاً للتنفيذ من تاريخ صدوره وذلك لعدم وقف أثره التنفيذي بالتظلم عليه أمام الجهة الأعلى.

خاتمة الباب الثالث

استعرضنا في هذا الباب التعليق على أهم الجوانب في موضوع حماية حقوق المؤلف وهي أوجه الحقوق المخولة من النظام لصاحب المصنف في الحقوق آدبية (فصل أول) والحقوق مالية (فصل ثاني) واستعرضنا العقوبات الواجب تطبيقها على المعتدي والمنتهك لهذه الحقوق وذلك لاستكمال دفة الحماية (فصل ثالث) ثم بينا الوسائل التي صرحت بها اللائحة لتفعيل تطبيق هذه العقوبات من جهات تفصل في المخالفة وجهات التظلم والتدابير الواجب اتخاذها لحين الفصل في القرار من الجهة المختصة وهذه الوسائل هي الإجراءات التي يسلكها صاحب الحق المعتدى عليه من أجل الدفاع عنها وذلك في (الفصل الرابع).

ونعرض في الباب الرابع للكيفية التي ينتقل بها الحق في المصنف من المؤلف إلى الغير ومن ثم يكون هذا الأخير هو صاحب الصفة في اتخاذ هذه الإجراءات والوسائل السابق بيانها لتطبيق العقوبات على المعتدي على الحق الذي آل إليه من سلفه (المؤلف ذاته).

الباب الرابع

التصرف في المصنفات وانتقال الحق

نعلق خلال هذا الباب على كيفية انتقال ملكية حق المؤلف إلى غيره ومدى جواز تنازل أو تصرف المؤلف على ذهنه الذي لم يولد بعد وموقف العقود التي يبرمها ومدى تأثر ورثته من بعده بها وذلك في فصل واحدعلى النحو التالي:

الفصل الأول

ماهية التصرف وطبيعة حقوق المؤلف
ومدى قابليتها لأن تكون محلاً للتصرف

المبحث الأول

ماهية التصرف وطبيعة حقوق المؤلف
ومدى قابليتها لأن تكون محلاً للتصرف

66 - المادة الحادية عشرة من النظام: (انتقال ملكية حق المؤلف):

1 - حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.

2 - تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنَّف.

3 - إذا كان المؤلِّف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

4 - إذا كان المصنَّف عملاً فردياً وتوفي صاحبه، أو عملاً مشتركاً وتوفي

أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

تثبت الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه ولا تقبل التصرف فيها بعوض أو بغير عوض ومع ذلك فهي تؤول بالميراث إلى خلفه العام بعد وفاته وهذا الخلف العام قد يكون وارثاً أو موصى له فإذا كان وارثاً فيتعدد المخاطبون بالحقوق الأدبية بتعدد أفراد الورثة أما إذا كان موصى له فيكون وحده حق مباشرتها وهذا هو الغالب في الحقوق المالية أيضاً وعادة ما يوصي المؤلف بحقوقه الأدبية وحقوقه المالية معاً لوارث بهدف تعويض الأخير وتشجيعه على مواجهة ما يتكبده من صعاب ومشاق في هذا الصدد فيكون مقصوده من ذلك هو إعانته على الذود عن الحقوق الأدبية، وليس هناك شبهة مخالفة للقاعدة الإسلامية الشرعية القائلة بحظر تجاوز نصاب الوصية - وهو الثلث - حيث نتعامل مع حقوق أدبية يكون للمؤلف وحده معها أن يتوسم المناسب من الورثة أو غيرهم ليباشر حسب الظروف والأحوال دون ارتباط بنصاب الوصية[1].

أولاً: طرق انتقال حقوق المؤلف في جميع المصنفات عموماً وفقاً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف:

حددت المادة (11 من النظام) القنوات التي من خلالها تنتقل حقوق المؤلف إلى الغير وهي طريق الإرث - طريق الوصية - طريق التصرف - وحدد النظام الجهة التي تنتقل إليها تلك الحقوق في حالة عدم وجود وارث أو وصية. وذلك فيما يلي:

1 - الحقوق القابلة للانتقال:

جاءت المادة (11) من النظام بند «1» تنص في مستهل مطلعها على انتقال حقوق المؤلف بصياغة مطلقة عامة عن هذه الحقوق حيث نصت على: ((**حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها....**)) وهذه الصياغة وردت عامة تشمل خضوع كافة الحقوق (الأدبية

(1) محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق: 91.

منها والمالية للانتقال) لأن يحل فيها غير المؤلف إزاء التمتع بها ولكن بعض هذه الطرق تسمح بانتقال جميع حقوق المؤلف والبعض الآخر لا يسمح إلا بانتقال جزء معين منه (كالوصية مثلاً لا تجوز أن تزيد عن الثلث وما زاد عن هذا الفرض الأخير لا ينفذ في حق الورثة إلا بموافقتهم).

لذلك سوف نقسم في تعليقنا على هذه المادة لطرق انتقال تلك الحقوق إلى قسمين:

القسم الأول: الطرق التي تنتقل معها كافة الحقوق (المالية والأدبية) دون الجزء منها.

القسم الثاني: الطرق التي تنتقل معها بعض هذه الحقوق دون الآخر.

وقبل العرض لهذين القسمين السالف ذكرهما نود أن نعرف القارئ المقصود بالخلف وأنواعه العام والخاص حتى لا يختلط عليه فهم أياً منها عند قراءته لهذين التعريفين.

الخلف العام: ((هو كل من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو في كسر حسابي منها والعمومية هنا آتية من النظر إلى أن الانتقال لم يرد على مال بذاته وإنما ورد على ذمة أو كسر حسابي منها 2/1 أو 3/1 أو 4/1 وهكذا حتى ولو لم يكن في هذه الدفة إلا مال واحد ومن هنا يتضح أن الخلافة العامة لا تتحقق إلا عند الوفاة ويكون سبب تحققها إما واقعة الميراث وإما الوصية بكسر حسابي من التركة «أي بحصة من التركة»))[1].

الخلف الخاص: ((هو كل من لا يعتبر خلفاً عاماً بالمعنى المتقدم أو هو كل من يتلقى عيناً أو أعياناً معينة أو حقاً أو حقوق معينة دون أن تكون هذه العين أو هذه الحقوق كسراً حسابياً في ذمة السلف ومن هنا فإن الموصى له بعين معينة يعتبر خلفاً خاصاً والمشتري والمحال إليه كل منهما يعتبر خلفاً خاصاً وهكذا))[2].

---

(1) أحمد سلامة. المرجع السابق: 164.

(2) المرجع السابق: 166.

القسم الأول: طرق ينتقل من خلالها كل الحقوق الأدبية والمالية:

الطريقة الأولى: «الميراث»:

وهو: (انتقال جميع الحقوق الشخصية المالية بسبب وفاته إلى ورثته بقوة القانون)[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الميراث وسيلة من وسائل اكتساب الحقوق المالية عموماً وسواء كانت حقوقاً شخصية أم حقوقاً عينية فانتقال حقوق المورث إلى ورثته يتم دون اعتبار لا لإرادة المورث ولا لإرادة الورثة حتى آمكن القول بأن الوسيلة الوحيدة التي يكتسب بها الشخص حقاً دون إرادته هو الميراث[2].

تنتقل الحقوق الأدبية والمالية إلى ورثة المؤلف بعد وفاته:

وتنتقل الحقوق الأدبية إلى الورثة: ((**الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له**)). (المادة 8 بند «4» من النظام) وبمفهوم المخالفة لهذا البند ففي حالة وجود وارث فإن الحقوق الأدبية تنتقل إليه ويكون هذا الانتقال تلقائياً بمجرد الوفاة وكذلك الحقوق المالية فهي - دون شك - المجال الخصب لهذا الانتقال دون خلاف.

ويلاحظ ما يلي على هذا الطريق:

(1) لا تنتقل إلى الورثة من الحقوق الأدبية ما يتصل منها بشخص المؤلف كموهبته الإبداعية.

وهذا الوضع يختلف عمّا إذا كان أحد الورثة مؤلفاً وفي نفس الوقت آلت إليه الحقوق الأدبية والمالية الثابتة لمورثه ورأى باقي الورثة أنه الأصلح في إدارة هذه الحقوق هنا يكون هذا الوارث وعن طريق الاتفاق بينه وبين

(1) محمد لبيب شنب، المرجع السابق: 53.

(2) المرجع السابق: 53-54.

الورثة – حيث تعد واقعة الاتفاق لا الإرث هي السبب في أن يباشر الحقوق نيابة عنه أو عنهم – الحق في إدارة هذه الحقوق أو التمتع بها وفقاً لما يرد في التصرف وخلاصة ما سبق فلا يعني أن وجود وارث له الموهبة التأليفية والإبداعية أن تنتقل إليه كافة الحقوق بطريق الإرث فهذا الأخير حدده الشارع الحكيم وحدد نصيب كل وارث فيمثل مثله مثل باقي الورثة ما لم يوجد اتفاق بينهم على خلاف ذلك.

(2) لا يحق للورثة أن يقوموا بأي تعديل أو حذف على المصنف (المادة 11 بند «2» من النظام) وهذا القيد غلب فيه النظام الطابع الشخصي البحت الذي ينطوي على السمة الإبداعية للمؤلف (المورث) ويتحقق هذا القيد ولو كان أحد الورثة هو الآخر مؤلفاً فالسمة الإبداعية لكل مؤلف لا تكون قابلة للانتقال بطريق الإرث ومن هذه السمة التعديل والحذف فهذا أمر ممنوع على الورثة ويدخل في التعديل للإضافة فهي صورة من صور التعديل.

الطريقة الثانية: التصرف النظامي الذي يتضمن انتقال كافة الحقوق - السمة الخاصة للحق الأدبي - (التصرف النظامي العام).

1 - موقف الحق الأدبي من قابليته للانتقال بطريق التصرف النظامي العام:

أ – لا مجال لانتقال الحق الأدبي عن طريق التصرف النظامي العام إن كان ينطوي هذا الأخير على تنازل المؤلف للمتصرف إليه عن هذه الحقوق كلها أو بعضها فهذا التنازل إن كان محلاً في التصرف فيعد ممنوعاً وذلك بموجب (المادة الثامنة من النظام بند «2»): ((**الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة «1» من هذه المادة هي حقوق أبدية ولا تقبل التنازل......**)).

وبإخراج التنازل[1] عن كونه محلاً لهذا التصرف، فلا يبقى لهذا الأخير من الصلاحية في اعتباره طريقة لانتقال الحقوق الأدبية إلا حق الاستغلال.

(1) وكان يجب على نص المادة (11 من النظام) أن تحد من نطاق التصرف النظامي على الحقوق الأدبية إن كان ينطوي على التنازل عن هذه الحقوق حتى لا يحدث تعارض بين المادة (8 بند (3)) والمادة (11 بند 1) وهذا أمر يؤخذ على النظام.

يحدد هذا التصرف على إمكانية انتقال سائر الحقوق الأدبية من زاوية الإذن باستغلالها مع بقاء حق المؤلف عليها في التمتع بها. والاستغلال معناه (هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تخوله استعمال هذا الشيء واستغلاله لمدة معينة) ولكن من الناحية الواقعية لا يتم هذا التصرف ولا يكون مقبولاً ويتعارض كلياً مع سمات الحقوق الأدبية لذلك نرى أنه لا تكون هذه الحقوق الأدبية محلاً لأي تصرف نظامي ينطوي على التنازل أو حتى الاستغلال لأننا لو استطلعنا تلك الحقوق لوجدناها تمس موهبة المؤلف وسمته الإبداعية فلا تصلح للانتقال بطريق التصرف النظامي وحتى طريق الإرث قيد النظام فيه الورثة بعدم جواز إجراء تعديل أو حذف على المصنف فهم لا يعتبرون إلا أن يكونوا حراس ورقباء ومتربصين لأي تعدي على الحق الأدبي الذي آل إليهم.

أما طريق الاستغلال فتأبى الحقوق الأدبية أن تكون محلاً له في تعريف نظامي لعدم القدرة على تقويمها بالمال وكان على النظام أن يبين ذلك صراحةً حتى لا يلتبس الأمر مع عمومية صياغة المادة (11) وعمومية مصطلح ((...التصرف النظامي...)).

2 - موقف الحقوق المالية من قابليتها للانتقال عن طريق التصرف النظامي العام:

هي المجال الخصب لهذا التصرف بل يعد هذا الأخير الغاية من حماية الحقوق المالية ويصلح التصرف النظامي أن يكون سبباً لانتقال هذه الحقوق للغير ولكن بالقيود التالي ذكرها:

أ - أن يحدد في التصرف الحق المالي الوارد عليه هل هو الحق في النشر أو الترجمة أو النقل للجمهور أو التأجير؟

ب - أن يحدد في التصرف المنقول الزمن الذي تنتقل في أثناءه أحد الحقوق المالية المثبتة أو كلها وهنا وبناء على هذا القيد الزمني يمكن القول أن هذا التصرف النظامي لا يسلب الحق المالي للمؤلف في ملكيته لها بل -

وبهذا القيد - ينقل الحق في استغلالها فقط لذلك فهي مؤقتة[1] زمنياً وهي خصيصة أساسية في الحق في استغلال أي مال مملوك للغير هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهذا القيد الزمني يتنافى مع صلاحية إيراد الملكية - ملكية الحقوق المالية - أن تكون محلاً لهذا التصرف فانتقال الملكية من شخص إلى آخر لا يكون مقيداً بزمن معين بل مؤيداً وهذا ما يتنافى مع القيد الزمني الذي أوردته المادة (11 بند «1») من النظام والخلاصة أن ما يصلح للانتقال - المؤقت - عن طريق التصرف النظامي هو الحق في الاستغلال فقط مع بقاء ملكية الحقوق المالية للمؤلف أثناء هذه المدة.

ج - وينشأ الحق فى إبرام هذا التصرف النظامي للوزراة[2] وينتقل إليها وتتقيد هى الاخرى بالقيود الواردة فى تلك المادة وعلى الاخص القيد الزمني والاخر الموضوعي الذي يحصر مجال التصرف فى الحقوق المالية دون الأدبية لأن هذه الأخيرة لها طابع أبدي.

د - مراعاة القيد المكاني عند إبرام التصرف باستغلال الحقوق المالية للمصنف ومفاد هذا القيد أن يحدد مكان الاستغلال في التصرف في صورة شرط أو بند يلتزم فيه الممنوح الحق في الاستغلال بملازمة ممارسة هذا الأخير في مكان معين كأن يكون داخل المملكة أو بقعة منها فلا يجوز الاستغلال عن طريق الاستيراد إذا ما حدد المؤلف أو ورثته أن يكون ممارسة هذا الحق داخل المملكة فقط.

هـ - ويلتزم المؤلف أو ورثته أو الوزارة(اذا لم تكن طرفاً في التصرف أي أن هذا الاخير قد أبرم في حياة المؤلف أو أحد الورثة) في حالة عدم وجود وارث بعدم إصدار أي عمل يعطل من هذا التصرف أثناء مدة سريانه

---

(1) فإنشاؤه يجوز أن يقترن بتحديد أجل معين فإذا حدد له أجل فإنه ينتهي بحلول هذا الأجل وإذا لم يحدد للانتفاع بأجل فإنه يعد مقرراً لحياة المنتفع فينتهي بوفاته فلا ينتقل إلى ورثته، راجع محمد لبيب شنب. المرجع السابق: 387.

(2) وذلك في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث (راجع المادة الثامنة بند (4) من النظام) وكذلك في حالة أيلولة تلك المصنفات إلى الملك العام فتمارس الوزارة عليها سلطات المالك وذلك بناء على نص المادة (31) من اللائحة التنفيذية.

الزمنية وعدم المساس بالحقوق المالية الواردة فيه.

و - حق المؤلف أو الورثة أو الوزارة في سحب المصنف من التداول (على الرغم أن هذا الحق الأدبي يؤثر على فاعلية الحق في الاستغلال المالي) ومع ذلك فلا يحرم منه هؤلاء بالرغم من وجود هذا التصرف ويكون ذلك إما بالاتفاق مع المأذون له بالاستغلال أو دون رضاه ولكن في هذه الحالة الأخيرة يلتزم المؤلف أو الورثة أو الوزارة بتعويضه تعويضاً مناسباً تحدده لجنة نظر المخالفات. (المادة 10 من النظام).

ز - يمنع أو يحول التصرف النظامي الذي ينطوي على حق الاستغلال المالي حقوق المؤلف من حق هذا الأخير[1]. في تعديل أو حذف على المصنف المأذون باستغلاله ويكون ذلك إما بالاتفاق أو بالالتزام بدفع التعويض السالف ذكره (المادة 10 من النظام) وهذا الحق قاصر على المؤلف وحده ويمارس حال حياته وذلك إن كان هو الطرف في التصرف النظامي الذي ينطوي على الاستغلال المالي لحقوقه.

ح - أن يكون هذا التصرف مكتوب.

ط - أن يكون بمقابل مالي وهذا هو الغالب عند استغلال الحقوق المالية.

القسم الثاني: طرق ينتقل بها جزء من هذه الحقوق دون الآخر (الوصية):

وهي: (أن يطلب الإنسان فعلاً من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته وهي - تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع أو تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[2].

فقد يوصي المؤلف بجزء من هذه الحقوق لشخص ما ولكن يجب ألا يزيد على الثلث ولكن النظام لم يفصح عن الوصية كطريق من طرق انتقال

---

(1) وهذا الحق قاصر على المؤلف فقط دون الورثة (المادة 11 بند 2).

(2) سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق: 227-228.

أحد حقوق المؤلف بل اقتصر على طريقي الإرث والتصرف النظامي وحدد نطاق الوصية في هذا المجال بصفتها ناقلة لالتزام لا لحق وذلك بقوله: (**إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في حدودها**).

ومن ثم فتحدد مجال الوصية في موضوع حق المؤلف على ضوء هذا البند فإذا أوصى المؤلف قبل وفاته بمنع نشر مصنفه أو أجاز النشر ولكن عين ميعاداً محدداً له فلابد من تنفيذ هذه الوصية وهنا يتقيد الورثة أو الوزارة (إذا لم يوجد ورثة) بهذه الوصية والتي في طياتها قد تحد من استعمال أحد الحقوق المالية وهو الحق في النشر لذلك إذا وجدت هذه الوصية فإن الآمر لا يخرج عن فرضين:

الفرض الأول: الوصية بمنع النشر:

يلتزم الورثة أو الوزارة بهذه الوصية ومن ثم لا يجوز لهم مباشرة تصرف نظامي ينطوي على استغلال المصنف لأنهم ممنوعين منه أصلاً.

الفرض الثاني: أن يحدد المؤلف ميعاد للنشر:

يلتزم الورثة أو الوزارة بهذا الميعاد ومن ثم لا يجوز لهم مباشرة تصرف نظامي ينطوي على استغلال المصنف بهذه الصورة أثناء فترة المنع.

ثانياً: خضوع المصنف المشترك لقواعد انتقال الحقوق:

فإذا توفى أحد مؤلفي المصنف المشترك فيحل محله الورثة في مباشرة حقوق المؤلف مع الاحتفاظ بطبيعة هذه المصنفات السابق الإشارة إليها وألا يضر الورثة باقي المؤلفين في استعمال حقوقهم على جزء مورثهم فيحلّوا محله تبعاً لنوع المصنف المشترك وإذا لم يكن للمؤلف وارث فيؤول نصيبه في هذا المصنف إلى الوزارة وهنا يثور التساؤل؟

لماذا نص البند «4» من المادة (11) من النظام على: ((**أيلولة نصيب المؤلف في المصنف المشترك بناء على أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يكن له وارث وفي نفس الوقت صرحت نصوص النظام على انتقالها للوزارة في هذه الحالة ؟**)).

حيث نصت المادة الثامنة بند (4) من النظام به: ((**الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له**)).

وإذا سايرنا منطوق البند (4) من المادة (11) التي نظمت انتقال الحقوق حسب أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود وارث فإن الشريعة قد نصت على أن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له في الوقت الراهن تعد وزارة الثقافة والإعلام هي الجهة المختصة فنياً بالتعامل مع حقوق المؤلف في التركات الشاغرة لما لها من تخصص في هذا المجال لذلك فنرى أن المعنيين يؤديان إلى نفس الغاية وهي أن تؤول إلى الوزارة الحقوق في حالة عدم وجود وارث.

المبحث الثاني

67 - (كيفية انتقال حقوق المؤلف بطريق التعاقد):

- المادة الثانية عشرة: من النظام التنازل عن الإنتاج المستقبلي:

((يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً)).

1 - ركاكة صياغة المادة وتناقضها مع طبيعة الحقوق الأدبية:

من المستقر عليه أن الحقوق الأدبية لا يجوز التنازل عنها (المادة الثامنة بند «2» من النظام) وكذلك لا يطبق المعنى الحرفي البحت للتنازل وما يشتمل من أركان على الحقوق المالية حيث إذا كان النظام قد أجاز منح الاستغلال للغير إلا أنه لم يغل يد صاحب الحق كلياً حتى في هذه الحالة - الإذن بالاستغلال - فلقد رأينا أن من حق صاحب الحقوق المالية (المؤلف) أن يسحب مصنفه من التداول وأجاز النظام له أن يدفع التعويض في حالة عدم موافقة المأذون له بالاستغلال (المادة 10 من النظام) ومن ثم فهناك

استمرارية لسلطة المؤلف حتى مع وجود التصرف النظامي المتضمن استغلال الحقوق المالية الخاصة به بما يتنافى مع منطق التنازل.

2 - **لذلك نوصي** واضعي النظام بإعادة تنظيم هذه المادة حتى تتوافق مع روح وطبيعة الحقوق الأدبية والمالية.

المبحث الثالث

68 - التصرف في المصنف عن طريق استغلاله تعاقدياً:

- المادة الثالثة عشرة: من النظام تنظيم العلاقات التعاقدية:

1 - يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

2 - يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلِف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلِف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

تنظم هذه المادة صورة استغلال أصحاب حقوق المؤلف للجانب المادي أو المالي من هذه الحقوق إذا ما كان ينظمها عقداً أبرم بينهم - وهذا هو المفترض حتى يتسنى للغير مباشرة أو استغلال تلك الحقوق المالية - ولكن قد يكون سمة الحق المالي عند بعض المؤلفين ذي طابع واسع النطاق يفرض عليهم التعامل مع مؤسسات أو هيئات نظامية - أجدر من الأشخاص على استغلال تلك الحقوق - بما لها من وسائل فنية تسخرها على أكمل الوجوه لفاعلية هذه الحقوق بما يعود بالنفع عليها وعلى أصحابها.

وهذه الجهات تتخذ مع المؤلف وسيلة العقد الموثق حيث لم يكتفِ النظام بطلب شرط الكتابة في العقد بل تطلب شرط التوثيق وذلك لغاية مفادها أن يكون حجة على الغير ويمنعه من استغلال ما تم تخويلهم فيه وآيضاً حتى يتسنى لهم التعامل مع الجهات الرسمية في استغلال تلك الحقوق المالية وهذا العقد الموثق ينطوي على جميع حقوق الطرفين والتزاماتهم.

ومن بين تلك الجهات التي تباشر بموجب العقود الحقوق المالية للإذاعة والتلفزيون وعلى الرغم من ما لها من سلطة في إذاعة الخبر صوتاً وصورة وما لها من تأثير على المواطنين إلا أن النظام قد وضع لها حداً في علاقتها بالمؤلف وهو العقد فلا تستطيع بما لها من وسائل وامكانيات أن تذيع آي مصنف بدون إبرام العقد مع صاحبه. أو الوكيل الشرعي يتحدد فيه التزامها بأسلوب معين للعرض ومقابل لصاحب هذا الحق. وبمعنى آخر كفل النظام للمؤلف أن يباشر ما له من حماية خولها له النظام للحفاظ على حقه المالي حتى في مواجهة تلك المؤسسات الكبرى. وهذا الأمر يحمد عليه النظام حيث أنه يقيم دفة متوازنة بين أصحاب الحقوق وهذه المؤسسات بما يكفل للطرف الضعيف من حماية حقه.

المبحث الرابع

69 - مدى التزام ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها قبل وفاته:

- المادة الرابعة عشرة من النظام: استمرارية العقود:

(يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير).

من البديهي أن القوة الملزمة للعقد (العقد الذي أبرمه المؤلف قبل وفاته مع الغير بشأن استغلال حقوقه) لا تمتد إلى غير الطرفين فهما اللذان تراضيا على التعاقد واتجهت إرادتهما إلى الالتزام بما سيترتب عليه أما غير

الطرفين فلا شأن للقوة الملزمة لهما. وإذن تمتد القوة الملزمة إلى أشخاص ولا تمتد إلى أشخاص آخرين ولكن فكرة الطرف تمتد لتشمل فكرة آخرى هي الخلف والتي سبق أن أوضحناه في الفصل الأول من هذا الباب فيعد الخلف العام (الوارث) طرفاً هو الآخر في العقود الذي يبرمها سلفه في الصياغة فإذا قام المؤلف بإبرام عقد حال حياته فإن ورثته يحلّوا محله في الحقوق والالتزامات على اعتبارهم مدينين وأنه (لا تركة إلا بعد سداد الديون) فيجب عليهم وفاء الالتزامات في العقود التي أبرمها مورثهم ما لم تكن ذات طابع شخصي بحت فهنا ينقض هذا العقد ذو الاعتبار الشخصي بمجرد وفاة المؤلف.

الباب الخامس

أوجه أو طرق الاستفادة من المصنف ومدة حمايته ونطاقه وآثار انقضاء تلك المدة

المبحث الأول

70 - أوجه الاستفادة من المصنف دون حاجة لتصريح من صاحب الحق أو من جهة نظامية (الاستخدام المباح للمصنفات):

المواد التي يتم التعليق عليها من مواد النظام:

- المادة الخامسة عشرة: استثناءات:

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنَّف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي:

1 - نسخ المصنَّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

2 - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنَّف في مصنَّف آخر بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلِّف في المصنَّف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

3 - الاستعانة بالمصنَّف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ - ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي.

ب - أن تكون النسخ مقصورة على حاجة الأنشطة.

ج - ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنَّف.

د - أن يكون المصنَّف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

4 - نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن

موضوعات جارية، أو المصنَّفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلِّف إن وجد.

5 - نسخ أي مصنَّف إذاعي يمكن آن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

6 - نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلِّف بوضوح وللمؤلِّف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنَّفات بالطريقة التي يراها.

7 - إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة - دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلِّف - في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلِّف ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

8 - عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنَّف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9 - نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنَّف، واسم المؤلف.

10 - التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

11 - نقل أجزاء من المقالات والمصنّفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

12 - نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات.

المواد التي يتم التعليق عليها والمنصوص عليها في اللائحة:

- المادة الثانية عشرة: [1]التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى على هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

1 - الأصل العام: حظر الاستفادة من المصنف أو استعماله (بأي صورة) دون تصريح من صاحب الحق:

وهذا ما نصت عليه اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المواد (11) ثانياً والمادة 12 و13، 14 وهذا الحظر هو أساس الحماية ذاتها حيث أن الغاية التي من أجلها نظمت مواد النظام هو الحيلولة من استعمال المصنف دون تصريح أو إذن من صاحب الحق فيه واعتبرت مواد نظام حماية حقوق المؤلف هذا الاستعمال اعتداء على تلك الحقوق بما يبرر لصاحب الحق التقدم بشكواه إلى الجهات المختصة (الإدارة العامة لحماية حقوق المؤلف)

---

(1) هذه المادة تتكون من بندين (أولاً) و (ثانياً) وسوف يتم التعليق على البند (أولاً) في هذا المبحث وتأجيل التعليق على البند (ثانياً) في المبحث الثالث من هذا الباب.

يثبت فيها أنه صاحب حق على مصنف تم الاعتداء عليه.

- والنتيجة المترتبة على ذلك: هي أن بتوافر الإذن أو التصريح أو العقد الموثق بين صاحب الحق والغير ينسلخ صفة الاعتداء على هذا المسلك المصرح به - طالما كان في حدود التصريح - ويصبح مشروعاً ويستمد مصدر تلك الشرعية من هذا الإذن أو ذلك التصريح (الذي قد يتخذ صورة العقد الموثق).

2 - استثناءات:

أخرجت مواد النظام لنا مجموعة من الاستثناءات تتضمن غاية مفادها أن ثمة هناك أوجه للاستفادة من المصنف ولاستخدامه دون أن تكون في حاجة لإذن أو تصريح من صاحب الحق فيه وفي ذاته لا تشكل تلك الأوجه المستثناة أي نوع من أنواع الاعتداء على حق المؤلف في أحد جانبيه المالي أو الأدبي أو كليهما معاً ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: استثناءات تنطوي على الحق في استخدام المصنف دون حاجة إلى تصريح من أصحاب حقوق المؤلف وهم (المؤلف ذاته - الورثة - الوزارة في حالة وفاة المورث دون وارث أو أيلولة المصنف إلى الملك العام) (وهذا القسم هو موضوع المبحث الأول الذي نحن بصدده).

أما القسم الثاني: استثناءات تنطوي على جواز استخدام المصنف دون حاجة إلى إذن من المؤلف ولكن بضرورة الحصول على ترخيص إلزامي من الجهة المختصة (الوزارة) وهذا موضوع المبحث الثاني أما القسم الأول والذي ينطوي على مجموعة من الاستثناءات تتضمن جواز استخدام المصنف واعتبار هذا الاستخدام مشروعاً ولا ينطوي على ثمة اعتداء ويمكن وقبل عرض تلك الأوجه أن نبدي عدة ملاحظات على طبيعة تلك الاستثناءات:

(1) أن تلك الاستثناءات تنطوي على جواز استعمال المصنف دون حاجة لتصريح من صاحب الحق فيه (أياً كان صاحب هذا الحق) فتسرى أثناء حياة المؤلف وبعد وفاته إما في مواجهة الورثة أو في مواجهة الوزارة باعتبارها صاحب حق في حالة عدم وجود وارث للمؤلف وهذه العمومية مستفادة من صياغة المادة (15 من النظام) القائلة: ((**.... دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف...**)).

(2) إن تلك الأوجه من الاستخدام هي أوجه مشروعة بصريح مواد النظام فمصدر شرعيتها ناتجة من مواد النظام ذاته وهذا أمر بديهي إعمالاً للقاعدة المستقرة في تنظيم الاستثناءات عموماً (**لا استثناء إلا بنص**).

ومن ثم فإذا لم يوجد النص فلا مجال من الاستثناء وتعد أوجه الاستخدام خاضعة للأصل العام وهو الحظر.

(3) (**الاستثناء وارد على سبيل الحصر**) لما كانت تلك الأوجه من صور الاستخدام تعد استثناء على أصل عام مفاده الحظر لذلك فهي واردة على سبيل الحصر أي كصورة فقط على الحالات المنصوص عليها (**فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها**) والاقتصار على الوجه المنصوص عليه فقط وإلا عد ما هو على خلاف ذلك (من توسع أو قياس عليها) خروجاً على الاستثناءات وارتداداً إلى الأصل العام مرة أخرى وهو الحظر المعلق على الإذن أو التصريح الصادر من صاحب الحق.

(4) تعقيب على هذه الاستثناءات (**رأي شخصي**) بالتمعن الدقيق على هذا القسم من الاستثناءات نجد أنها تعد خرقاً وإهداراً للحماية التي نظمتها نصوص النظام فلم تعد هذه الأخيرة ذات أي جدوى بعد النص على هذه الاستثناءات والتي أصبحت ليست للاستخدام المشروع للمصنف بل لطريق ممهد للتعدي المشروع على صاحب الحق الذي لا يستطيع حماية حقوقه لما قد يدفع أمامه من قبل المعتدي بشرعية اعتدائه بالاستعانة إلى أحد هذه الاستثناءات والتي جعلت الأصل العام وهو حظر التعدي بأسلوب منظم يستند إلى النصوص المنظمة لها فتعدد هذه الاستثناءات الموجودة في المادة (15 من النظام) فتحت الباب للعديد من قنوات الاعتداء التي تختبئ وراء ستار المشروعية المدعمة بها فلقد انهارت كل الحماية المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1424/7/2هـ ولائحته التنفيذية وأصبح الأصل العام غير ذي وجود وذلك لكثرة هذه الاستثناءات وتعددها لدرجة أنها بلغت (12 بند في المادة 15 من النظام) وكل بند ينطوي على وجوه من هذه الاستخدامات المشروعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم وجود الجهة الرقابية على عدم تخطي أياً منها وسوف نعرض لكل استثناء على حده ونعرض أوجه القصور فيه.

الاستثناء الأول:

1 - نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية:

يمثل هذا الاستثناء أحد وجوه الاعتداء المشروع على الحق المالي للمؤلف وهو نسخ المصنف للاستعمال الشخصي أي قيام الأشخاص بعملية نسخ المصنف بغرض الاستفادة الشخصية منه وعليه فإن هذا الاستثناء يهدر مبدأ الحماية لأنه بإيجازه النسخ لكل شخص بحجة الاستعمال الشخصي فما جدوى الحماية المالية لحق المؤلف والتي تنطوي على النفع والربح والعائد من وراء نسخ المصنف فأين الحاجة ومن ثم أين الدافع والباعث من وراء إدرار أو استمرار الربح إذا كان النظام قد سمح النسخ لكل شخص ونرى أن هذا البند يحتاج لمعالجة صياغته حتى يتقيد القائم بالنسخ ولا تحتوى هذه الأخيرة على جعل الحقوق المالية هي والعدم سواء بسواء وهذه المعالجة تتضمن شروطاً **منها** أن يتقيد الناسخ بأن يكون النسخ من المصنف الأصلي وليس من نسخة قد سبق نسخها **وثانياً** أن تتولى الأجهزة أو حتى المؤلف ضمانة عدم إعادة ذات الشخص بتكرار عملية النسخ حتى لا يستفيد شخص واحد من هذا الاستثناء أكثر من مرة **ثالثاً** أن يكون النسخ في أماكن وجهات معينة هي في الحقيقة المسيطرة على مباشرة الحقوق المالية للمؤلف كالناشر مثلاً أو الموزع.

- عدم إدخال برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية في إطار هذه الاستثناء:

ولقد أحسن النظام صنعاً في هذه الجزئية حيث أن مكمن الاعتداء على حق المؤلف يتمثل في أوج صوره على برامج الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية ومن ثم يعد اعتداء على حق المؤلف الاستعمال الشخصي لنسخ برامج الحاسب الآلي (كبرامج الويندوز مثلاً) وكذلك الاستعمال الشخصي لنسخ المصنف السمعي كالأغاني والسمعية البصرية كمصنفات السينما.

وعن الاستعمال الشخصي الجائز والمشروع نصت أيضاً اللائحة التنفيذية على هذا الوجه في المادة الثانية عشر منها بند أولاً:

((يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنَّف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنَّف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي)).

- تعقيب على نص اللائحة بشأن الاستعمال الشخصي:

توسعت المادة (12 بند أولاً) في مدلول الاستعمال الشخصي للمصنف على نحو فاق مدلول ونطاق نص النظام ذاته فهذا الأخير أجاز فقط «نسخ المصنف للاستعمال الشخصي» فالاستثناء قاصر فقط على عملية النسخ أما اللائحة فقد أدخلت في زمرة النسخ للاستعمال الشخصي استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية وهناك فارق بين العمليتين الأولى لا تنطوي على الاحتفاظ بالمصنف الأصلي بل نسخ نسخة للاستعمال الشخصي وهناك فارق بين عملية النسخ وعملية الاستنساخ الواردة في اللائحة والتي لم يشملها النظام حيث أن: ((النسخ هو إعداد نسخة واحدة من مصنف الغير (بالاستنساخ) أو الترجمة أو الاقتباس أو التعديل أو التحوير بأي شكل آخر لاستعماله لأغراض شخصية بحتة في بعض حالات معينة مثل البحث أو الدراسة أو الترفيه))[1].

وهذا جائز طالما انحصر الاستعمال على الصعيد الشخصي فقط وهو ما نص عليه النظام وأجازه أما خارج حدود الاستعمال الشخصي فيعد توسعاً من قبل اللائحة ومخالفة لقواعد تفسير الاستثناء التي تنطوي على أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يجوز القياس عليه ويقتصر على ما ورد فيه ولذلك فإن الاستنساخ الذي جاءت به اللائحة يعد توسعاً في مجال الاستعمال الشخصي الذي يعد مشروعاً حيث أن مفهومه يتجاوز هذا الاستعمال إلى نوعٍ آخر يتطلب ضرورة الحصول على إذن المؤلف وهو: الاستعمال الخاص الذي ينطوي على نسخ المصنف لاستعماله لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص والاستعمال الخاص أيضاً يجوز أن ينطبق أيضاً على أي شخص

---

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. المرجع السابق: 240 هامش رقم (1).

معنوي لذلك فالبعض ذهب إلى التفرقة بين الاستعمال الشخصي والاستعمال الخاص على أساس أن الاستعمال الشخصي أضيق نطاقاً من الاستعمال الخاص وأضاف هذا الرأي أن كل استعمال للنسخ خارج عن الإطار العائلي وخارج عن المجانية يستلزم الحصول من صاحب الحق على ترخيص منه باستعماله[1].

لذلك كان على اللائحة التنفيذية احترام نطاق الاستثناء الوارد بنص المادة (15 بند «1») وعدم التعدي على حدوده بالتزيّد فيه بما لا يعد من وظائفها الأساسية عند تفسير نص ذي طابع استثنائي.

الاستثناء الثاني: (الاستشهاد):

((الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدورات)).

ومفاد هذا الاستثناء عدم عرقلة حقوق المؤلف للحركة الإبداعية والفكرية في بناء مصنف يعتمد على إثبات نتيجة معينة مفادها استطلاع آراء الآخرين ونقدها بما يحتم على صاحب هذا المصنف أن يستشهد بفقرة أو بفقرات من مصنف آخر إزاء عمله وتشكيل مصنفه وهذا الاستشهاد أجازه ذلك البند إذ لولا وجوده لركدت حركة البحث العلمي وذلك عن طريق الاحتجاج بالحقوق الأدبية والمالية تجاه صاحب هذا المصنف وعلى ضوء هذا الاستثناء نصت المادة «10» من اتفاقية برن على نفس مضمون هذا البند حيث نصت على: **((يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية)).**

---

(1) المرجع السابق: 240 - 241.

وأوجبت الفقرة الثالثة مراعاة حق صاحب المصنف الذي أخذت منه هذه المقتطفات حيث نصت على: **((يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارد به)).**

وبناء على ما سبق حقق النظام نوعاً من التوازن بين مصلحتين، مصلحة الباحث في عدم احتجاز إبداعه بالاحتجاج بالحق الأدبي للمؤلف وحق هذا الأخير أن يكون مصنفه عرضة للاعتداء عليه عن طريق النقل دون تصريح منه لذلك وضعت هذه المادة الشروط التالية لصحة ومشروعية هذا الاستشهاد:

أولاً: أن يكون الاستشهاد متمشيا مع العرف:

أي أن لا يكون الاستشهاد منافساً للعمل الأصلي بمعنى أن لا يحل محله ويلغي من فاعليته ومعنى كلمة «العرف» هو عرف البحث العلمي الذي يقتضي عند الاستشهاد بفقرات من مصنف أن لا يتعدى النقل وأن يكون بهدف بناء وتشييد عمل بحثي جديد لا يكون له جدوى إلا بمعرفة ما سبقه من أعمال.

ثانياً: أن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود:

ومعنى ذلك التناسب بين الفقرة المستشهد بها وبين غرض وهدف المصنف الجديد فإذا كان هذا الأخير يتعلق مثلاً بتشكيل المؤسسات الصحفية فيكون الاستشهاد بفقرة من ذات الهدف والتشكيل وليس بفقرة أو فقرات لا علاقة لها بالموضوع وإلا عد ذلك تزييداً غير مشروعاً.

ثالثاً: ذكر اسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد:

وهو من باب نسبة الفضل لأهله فهذا الذكر هو من قبيل الأمانة العلمية التي تفرض أدبيا قبل أن تكون نظامياً على مجتمع الباحثين واعترافاً بأن صاحب المصنف قد رجع إلى آخر هو صاحب تلك الفقرة أو الفقرات التي ساعدته في تحقيق الهدف المنشود.

وينطبق ذلك الاستشهاد على المقالات الصحفية المنقولة في الصحف والدوريات.

الاستثناء الثالث: الأغراض التعليمية:

الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود

الهدف المنشود أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية ويكون بشروط:

أ - ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب - أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج - أن يكون المصنف قد نفذ أو فقدت إصداراته أو تلفت.

ولقد نصت على هذا الوجه المشروع لاستخدام المصنف أيضاً المادة (10) من اتفاقية برن في بندها (2) على: **((تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها وفي حدودها يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال)).**

وهذا الاستثناء ينطوي على شقين من أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف والتي لا تنطوي على اعتداء هما: الشق الأول: استخدام المصنف في الأغراض التعليمية. والشق الثاني: تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية.

أما عن الشق الأول: استخدام المصنف في الأغراض التعليمية:

أجازت المادة (15 بند «3») من النظام الاستعانة بالمصنف في الأغراض التعليمية حيث يدرس المصنف في المناهج الدراسية أو يستخدم كوسيلة في شرح منهج لمتلقي العلم والمناهج التعليمية حافلة بالقصائد التي تدل على ذلك لتلقين الباحثين أصول البلاغة واللغة العربية حيث يستعان بهذه المصنفات لتنمية هذه الملكة وذلك بقراءتها وإنشادها.

الشق الثاني: تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات:

وذلك بهدف تشجيع الاطلاع والبحث والنفع العام الثقافي وحتى لا يصبح المصنف عديم الوجود والجدوى وتتلاشى وتنخفض مادياته فتقوم هذه المكتبات بالحفاظ عليه والعناية به وذلك بالشروط الواردة في ذلك البند.

الاستثناء الرابع: (الموضوعات الجارية):

(نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد).

الأحداث الجارية التي تتناقلها وكالات الأنباء إن كانت لا تنطوي بطبيعة الحال على ثمة ابتكار أو إبداع لأنها معروفة لدى الجميع كالحرب وتولي بعض الملوك لعرش البلاد أو لتفشي مرض معين ومن ثم فلا مجال لفكرة المؤلف تجاهها ولكن ثمة مجهود بذل من صاحب القلم الذي جسد المقال أو الدورية المتضمنة لهذه الموضوعات الجارية فالأصل حظر نقلها أو نسخها بصورة يتجاهل بها المصدر الذي اجتهد لتجسيدها ولكن يجوز ذلك بشرط أن يرجع الناقل أو الناسخ هذه المقالات والصحف والدوريات للمصدر الذي نقلها أو جسدها جتى يكون هذا النقل أو النسخ مشروعاً.

الاستثناء الخامس: (المصنفات الإذاعية التي تتضمن أحداث جارية):

(نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة).

ويتعلق هذا المصنف بقيام مركز الإذاعة بعرض فيلماً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً وذلك إبان عرضها لحديث جاري بالطرق المعتادة لذلك إما بتصوير الحدث صورة ثابتة أو متحركة أي أثناء سريانه وجريان الحدث وبالطريقة التي وقع بها (كالفيديو) فيمكن للغير نسخ هذا المصنف ولكن ليس برمته فيتم النسخ على الحديث الجاري وليس على الحديث الخاص الذي لم يعلن بعد فطبيعة هذا الحديث من عمومه تجعل نسخه لا تنطوي على أي اعتداء طالما قام الناسخ بالإشارة إلى المصدر وتكون هذه الإشارة بصورة واضحة وفي إطار ما هو مقصود من غرض لهذا النسخ.

الاستثناء السادس: (المصنفات المعروضة علنا على الجمهور):

((نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروفة علناً على الجمهور، وذلك إذا أتم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها))[1].

ويقوم هذا الاستثناء بالنظر إلى فحوى المصنف وغايته وهو العرض على الجمهور وفي ذات الوقت لما لها من وظيفة معينة تحدد من نوعها وهي المصنفات العلمية والتي تلقى للجمهور لهذا الغرض - الغرض العلمي - لذلك فيمكن نسخ عدد منها عن طريق التحصيل و التلقي ولكنها لما تنطوي عليها من سمات شخصية لأصحابها فهي بذلك الوصف تقترب إلى المصنفات بالمعنى المعروف ونظراً لأغراضها العامة فإن الأصل أن تقوم الجهة المختصة بتحقيق هذا الغرض وهي وزارة الثقافة والإعلام لذلك أجازت تلك المادة مشروعية نسخها من قبل وسائل الإعلام لتحقيق الغرض من العلانية الذي هو أصل فيها ويكون هذا النسخ مشروعاً بقيد واحد هو ذكر اسم المؤلف بوضوح ويقصد باسم المؤلف الشخص الذي أعدها وابتكرها.

ومع هذه الإجازة يمكن أيضاً لصاحب الحق نشرها بالطرق التي كفلها له نظام حماية حقوق المؤلف.

الاستثناء السابع: (إنتاج تسجيلات مؤقتة وإتلاف جميع النسخ):

((إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل مراكز البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة - دون إلحاقه الضرر بحقوق المؤلف - في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً)).

---

(1) البند السادس من المادة الخامسة عشرة من النظام.

يقوم هذا الاستثناء على تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للمؤلفين مع عدم إهدار مصالح الأخير حيث إن من المفترض أن هناك ثمة مصنف باشر عليه صاحبه حقوق المؤلف عليه ومنها نسخه إلى عدة نسخ أو التصريح بذلك ويعد هذا المصنف ذا طبيعة إذاعية أي أنه مصنف سمعي أو سمعي بصري ويجانب التصريح الصادر من المؤلف للغير بالنسخ صرح هذا الأخير لهيئات أو مراكز البث الإذاعي بأن تعرضه أو تذيعه ومن ثم كنا أمام جهتين مصرح لها قبل المؤلف بمباشرة حقوق على المصنف الأول هو جهة غير مراكز البث الإذاعي والثانية هي تلك الأخيرة ولما كانت لهيئات ومراكز البث الإذاعي طبيعة العمومية واحتكارية البث فقد تضار من قيام الجهة الأولى المصرح لها بعملية النسخ لذلك فلها الحق في أن تحتفظ بتسجيلات مؤقتة لديها لتذيعها فهي أقدر الجهات على حماية هذه المصنفات أفضل من أن تقع في يد الأفراد وتنتهي مدة حمايتها ولا تستطيع أن تذيعها لأنه إذا كانت مدة الحماية قد انتهت فهي لا تملك نسخة من هذه النسخ فجاء هذا الاستثناء يغلب من دفة أو جانب مركز البث الإذاعي على أي جهة أخرى فلها الحق أن تقوم بعمل تسجيل مؤقت لهذا المصنف المرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه وفي نفس الوقت تنفرد هي بتلك المهمة مع عدم إلحاق الضرر بحقوق المؤلف والتزاماته تجاه الغير حيث تقوم بتعويضهم ثم تقوم -حتى تضمن انفرادها بهذه التسجيلات - بإتلاف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف وفقاً لظروفه مع الجهات الأخرى الذي يحكمها التصريح لهم بذلك العمل ويحتفظ بنسخة من هذا التسجيل إن كان المصنف ينطوي على عمل فريدٍ من نوعه.

الاستثناء الثامن: (الإيقاعات الموسيقية المنشورة من قبل فرق الدولة):

(عزف، أو تمثيل أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، مادام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[1].

(1) راجع البند الثامن من المادة الخامسة عشرة من النظام.

شروط تحقق هذا الاستثناء:

1 - أن تكون طبيعة المصنف قابلة لتكون محلاً للعزف أو التمثيل أو الأداء.

2 - وأن يقتصر الاستفادة منه على أفعال العزف أو التمثيل أو الأداء فلا يتوسع في تلك الأوجه لأننا أمام بنود استثنائية وهذه الأخيرة قاصرة على ما جاءت به من أوجه مشروعة للاستفادة من المصنف فيتعين احترامها وعدم التوسع في تفسيرها.

3 - أنه لا يجوز الاستفادة عن طريق العزف أو التمثيل أو الأداء إلا بعد تحقق واقعة نشر هذه المصنفات من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة (وليست الخاصة) أما قبل ذلك فيتعين الرجوع للأصل العام وهو ضرورة احترام حقوق المؤلف.

4 - ألا يهدف هذا الوجه (العزف أو التمثيل أو الأداء) إلى الحصول على الربح بأي الطرق سواء المباشرة منها أم الغير مباشرة.

الاستثناء التاسع: (النقل إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم):

تغليب مصلحة التلقين وإعداد الأجيال مع عدم إهدار الحق الأدبي لصاحب المصنف.

(نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها أو رسوم أو صور أو تصميمات أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم أو إلى كتب التاريخ والأدب والفنون على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة وأن يذكر اسم المصنف واسم المؤلف).

شروط تحقق هذا الاستثناء:

1 - أن يتمثل المسلك المشروع أو الوجه المباح للاستفادة دون الحاجة إلى التصريح من أصحاب الحقوق على النقل وليس النسخ وأن ينصب النقل على مقتطفات قصيرة دون الأجزاء الكبيرة أو الأبواب والفصول الكاملة.

2 - أن يكون النقل قد تحقق - حتى يكون مشروعاً - بعد النشر وليس قبله حتى يكون المؤلف قد تمتع بأحد حقوقه المالية وألا يسبب النقل ضرراً له.

3 - آن يكون النقل إلى جهة معينة بالذات وهي الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم أو إلى كتب التاريخ والأدب والفنون ولا يتعدى النقل إلى آياً من هذه الجهات وإلا تطلب تصريح من صاحب الحق لأن هذا البند من قبل الاستثناء الذي يجب التضييق فيه.

4 - أن يذكر اسم المؤلف واسم المصنف.

الاستثناء العاشر: التقاط صور لعمل سبق تصويره وتم نشره:

(التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً ونشر تلك الصور حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور).

الشروط الواجب توافرها في الصورة الجديدة حتى يكون التقاطها مشروعاً:

1 - أن نكون أمام موضوع أو عمل تم تصويره.

2 - أن يكون هذا التصوير يتسم بخصيصة معينة وهي أن يكون فوتوغرافياً فإن كان الالتقاط عن طريق أسلوب آخر غير الأسلوب الفوتوغرافي وجب أخذ إذن صاحبها آو ملتقطها حسب الأحوال.

3 - أن يتم نشر تلك الصور.

4 - أن يتم التقاط الصورة الثانية المشرّع أخذها من أي مكان وبأي ظروف طالما انصب الالتقاط على ذات الصورة السابق التقاطها فالعبرة بوحدة محل الالتقاط بين الصورتين ولو كان ذلك من ذات المكان وذات الظروف.

الاستثناء الحادي عشر: (المقالات والمصنفات العلمية):

(نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية من قبل المؤسسات البحثية

لأغراضها الداخلية أو للإبقاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث مع ذكر المصدر).

شروط تحقق هذا الاستثناء:

1 - أن يكون الوجه المشرّع للاستخدام دون تصريح من أصحاب الحقوق هو النقل فقط فلا يجوز التوسع في تغييره أو القياس عليه.

2 - أن يتم النقل من المقالات والمصنفات العلمية كمجلات الطبيعة والدوريات القانونية.

3 - أن يكون النقل بواسطة جهة وليس فرد وهم المؤسسات البحثية.

4 - أن يكون النقل للغرض الداخلي لهذه المؤسسات فلا يتعدى النقل خارجها وإلا عد اعتداء أو لإشباع حاجة الدارسين بها عند إعدادهم لدراسات وبحوث.

5 - أن يتم ذكر المصدر.

الاستثناء الثاني عشر: (النسخ الاحتياطي لبرمجيات الحاسب الآلي):

(نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها).

لعل المتطلع إلى هذا البند قد يخالطه اللبس من وجود ثمة تناقض بين البند (12) والبند (1) من المادة (15 من النظام) وذلك لأن البند (1) بعد أن أجاز النسخ للاستعمال الشخصي أخرج نسخ برمجيات الحاسب الآلي من هذه الاستفادة المشروعة وأحال بذلك للأصل العام وهو الحظر ثم نفاجئ بالبند (12) من ذات المادة يجيز هذا النسخ، ألا يعد هذا تناقض؟

بالطبع لا فهناك فارق بين مجال إعمال البندين (1) و(12) فالبند (1) عندما أجاز النسخ كان يفترض أن الناسخ لا يمتلك الأصل لذلك أخرج برمجيات الحاسب الآلي من عداده.

أما في البند (12) فمجال إعماله مخالف تماماً للحظر الوارد على نسخ برمجيات الحاسب في البند (1) حيث أنه يفترض أن القائم بالنسخ (وهو شرط وجوب لإضفاء الشرعية على المسلك وإلا عد اعتداء) أنه يمتلك النسخة الأصلية مع الناسخ وذلك كدليل على مشروعية النسخ وانتفاء صفة الاعتداء عليه ويكون النسخ في هذه الحالة لحماية الأصل (الذي يجب أن يظل موجوداً عند حال طلبه).

المبحث الثاني

71 - التراخيص الإلزامية الصادرة من الوزارة:

- المادة السادسة عشرة: (من النظام) التراخيص الإلزامية:

1 - يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنَّف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنَّف، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.

ب - إذا نفذت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج - إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.

د - إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال

سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.

2 - تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق، أو بتصريح منه.

3 - للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي.

- المادة الثلاثون: من اللائحة التنفيذية: التراخيص الإلزامية:

تسري الأحكام التي تنظم إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة.

وذلك وفق الإجراءات التالية:

1 - على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلِّف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (16) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

2 - أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلِّف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة.

3 - أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنَّف ولم يحصل على رد منه.

4 - لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر

الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك وقدم الضمانات اللازمة للإيفاء بحقوق صاحب حق المصنَّف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الوزارة بهذه الضمانات.

5 - لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلف أو الناشر.

6 - لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر.

7 - لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول.

8 - يحظر منح التصريح إذا كان لغرض تجاري بحت.

1 - مجال إعمال التراخيص الإلزامية:

تتضح فاعلية التراخيص الإلزامية أثناء وجود صاحب حق المؤلف على قيد الحياة[1] وأثناء مدة الحماية الواردة على المصنف[2] فمن المنطقي بل بناء على موجبات نصوص النظام أنه طالما ثمة وجود لصاحب حق المؤلف وأن المصنف مازال في فترة الحماية فتكون النتيجة الطبيعية والمتبناة على غاية الحقوق المالية والأدبية أنه لا يجوز الاستفادة من المصنف إلا عن طريق ترخيص صاحب الحق[3] وإلا عُد هذا الاستعمال غير شرعي ويعد اعتداء.

ولكن قد تكون هناك من المصنفات ما يمس الصالح العام في ضرورة نشرها أو الاستمرار في هذا النشر وعدم احتجازها لدى صاحب الحق وهذا يرجع لضرورة هذه المصنفات ومع ذلك يستخدم صاحب الحق سلطته في

(1) فلا حاجة للتراخيص الإلزامية هذه إذا مات المؤلف ولم يكن له وارث فالوزارة هي التي تمارس حقوق المؤلف.

(2) لأنه لو آل للملك العام فلا نكون أمام تراخيص إلزامية.

(3) ما لم يكن من المصنفات أو من الحالات المستثناة في المادة (15 من النظام) والتي تنطوي على جواز استخدام المصنف (ويصبح هذا الاستخدام مشروعاً) دون إذن التصريح من صاحبه.

الامتناع عن نشرها هناك وأمام غلبة المصلحة العامة ومع وضع اعتبارات لعدم المصلحة الخاصة لصاحب الحق يحسن لذوي الشأن أن يطلب الترخيص له بنشر المصنف إذا حالت ظروف معينة من استصدار الترخيص والحصول على موافقة صاحب الشأن ولقد ألزم النظام على صاحب الشأن أو على طالب النشر بالحصول على ترخيص من الوزارة ويعد ذلك إلزاماً حتى يباشر ما حالت الظروف من مباشرته.

- **المفترضات الأولية لوجود حالة التراخيص الإلزامية**[1]:

1 - أن يكون هناك صاحب حق على المصنف.

2 - أن يكون المصنف في فترة الحماية.

3 - أن يتقدم طالب الترخيص إلى صاحب الحق أولاً: (فهو صاحب الأولوية في هذه الحالة فى الحصول على الترخيص من الوزارة) يطلب فيه الحصول على إذن بالنشر.

4 - أن تحول ظروف من إصدار هذا الإذن من الشخص الذي له الحق في اصداره.

5 - أن تحل الوزارة محل صاحب الحق في منح الترخيص.

6 - أن يكون التقدم للوزارة إلزامياً على طالب النشر فلا مجال أمامه سواها للحصول على هذه الرخصة.

7 - أن ينصب الإذن على النشر فقط دون سواه من الحقوق.

2 - حالات منح الترخيص بالنشر لصاحب الطلب:

تنطوي جميع الحالات التي تم ذكرها على غاية هي المصلحة العامة في نشر المصنف وعدم احتكاره لما له من فائدة علمية أو ثقافية تعود على

(1) ولا مجال للتحدث على موضوع الترخيص إذا انصب استعمال المصنف على أحد الصور أو الوجوه المنصوص عليها في المادة (15من النظام) والتي تنطوي على استثناءات لاستعمال المصنف دون إذن صاحب الحق فيه.

المجتمع وهذه الحالات هي:

1 - عدم وجود أي نسخة من المصنف الذي سبق نشره حيث استنفدت هذه النسخ الصادرة بلغته الأصلية (والتي قد تكون غير العربية المهم أن تكون هي لغة الأصل) وثار من الاحتياج لهذا المصنف داعٍ ولم يتمكن الطالب (طالب الترخيص) من الحصول على الإذن بالنشر فتقوم الوزارة بإصدار ومنح الترخيص لتلبية هذه الحاجات العامة والتي عبرت عنها المادة بأنها حاجة الجمهور أو الحاجة إلى المصنف لأغراض التعليم سواء كان المدرسي أم الجامعي ولقد استندت هذه المادة على دلالة في غاية الأهمية لبيان مدى الحاجة إلى المصنف وهو أن النسخ المطلوبة غير متوافرة بثمن مقارب لثمن مصنفات متشابهة لها هنا تكون الحاجة ملحة لمثل هذه المصنفات وغير المتوافرة والتي لا يوجد لها مثل في أثمانها في المملكة.

2 - حالة نفاذ جميع الطبعات الأصلية: وهي حالة أخطر من الأولى فهذه الأخيرة قد تنطوي على وجود الطبعة الأصلية ولكن النسخ غير متوافرة أما الحالة التي نحن بصددها فلا توجد طبعة أصلية أو لا توجد ترجمة لها باللغة العربية وهي اللغة المتداولة في السعودية حيث يسهل تداولها وذلك بعد قيام طالب الترخيص بتصريح من المؤلف لنشر هذه الطبعات الأصلية أو المترجم منها.

وهذه الحالة نرى أنها لا تتفق مع الواقع فما هي جدوى طلب الترخيص الإلزامي المقدم إلى الوزارة حيث لا يكون له محل إذا صدر وذلك لأن الطبعة الأصلية ذاتها غير متوافرة فما هو الحل الذي يأتي عليه وينصب له النشر ؟

3 - حالة عدم نشر الترجمة: يصدر الترخيص من الوزارة إذا لم يقم صاحب حق المؤلف بالتقدم بعمل ترجمة لمصنفه وذلك إما عن طريقه وإما بعد التقدم إليه بهذا الطلب وعدم الاستجابة ولقد قيدت هذه المادة الوزارة عندما توافق على منح الترخيص بالترجمة وهو أن يكون نشر هذه الترجمة في المناهج التعليمية حتى لا يدرج صاحب الطلب بأنه يهدف إلى حماية المصلحة والحاجة العامة لهذه الترجمة بينما هو يسعى لتحقيق الربح.

4 - رفض ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه ممارسة حقوق المؤلف

خلال سنة من تاريخ الطلب دون عذر.

ويمنح الترخيص في هذه الحالة بتحقق الشروط التالية:

أ - أن تكون (نكون) أمام ورثة لصاحب المصنف.

ب - أن يكون المؤلف سعودي الجنسية.

ج - أن يتقدم الشخص بطلب إلى الورثة ينطوي على السماح له بمباشرة أحد الحقوق.

د - ألا يجاب إلى طلبه.

هـ - ألا يكون ثمة عذر مقبول من قبل الوزارة لهذا الامتناع.

و - أن تمر سنة على تقديم الطلب دون استجابة من قبل الورثة، أي لم تصدر الموافقة خلال سنة من تقديم الطلب.

3 - حالة انتهاء صلاحية الترخيص الصادر من الوزارة:

لما كان الترخيص صادر من الوزارة نتيجة حلولها محل صاحب الحق عند رفضه استجابة طلب التصريح بالنشر أو بالترجمة لذلك فإن هذا الحلول معلق على شرط وهو قيام صاحب الحق بمباشرة حقوقه ومن ثم تنتهي صلاحية الترخيص بقيام المؤلف أو من يخلفه بنشر المصنف أو الترجمة الخاصة به إما بنفسه أو عن طريق التصريح على الطلب المقدم إليه.

4 - مراعاة مصلحة صاحب الحق حتى حال صدور الترخيص من الوزارة:

أ - يقوم الوزير بتحديد مكافأة مالية يلتزم بدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم الموافقة عليه من قبل الوزارة.

ب - يحق لصاحب الحق التظلم من قرار الوزير باستصدار الترخيص ويكون هذا التظلم أمام ديوان المظالم.

5 - إجراءات منح الترخيص: (المادة 30 من اللائحة):

1 - محل التراخيص الإلزامية المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة

أما التي أعيد نشرها فلا حاجة للترخيص بنشرها وذلك لتوافرها وسهولة تلبيتها للحاجات العامة دون أن تنطوي على احتجاز أو احتكار من جانب صاحب الحق بل على العكس لقد تم نشرها مرة ثم أعيد نشرها لمرة ثانية.

2 - لا يمنح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعنية وذلك حتى يفسح الطريق أمام صاحب الحق بمباشرة حقوقه هذا من ناحية ومن ناحية آخرى حتى يقوم الدليل على تعسف صاحب الحق بالامتناع عن النشر طيلة هذه المدة.

3 - تقوم الوزارة قبل إصدار الترخيص بالتأكد من إحدى الواقعتين التالي ذكرهما:

الواقعة الأولى: عدم عرض المصنف (المتقدم بطلب نشره) للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه أي أنه لم يعرض أي نسخ للمصنف للبيع بعد داخل المملكة أي لم يحدث عرض أي نسخ للمصنف لتلبية أي حالة من حالات التي يجوز فيها الترخيص والسابق عرضها.

الواقعة الثانية: أو وجدت هذه النسخ بالفعل ولكن لم تعرض للبيع خلال فترة متصلة هي (ستة أشهر).

وهذه الواقعة تنطوي على فرض هو أن صاحب الحق قد نسخ مصنفه ولكن لم يتقدم لعرضه للبيع خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

فلابد من حدوث أي الواقعتين السالف ذكرهما وأن تتأكد الوزارة من هذا التحقق.

4 - أن يقدم راغب (صاحب) طلب الترخيص الإثبات بما يلي من وقائع:

أ - أنه تقدم بطلب ترخيص لصاحب الحق ولم يحصل عليه (على الترخيص منه).

ب - أو أنه لم يتمكن أصلاً من العثور عليه بعد بذل جهود لازمة تصدرها الوزارة.

5 - إذا لم يكن للمصنف اسم وظهر عليه اسم الناشر فيعد هذا الأخير

ممثلاً عن المؤلف لذلك إذا كان المصنف كذلك فإن طالب الترخيص أن يقيم الدليل على أنه تقدم بالطلب إلى هذا الناشر الذي ظهر اسمه على المصنف في حالة عدم أن ظهر هذا الأخير عليه.

6 - لا يمنح الترخيص في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يثبت صاحب الطلب أن المؤلف شخص غير معروف.

ب - أو إذا كان شخص معروف ولكن تعذر الاتصال به.

وفي كافة الأحوال عليه أن يقدم (طالب الترخيص) الضمانات اللازمة التي تراها الوزارة (وهي تتمثل في المكافأة المالية السابق ذكرها) ليفي بحقوق صاحب حق المصنف إذا ظهر وطالب بحقه.

ج - لا يمنح الترخيص في حالة معرفة المؤلف أو الناشر بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من محاولات (وليس محاولة واحدة) أجراها معهم في الحصول على الترخيص معهم ولقد جاءت المادة بلفظ محاولات لتدل على التكرار في طلب الترخيص.

د - أعطى النظام مهلة الستة أشهر للمؤلف أو الناشر الذي إذا قام خلالها أحدهما بطبع مصنفه فلا يحق للوزارة منح الترخيص.

هـ - لا يجوز منح الترخيص في حالة سحب جميع النسخ من التداول.

و - لا يجوز منح الترخيص إذا كان الطالب يهدف إلى الربح وليس إلى الأغراض التعليمية وعلى الوزارة التأكد من ذلك.

المبحث الثالث

72 - صور وأشكال الاعتداء على المصنف:

- المادة السابعة عشرة: محظورات الاستفادة من بعض المصنفات:

1 - لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل

الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها.

2 - للمؤلِّف وحده الحق في نشر رسائله، ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضرراً.

- المادة الحادية والعشرون: المخالفات:

تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام:

1 - القيام بنشر مصنَّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلِّف المصنَّف أو ورثته أو من يمثلهم.

2 - تعديل محتويات المصنَّف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أم المنتج أم الموزع أم غيرهم.

3 - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنَّف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

4 - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5 - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

6 - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو

التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

7 - تصنيع أو استيراد أدوات - لغرض البيع أو التأجير - لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

8 - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

9 - استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

10 - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

11 - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

- المواد الوارد عليها التعليق والمنصوص عليها في اللائحة:

- المادة الحادية عشر: مسئولية الاعتداء:

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه.

ثانياً: تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه

اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

- المادة الثانية عشرة [1]: التعدي على المصنفات الأدبية:

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

1 - استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفة.

2 - استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

3 - استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف.

4 - تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخة أصلية.

5 - أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

رابعاً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشآته بحجة أنها استخدام شخصي.

- المادة الثالثة عشرة: التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلِف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(1) تم التعليق على البند (أولاً) في المبحث الأول من هذا الباب.

1 - إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية.

2 - كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.

3 - استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

4 - إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز لإمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

- المادة الرابعة عشرة: التعدي على حقوق الأداء:

1 - يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15 البند 8) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

2 - يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

- المادة الخامسة عشر: فك التشفير للأجهزة الإلكترونية:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

1 - إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

2 - إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

- المادة السادسة عشرة: الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:

أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.

ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

1 - استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

2 - تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه.

3 - تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

- المادة السابعة عشرة: مسئولية محلات الصيانة:

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة.

نصت المادة (16) من اتفاقية برن على:

1 - ((تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية)).

2 - ((تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته)).

((تتعدد صور الاعتداء على الحقوق ما بين نسخ كلي أو جزئي أو تمثيل أو بث أو بيع أو طرح للتداول بأية وسيلة بما في ذلك التأجير أو أي عمل

آخر من شأنه استغلال المصنف رغماً عن إرادة مؤلفه أو المساس بأي من حقوقه الأدبية، وبديهي أن اتجاه القصد إلى الاعتداء لا يفترض بل يستخلص من ظروف الدعوى وعلى المدعي أن يقيم الدليل على توافره وهو أمر ميسور يستخلص من ضآلة السعر المحدد للمصنف المدعي تقليده بالنظر إلى السعر الأصلي أو رداءة طباعة الأغلفة والعبوات لنسخ من مصنفات منسوبة لشركات عالمية مما ينبئ بأن النسخ غير أصلية أو غير ذلك))[1].

ويرجع سهولة ويسر الاعتداء على المصنفات إلى: ((انخفاض تكاليف القرصنة بشكل كبير مثل تكاليف النسخ وسهولة التخزين أو عدم الحاجة للتخزين مثل النشر الإلكتروني، الأمر الذي يساعد على القرصنة بشكل كبير ويعيق من تطبيق الحماية الفاعلة - صعوبة التعامل مع المستجدات التقنية والاتصالاتية مثل تثبيت واقعة إنزال البث الإذاعي غير المشروع وإعادة البث عبر دوائر مغلقة - وسهولة تهريب بعض الأعمال الأدبية والفنية على أقراص مضغوطة وإخفائها بين البضائع الأخرى أو الحقائب الشخصية للمسافرين أو إدخالها عبر الحدود بطرق غير مشروعة على أنها مواد خام))[2].

والسبب الأخير من أسباب سهولة الاعتداء (إن تكاليف حماية الأعمال الأدبية والفنية أعلى من تكاليف حماية الأعمال الفكرية الأخرى بسبب عدم اشتراط التسجيل لكي تحظى بالحماية والمقصود بالتكاليف مثل التكاليف الرقابية والفنية وصعوبة إثبات الملكية (عدم التسجيل) للأعمال غير المنشورة وصعوبة إثبات التعدي على كثير من الأعمال التقنية)[3].

الصور الشائعة للاعتداء على المصنف:

أ - التعامل بالمصنفات المقلدة[4]:

غني عن البيان أن الهدف النهائي للمعتدي ليس هو التقليد بل الربح

(1) محمد حسام لطفي. المرجع السابق: 126.

(2) عبيد الله بين محمد العبيد الله. ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية حول الملكية الفكرية، السالف ذكرها.

(3) سليم إسعاف العزب. المرجع السابق: 56.

(4) المرجع السابق: 58.

التي يدره بيع المنتجات المحصلة من هذا الفعل لذلك فلابد من التجريم الصريح لفعل التقليد وهذا التجريم يقوم على غاية مفادها الحيلولة دون تحقيق مصلحة المقلد الحقيقية.

ب - نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

ج - التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتعامل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره[1].

والمحل الذي ينصب عليه الفعل المجرم هو أي مصنف أو نسخ مقلدة أو أيّ جهاز أو إدارة أو وسيلة معدة للتحايل على التدابير الحمائية الموضوعية من قبل صاحب الحق الشرعي في التأليف ويتحقق فعل التصنيع بكل عمل من شأنه إنتاج مصنف أو نسخ مقلدة أو إنتاج أجهزة أو معدات أو وسائل وأدوات الهدف منها الاعتداء على التدابير الحمائية.

ويقوم جوهر وغاية الاعتداء على انتفاء إذن المؤلف: ((يمثل رضا المؤلف الشخصي ضرورة لا غنى عنها ليس فقط بالنسبة إلى القرار المبدئي الذي يكتفي بموجبه المؤلف كشف النقاب عن الإنتاج الذهني والإسرار به إلى الجمهور وبالتالي استغلال المصنف في كل وجه من وجوه الاستغلال الممكنة))[2].

ولقد أشارت جريدة الحياة في مقابلة لها عن هذا الموضوع[3]: ((أن بيع العمالة للأقراص المدمجة المقلدة أصبح ظاهرة خصوصاً في «حراج العليا للكمبيوتر»)).

---

(1) المرجع السابق: 59.

(2) 61.

(3) جريدة الحياة، الثلاثاء 27 شباط (فبراير) الموافق 9 صفر 1428 / العدد 16034 مقال مع مساعد المدير العام لإدارة حقوق المؤلف/ عبد الله بن شافي العصيمي.

المبحث الرابع

73 - حماية المصنف ونطاقها:

المواد محل التعليق من النظام:

- المادة الثامنة عشرة: نطاق الحماية:

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:

أولاً: 1 - مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

2 - مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

ثانياً: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

ثالثاً: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها.

- المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية:

أولاً: 1 - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

2 - تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من مؤلفيها.

3 - مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند.

4 - إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5 - مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

6 - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أم صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً: 1 - مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

2 - مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

- المادة العشرون: سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام:

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والتسجيلات السمعية، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

- المواد محل التعليق في اللائحة:

- المادة الحادية والثلاثون: الملكية العامة:

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها.

- المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية:

1 - يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أيا كان نوعها مادام مسموحاً بتداولها في المملكة.

2 - تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

- المادة الثالثة والثلاثون: احتساب مدة الحماية:

1 - تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.

2 - تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.

3 - تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

- المادة الرابعة والثلاثون: انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

أولاً: نطاق الحماية:

1 - مصنفات المؤلفين السعوديين بصرف النظر عن مكان نشرها أو توزيعها داخل المملكة أو خارجها فالعبرة هنا بمعيار جنسية المؤلف وليس المصنف.

2 - المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في السعودية ولو كانت لغير السعوديين فتضفي الحماية عليها وفقاً للمعيار الإقليمي وليس لمعيار الجنسية فبتحقق أحد الصور السابقة المتخذة للتعبير عن المصنف كافية لإضفاء الحماية ولو كان المؤلف لا يحمل الجنسية السعودية.

3 - مصنفات هيئات الإذاعة.

4 - منتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين.

5 - آي مصنف متمتع بالحماية بموجب معاهدة تكون المملكة طرفاً فيها.

6 - أي مصنف مسموح تداوله بالمملكة.

ثانياً: مدة الحماية:

1 - في حياة المؤلف: مدة حياة المؤلف.

2 - بعد وفاته: 50 سنة بعد الوفاة.

3 - بالنسبة للمصنفات المشتركة: تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها.

فإذا كان للمصنف المشترك ثلاثة من المؤلفين وتوفى اثنان فلا تحسب مدة الحماية إلا ابتداء من تاريخ وفاة الثالث.

4 - مدة حياة مصنفات الشخص الاعتباري: 50 سنة من تاريخ أول النشر.

5 - مدة حياة المصنفات مجهولة المؤلف: 50 سنة من تاريخ أول نشر، وفي حالة معرفة اسم المؤلف قبل نهاية هذه المدة فإن مدة الحماية تحدد على ضوء فرضين:

الفرض الأول: أن يكون المؤلف على قيد الحياة: فتحسب مدة الحماية بمدة حياة هذا المؤلف.

الفرض الثاني: أن يكون المؤلف قد توفى: فتحسب مدة الحماية ابتداء

من تاريخ الوفاة وحتى 50 عام من هذا التاريخ.

6 - مدة حماية المصنفات المنفصلة آو المجلدات أو أجزاء المصنف:

إذا كان المصنف يتكون من أجزاء بينهما انفصال فتحسب مدة حماية كل جزء منفصل عن الآخر وفقاً لطبيعة المصنف.

7 - مدة الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي والمصنفات الجماعية: 50 سنة من تاريخ أول عرض.

8 - مدة الحماية بالنسبة أعمال الفنون التطبيقية: 25 سنة.

ثالثاً: انتهاء الحماية: (أيلولة المصنف إلى الملك العام):

1 - إذا كان المصنف غير محمي أصلاً فلا مجال لوجود أو احتساب مدة حمايته فيخضع عندئذ إلى الملك العام.

2 - تعود إلى الملك العام أيضاً كل المصنفات التي انقضت مدة حمايتها وتمارس الوزارة عليها حق المؤلف.

رابعاً: انقضاء مدة الحماية لا يعني تسامح المؤلف في اعتداء على المصنف بما يمس شرفه أو سمعته:

إن هذه المادة لا تتفق في غالبية تطبيقها مع الواقع لأن مدة الحماية لا تنقضي أصلاً إلا بعد انتهاء حياة المؤلف فهي ليست عامة للتطبيق حيث أنها تخص بعض المصنفات التي عولت عليها اللائحة بمعيار آخر غير معيار حياة المؤلف ألا وهو احتساب مدة زمنية تحسب ابتداء إما من أول عرض أو من أول نشر وذلك مثل برامج الحاسب الآلي أو المصنفات الموسيقية والسينمائية فنجد أن مدة حمايتها لا ترتبط بمدة حياة مؤلفيها بل تحسب بمدة زمنية معينة قد يعيش المؤلف بعد انقضائها عندئذ لا يكون له الحق في مباشرة حقوق المؤلف على مصنفه وهذا هو الأصل العام ولكن لا يحول ذلك حق المؤلف في حالة وقوع اعتداء على مصنفه يمس شرفه أو سمعته عن طريق عمل مشتق من عمله الأصلي أن يدفع هذا الاعتداء بكل الطرق ولو انقضت مدة الحماية.

خامساً: مجال الحماية:

لا تعد الحقوق الأدبية هي المجال أو المحل لتلك المدد فهي حقوق لا تسقط بالتقادم وأبدية (المادة الثامنة من النظام) ومن ثم فلا يعدو إلا أن تكون تلك الحقوق المادية هي المحل لهذه المدد لما لها من طابع مالي يخضع لقواعد التقادم التي نظمها مواد النظام بمواده الخاصة سالفة الذكر.

الخاتمة

استعرضنا في السطور السالف ذكرها التعليق على نصوص نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية والذي لاحظنا عليه ما يلي:

1 - تشابه بعض نصوص النظام مع مواد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ومن أبرز الأمثلة على هذا التشابه نص المادة الثانية من النظام والتي تنص على: **((يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها مثل ....)).**

أما نص المادة المشابه له في الاتفاقية السالف ذكرها هو نص المادة الأولى والذي ينص على: **((يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها)).**

ومن هذا التشابه أيضاً:

ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام والتي نص على: **((لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:**

1 - الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص)).

أما نص المادة المشابهة لها من مواد الاتفاقية العربية هو نص المادة الثالثة منها والذي ينص عليها: **((لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:**

أ - القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

ب - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

2 - بعد أن نص النظام على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وحدد المصنفات التي تكون محلاً لتلك الحماية وما ترتكز عليه الحماية من غاية مفادها احترام سلطات صاحب الحق عند التعرض لمصنفه فنجد أن النظام قد استثنى بعض وجوه هذا التعرض وجعله مشروعاً ودون حاجة لإذن من صاحب الحق ولا حتى ترخيص إلزامي من الجهات المعينة وهذه الأوجه نجدها في المادة الخامسة عشرة من النظام تحت عنوان «استثناءات» والواقع الفعلي لهذه الاستثناءات والتي بلغت «12 بند» أنها هدمت الحماية الواردة في هذا النظام ويسرت طريقاً للاعتداء دون ثمة عقاب فكل بند من هذه البنود وإن كان ينطوي على استثناء واحد إلا أن بعد الإطلاع عليه نجده يحتوي على العديد من وجوه التعرض للمصنف دون حساب أو رقابة كل هذا بحجة الاستثناءات فلماذا استفاض النظام فيها؟ لدرجة أن الحماية ذاتها أضحت نادرة وقليلة الظهور والفاعلية بل لقد التهمت تلك البنود أي وجوه أخرى للحماية لدرجة أنه يمكن القول أن تلك الاستثناءات أضحت بمثابة القاعدة العامة التي تنطوي على جواز التعرض المشروع للمصنف دون إذن صاحبه وإن الاستثناء هو ضرورة الإذن!!!.

3 - لم يبين النظام صور الاعتداء الحديثة والتي ظهرت في العهد القريب والتي تبعد كل البعد عن الصور التقليدية للاعتداءات التي نص عليها النظام سواء في الماد (17) أم المادة (21) حيث أن هناك أساليب حديثة للاعتداء على المصنفات تحدث بصورة سهلة ويسيرة وذلك عن طريق «الإنترنت» والتي تحتاج لإثباتها والتوصل إليها إلى تقنيات عالية الجودة من الآلات بل من القائمين على عملية الرقابة فكان على النظام أن يواكب مثل هذه الأساليب الحديثة ويجئ بأجهزة تمكن صاحب الحق من التوصل إلى المعتدي وإلى المصنف المقلد بصورة مبتكرة متطورة.

4 - لماذا لم ينظم نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته أحكام براءات الاختراع؟ ولماذا لم يفرد لها باب مستقل لها؟

فهذا الموضوع كان الأولى لتنظيمه مواد نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته ولكنه أغفل برمته.

5 - إن التعليق السالف ذكره هو تعليق عام مجمل وليس مفصل او معمق وحتى يكون كذلك لابد أن يأتي على موضوع مستقل من موضوعات النظام يركز ويفصل فيه التعليق وذلك في صورة موضوع من النظام أو جزء من هذا الأخير دون الكل كما هو الحال في التعليق الذي نحن بصدده ويكون ذلك في صورة بحث يتناول جزء معين من النظام كما هو الحال مثلا في موضوع الحق الأدبي للمؤلف حيث يعمق فيه الباحث تعليقه وشرحه لكل جوانبه وهكذا بقية موضوعات النظام فبهذا الشكل وبتلك الطريقة يستطيع الباحث والقارئ بل المؤلفين الإحاطة بحقوقهم وبكيفية حمايتها ونرى أن النظام محل هذا التعليق يحتاج إلى هذه الطريقة لتفصيله وشرحه والتي لم تكن بشكل مجمل عام.

6 - علاقة النظام ولائحته بالاتفاقيات المبرمة في مجال حماية المصنفات.اقتصرت مواد النظام على مجرد الإشارة ومن بعيد للاتفاقيات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها دون التطرق للأحكام الموضوعية التي تحتويها ومدى علاقة تلك - أحكام الإتفاقيات - بمواد ونصوص النظام وكذلك اللائحة حيث نجد المادة (18 من النظام) بند ثالثاً هو الوحيد الذي تطرق إلى موضوع الاتفاقيات التي تعد المملكة طرفاً فيها ثم سردها في هامش البند وذلك بمناسبة بيان المصنفات موضوع الحماية هذا على الرغم أن الاتفاقيات المشار إليها لم تبين فقط ولم يقتصر دورها على مجرد بيان لتلك المصنفات بل جاءت بأحكام كان الأولى أن تنسق مع نصوص النظام ولائحته.

حيث كان من الضروري أن نتناول تلك العلاقة فيما تنطوي عليه من أحكام موجودة في الاتفاقيات بشكل أو بصورة مستفيضه عن تلك الموجودة في النظام لذلك كان على هذا الأخير التطرق إليها ليس بالصورة السطحية الموجود عليها في نصوصه بل بالتعمق وهذا بسبب أنه - النظام - قد أشار إليها فكان لزاماً على الباحثين أن يجدوا تلك العلاقة بين نصوص النظام ومواد الاتفاقيات وهذا ما نود الوصول إليه في بحث مستقل.

الملاحــق

ملحق رقم 1 - نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2 هـ.

ملحق رقم 2 - اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف الصادرة بقرار رقم م/و/1688/1 وتاريخ 1425/4/10 هـ.

ملحق رقم 3 - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996.

ملحق رقم 4 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ملحق رقم 5 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس.

ملحق رقم 6 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ملحق رقم 7 - نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2 هـ (الترجمة باللغة الانجليزية).

ملحق رقم 1

نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2 هـ

نظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالعبارات الآتيه أينما وردت فى هذا النظام المعانى المذكورة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصنف: أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.

المصنف المشترك: المصنف الذى يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يسكن ذلك.

المصنف الجماعي: المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي، أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته، أو باسمه، و يندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعي، أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه على حده.

المصنف السمعي: أى تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت.

المصنف السمعي البصري: أي مصنف معد لسمع و النظر في آن واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة.

المصنف المشتق: كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له.

المؤلف: هو الشخص الذى ابتكر المصنف .

المؤدون: هم الأشخاص الذين يمثلون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يلعبون أدواراً، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى فى المصنفات الأدبية أو الفنية.

النشر: توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور.

النسخ: إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري.

التراث الشعبي (الفلكلور): يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت فى الأراضي السعودية، وإنتقلت من جيل إلى جيل، و تشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي.

الإذاعة: بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أى وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما فى ذلك البث بالأقمار الصناعية.

اللجنة: اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.

الوزير: وزير الثقافة والاعلام.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الفصل الأول

المصنفات المتمتعة بالحماية

المادة الثانية: المصنفات الأصلية:

يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل:

1 - المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.

2 - المصنفات التي تلقى شفهيا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

3 - المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معاً.

4 - المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.

5 - أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.

6 - المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

7 - أعمال الفنون التطبيقية سواء آكانت حرفية، أم صناعية.

8 - أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

9 - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.

10 - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

11 - برمجيات الحاسب الآلي.

12 - تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزآ بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الثالثة: المصنفات المشتقة:

يحمي هذا النظام أيضاً:

1 - مصنفات الترجمة.

2 - مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.

3 - الموسوعات، و المختارات التى تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.

4 - مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.

5 - قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتويتها.

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الرابعة: المصنفات المستثناة من الحماية:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

1 - الأنظمة والأحكام القضائية، و قرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

2 - ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والاذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الاخبارية.

3 - الأفكار، والاجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

الفصل الثاني

أصحاب الحقوق

المادة الخامسة: المؤلفون:

1 - يعد مؤلفاً أى شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف ، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها،

إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

2 - يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.

3 - يكون مؤلفاً للمصنف السمعي، و المصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا فى ابتكار هذا المصنف، مثل:

أ - مؤلف النص.

ب - واضع السيناريو.

ج - واضع الحوار.

د - المخرج.

هـ - الملحن.

المادة السادسة: المصنفات المشتركة والجماعية:

1 - إذا اشترك شخصان أو أكثر فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي فى ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق فى المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

2 - إذا اشترك شخصان أو أكثر فى تأليف مصنف بحيث يمكن فصل اسهام كل منهم في المصنف المشترك؛ كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

3 - يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذى وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعى وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة السابعة: التراث الشعبي (الفلكلور):

1 - يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

2 - يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي، أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الفصل الثالث

الحقوق

المادة الثامنة: الحقوق الأدبية:

1 - للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ - نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب - الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج - إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د - سحب مصنفه من التداول.

2 - الحقوق الادبية الواردة في الفقره (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

3 - تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولاتسقط بمنح حق أستغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

4 - الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له.

الماده التاسعة: الحقوق المالية:

أولاً: للمؤلف او لمن يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية آو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1 - طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، آو تسجيله على آشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، او ذاكرة الكترونية، آو غير ذلك من وسائل النشر.

2 - ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، او المرئية.

3 - نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، آو التمثيل، أو البث الإذاعي، آو عبر شبكات المعلومات.

4 - جميع آشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجوا التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة: التعويض عند سحب المصنف:

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الإتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الإتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

المادة الحادية عشرة: انتقال ملكية حقوق المؤلف:

1 - حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال

كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددا لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.

2 - تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا اجراء تعديل او حذف على المصنف.

3 - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

4 - إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفى صاحبه، او عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول لمن يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية عشرة: التنازل عن الإنتاج المستقبلي:

يعد تنازل المؤلف عن مجموع انتاجه الفكري المستقبلي باطلاً.

المادة الثالثة عشرة: تنظيم العلاقات التعاقدية:

1 - يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة انشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والإلتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

2 - يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة اي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع اصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

المادة الرابعة عشرة: استمرارية العقود:

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته ، بما فيها من حقوق والتزامات للغير.

الفصل الرابع

الاستخدام النظامي

المادة الخامسة عشرة: استثناءات:

تعد اوجه الأستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة اصحاب حقوق المؤلف، وهذة الأوجه هي:

1 - نسخ المصنف للإستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

2 - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

3 - الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة او نسختين في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ - ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي.

ب - أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج - ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنَّف.

د - أن يكون المصنَّف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

4 - نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنَّفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلِّف إن وجد.

5 - نسخ أي مصنَّف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

6 - نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنَّفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وللمؤلِّف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنَّفات بالطريقة التي يراها.

7 - إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة - دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلِّف - في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنَّف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلِّف. ويجوز الإحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

8 - عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنَّف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9 - نقل مقتطفات قصيرة من مصنَّفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنَّف، واسم المؤلِّف.

10 - التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

11 - نقل أجزاء من المقالات والمصنَّفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

12 - نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الالي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات.

المادة السادسة عشرة: التراخيص الإلزامية:

1 - يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأي أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.

ب - إذا نفدت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون ان يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج - اذ لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذة الترجمة في المناهج التعليمية.

د - إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.

2 - تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق، أو بتصريح منه.

3 - للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لاصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق له التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي.

المادة السابعة عشرة: محظورات الاستفادة من بعض المصنفات:

1 - لايحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخا منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها.

2 - للمؤلف وحده الحق فى نشر رسائله، ويشترط لمارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه من شان هذا النشر ان يلحق به ضرراً.

الفصل الخامس

نطاق الحماية ومدتها

الماده الثامنة عشرة: نطاق الحماية:

تسرى أحكام هذا النظام على ماياتي:

أولاً: 1 - مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

2 - مصنفات المؤلفين السعوديين التى تنشر، او تنتج، او تمثل، او تعرض لاول مره خارج المملكة.

ثانياً: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

ثالثاً: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية:

أولاً: 1 - تكون حماية حق المؤلف فى المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة من مؤلفيها.

2 - تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا بعد وفاته.

3 - مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً آو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ آول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية فان مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها فى الفقره (1) من هذا البند.

4 - إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5 - مدة الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

6 - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً: 1 - مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

2 - مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الاداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

المادة العشرون: سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام:

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والتسجيلات السمعية، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

الفصل السادس

أحكام المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون: المخالفات:

تعد التصرفات الآتية تعديا على الحقوق التى يحميها النظام:

1 - القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشر مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

2 - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

3 - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لو يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

المادة الثانية والعشرون: العقوبات:

أولاً: يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر

من العقوبات الآتيـة:

1 - الإنذار.

2 - غرامه مالية لا تزيد على مائتين و خمسين ألف ريال.

3 - إغـلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتـداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على الشهرين.

4 - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5 - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: فى حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والاغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستجوب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الـذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مـع حجم الاعتـداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المتعدية، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التى تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المتعدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة فى مناسبة تجارية، على أن ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قرارا مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدي عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، و إجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك الى حين الفصل النهائى في الشكوى أو التظلم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

المادة الثالثة والعشرون: التظلم:

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون: ضبط المخالفات:

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية فى أنشطتها والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز آي أدلة ثبوتية. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

المادة الخامسة والعشرون: لجنة النظم فى المخالفات:

1 - تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، والآخر مستشاراً شرعياً.

2 - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم اعتمادها من الوزير.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون: إصدار اللائحة التنفيذية:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر، وتنشر فى الجريدة الرسمية [1].

(1) صدر قرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/1688) وتاريخ 1425/4/10 هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (3995) وتاريخ 1425/4/16 هـ.

المادة السابعة والعشرين: إحلال هذا النظام:

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/11 و التاريخ 1410/5/19هـ.

المادة الثامنة والعشرون: سريان هذا النظام:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره[1].

(1) نشر الجريدة أم القرى في عددها رقم (3959) وتاريخ 1424/1/22 هـ

ملحق رقم 2

اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف الصادرة

بقرار رقم م/و/1/1688 وتاريخ 1425/4/10 هـ.

المادة الأولى: تعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:

1 - حق ملكية المؤلِّف:

هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنَّفه.

2 - المؤلِّف:

كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنَّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

3 - الابتكار:

الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلِّف في مصنِّفه الذي يعطي المصنَّف تميزاً وجدة، ويبرز المصنَّف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

4 - الاعتداء على حق المؤلِّف:

أي استعمال غير مسموح به للمصنَّف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

5 - المصنَّف:

هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه.

6 - المصنَّفات الأدبية:

المصنَّفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.

7 - المصنَّفات الفنية:

المصنَّفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

8 - فنانو الأداء:

الممثلون والعازفون والمغنون الراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنَّفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.

9 - النشر:

نقل المصنَّف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

10 - المنتج:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنَّف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية.

11 - النظام:

نظام حماية حقوق المؤلِّف.

12 - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلِّف.

13 - الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف:

الإدارة المختصة في الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة

للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما في ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامها.

14 - **الوزارة:**

وزارة الثقافة والإعلام.

15 - **الوزير:**

وزير الثقافة والإعلام.

الباب الأول

المصنَّفات المحمية وحقوق الأداء العلني

المادة الثانية: المصنَّفات الفنية:

تعتبر من المصنَّفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:

1 - المصنَّفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.

2 - المصنَّفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.

3 - المؤلِّفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.

4 - المصنَّفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.

5 - المصنَّفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.

6 - المصنَّفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.

المادة الثالثة: التراث الشعبي (الفلكلور):

1 - يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق

لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

2 - يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

أ - التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مأثورات مماثلة.

ب - التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.

ج - التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدى في المناسبات الاحتفالية.

د - التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

3 - يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

المادة الرابعة: أحكام تداول الوثائق:

على المؤلِّفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

المادة الخامسة: حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلِّفو المصنَّفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:

1 - لتمثيل مصنَّفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني

بكل الوسائل أو الطرق.

2 - لتثبيت أو نقل تمثيل آداء مصنَّفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

3 - لترجمة مصنَّفاتهم.

المادة السادسة: حق التتبع:

يتمتع مؤلِّفو مصنَّفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلِّفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنَّفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنَّفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة:

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح:

1 - الأداء العلني لمصنَّفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

2 - نقل وأداء مصنَّفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

3 - تثبيت أداءهم على دعامة مادية.

4 - الترخيص بنقل مصنَّفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

5 - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنَّف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنَّفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلِّف وتكون محلاً للمصادرة.

6 - التصريح بتوزيع وتأجير مصنَّفاتهم الأصلية.

7 - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها:

يتمتع مؤلِّفو المصنَّفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في الترخيص:

1 - لتحوير مصنَّفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

2 - التمثيل والأداء العلني ونقل المصنَّفات المحورة للجمهور بالطرق السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 - تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 - إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.

3 - تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

4 - نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثامنة: المطالبة بالحقوق:

1 - يحق لأي مؤلِّف شريك في أي مصنَّف أنٍ يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلِّف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

2 - لا يحق للمؤلِّف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحوير يرغب في إجرائه على المصنَّف أغلبية الشركاء في المصنَّف.

المادة التاسعة: حقوق التأجير:

لأصحاب حقوق المصنَّفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطيات اللازمة لذلك مثل:

1 - التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.

2 - تقديم بيانا بالمصنَّفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها.

3 - تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لاعتمادها.

4 - تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.

5 - تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.

6 - الإعلان على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف.

7 - تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

المادة العاشرة: حماية قواعد البيانات:

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

الباب الثاني

المخالفات وإجراءات ضبطها

الفصل الأول

المخالفات ومسؤولية الاعتداء على حق المؤلِّف

المادة الحادية عشر: مسؤولية الاعتداء:

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلِّف كل من يحصل على نسخة أصلية

لأي مصنَّف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلِّف عن ممارسة حقوقه.

ثانياً: تعتبر المنشئات مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنَّف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنَّفات.

ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلِّف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنَّفات محمية أو باع هذه المصنَّفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

المادة الثانية عشر: التعدي على المصنَّفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنَّف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنَّف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الإحالات التالية:

1 - استخدام ونسخ المصنَّف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفة.

2 - استخدام المصنَّف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

3 - استخدام المصنَّف بطرق لا يسمح بها المؤلِّف.

4 - تأجير المصنَّف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخة أصلية.

5 - أي تصرفات تعيق المؤلِّف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً: يعد تعدياً على حق المؤلِّف استنساخ المصنَّف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

رابعاً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنَّف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشآته بحجة أنها استخدام شخصي.

المادة الثالثة عشر: التعدي على المصنَّفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلِّف في المصنَّفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 - إذاعة المصنَّف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية المستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية.

2 - كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.

3 - استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

4 - إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز لإمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

المادة الرابعة عشر: التعدي على حقوق الأداء:

1 - يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنَّف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنَّف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15البند 8) من النظام إذا كان الأداء للمصنَّف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

2 - يعتبر تعدياً على حقوق المؤلِّف كل استنساخ للمصنَّف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

المادة الخامسة عشر: فك التشفير للأجهزة الالكترونية:

يعتبر تعدياً على حق المؤلِّف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الالكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

1 - إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

2 - إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

المادة السادسة عشر: الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:

أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.

ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلِّف كل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

1 - استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

2 - تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه.

3 - تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

المادة السابعة عشر: مسؤولية محلات الصيانة:

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الالكترونية مسؤولة ومعتدية على حق المؤلِّف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة.

الفصل الثاني

إجراء ضبط المخالفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشر: ضبط المخالفات:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

1 - بناءً على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.

2 - الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أياً من المصنَّفات الفكرية.

المادة التاسعة عشر: إجراءات الضبط والتفتيش:

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

1 - دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تبيع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنَّفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار.

2 - التحفظ على نسخ المصنَّفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط.

3 - إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته .... وغير ذلك من معلومات ثبوتية.

4 - إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة آيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط.

5 - في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة، يوجه له استدعاء ثان للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه، أو يغلق المحل لحين تجاوبه.

المادة العشرون: مهام الضبط:

أولاً: يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوافر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلِّف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.

ثانياً: يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية:

1 - اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبه.

2 - مكان ضبط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر.

3 - أسماء العاملين بالموقع ساعة ضبط المخالفة.

4 - اسم وطبيعة المصنَّف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

5 - نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

المادة الحادية والعشرون: تحليل الأدلة:

يتعين على الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف أو الفرع المختص فور تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية:

1 - فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنَّفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية وعددها.

2 - معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلِّف أو عدمه، وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤكد حالتها.

3 - يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء.

4 - يرفع المحلل توصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها.

المادة الثانية والعشرون: تقرير تحليل الأدلة:

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنَّفات وثبت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلِّف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية:

1 - إجراء وصف تفصيلي للمصنَّف.

2 - تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنَّف، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.

3 - المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنَّف.

4 - تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها.

5 - طريقة ضبط المخالفة بناءً على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية.

6 -طريقة وأسلوب عرض المصنَّفات المخالفة للجمهور.

7 - آية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنَّف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها.

المادة الثالثة والعشرون: التحقيق في المخالفات:

1 - في حال وجود مخالفات في المصنَّفات أو الأجهزة المضبوطة، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتها المحل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم.

2 - يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

أ - ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق.

ب - اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته.

ج - اسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.

د - مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.

هـ - كامل إجابات من تنسب إليه المخالفات عن الأسئلة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه وأقوال الشهود إن وجدوا.

3 - تتم مسائلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.

4 - للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

5 - للإدارة العامة لحقوق المؤلِّف الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

6 - يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها، وأن يتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجوابهم، وكذلك الشهود، وتحرر الصفحات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب أو التعديل.

7 - على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها وما تم تقديمه من وثائق، وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه.

8 - تحيل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة العامة لحقوق المؤلِّف محضر التحقيق مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة.

9 - تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة.

10 - تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديد قيودها.

11 - تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها.

المادة الرابعة والعشرون: حق طلب التعويض:

لصاحب حق المؤلِّف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير. وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعى عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه.

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات:

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (22) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي:

1 - يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء.

2 - يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي.

3 - للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.

4 - للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.

5 - للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات.

6 - تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

7 - إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي تثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.

8 - تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف بالقرارات المصادق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة.

المادة السادسة والعشرون: ضوابط إنفاذ العقوبات:

1 - في حالة التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان.

2 - العقوبات التي تندرج في اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور

حكم نهائي بشأنها من الديوان.

3 - يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي:

أ - تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته.

ب - في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.

ج - بعد تسديد صاحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت وتعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك.

د - إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.

هـ - يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية.

و - تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك إلى الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة.

ز - في حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال (15) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه، تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه بالتسديد ويجوز للوزارة إغلاق محله لحين التسديد.

ح - تقوم الوزارة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (22 البند 5) من النظام وينشر

على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما في المنطقة الكائن بها المقرر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة.

الفصل الثالث

الحجر التحفظي

المادة السابعة والعشرون: التدابير الاحترازية المؤقتة:

1 - للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلِّف، ومنع المصنَّفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلِّف من الوصول للقنوات التجارية.

2 - للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

3 - للجنة حق الطلب من المدعي:

أ - تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.

ب - تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.

ج - تقديم ضمانة مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.

د - للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

4 - للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن

(31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5 - للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (1، 3) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعى عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق لخلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (31) يوماً.

6 - للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنَّفات أو السلع، أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

المادة الثامنة والعشرون: التدابير الحدودية:

1 - لصاحب حق المؤلِّف الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب بمصنَّفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب، لإيقاف وحجز هذه المصنَّفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

2 - للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

3 - على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (31) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

4 - للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنَّفات.

5 - للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنَّفات بغية إثبات ادعاءاته.

6 - للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

7 – للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنَّفات وكمياتها.

المادة التاسعة والعشرون: الحجز التحفظي الاحتياطي:

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنَّفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلِّف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلِّف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

الباب الثالث

الأحكام العامة

المادة الثلاثون: التراخيص الإلزامية:

تسري الأحكام التي تنظم إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنَّفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية:

1 – على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلِّف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنَّف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (16) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

2 – أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة.

3 - أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنَّف ولم يحصل على رد منه.

4 - لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلِّف غير معروف أو تعذر الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك وقدم الضمانات اللازمة للإيفاء بحقوق صاحب حق المصنَّف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الوزارة بهذه الضمانات.

5 - لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلِّف أو الناشر.

6 - لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلِّف أو الناشر طبع مصنَّفه خلال مدة الستة أشهر.

7 - لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلِّف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول.

8 - يحظر منح التصريح إذا كان لغرض تجاري بحت.

المادة الحادية والثلاثون: الملكية العامة:

تؤول إلى الملك العام جميع المصنَّفات غير المحمية وتعود إلى مؤلِّفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلِّف عليها.

المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية:

1 - يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنَّفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أياً كان نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة.

2 - تتمتع المصنَّفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلِّف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

المادة الثالثة والثلاثون: احتساب مدة الحماية:

1 - تتمتع المصنَّفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.

2 - تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلِّف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.

3 - تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلِّف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون: انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلِّف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنَّفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنَّف وتحريفه.

المادة الخامسة والثلاثون: سريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر[*].

والله ولي التوفيق

---

(1) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (3959) للسنة 81 الصادر بتاريخ 1425/4/16 هـ الموافق 2004/6/4م.

ملحق رقم 3

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها

المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996

المحتويات:

الديباجة:

المادة 1: علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن.

المادة 2: نطاق حماية حق المؤلف.

المادة 3: تطبيق المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن.

المادة 4: برامج الحاسوب.

المادة 5: مجموعات البيانات (قواعد البيانات).

المادة 6: حق التوزيع.

المادة 7: حق التأجير.

المادة 8: حق نقل المصنف إلى الجمهور.

المادة 9: مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة 10: التقييدات والاستثناءات.

المادة 11: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

المادة 12: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

المادة 13: التطبيق الزمني.

المادة 14: أحكام عن إنفاذ الحقوق.

المادة 15: الجمعية.

المادة 16: المكتب الدولي.

المادة 17: أطراف المعاهدة.

المادة 18: الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة.

المادة 19: التوقيع المعاهدة.

المادة 20: دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 21: التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة.

المادة 22: عدم جواز التحفظ على المعاهدة.

المادة 23: نقض المعاهدة.

المادة 24: لغات المعاهدة.

المادة 25: أمين الإيداع.

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة.

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق.

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر

عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها.

واذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني.

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات ، كما يتجلى في اتفاقية برن.

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة 1 - علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن:

(1) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(3) تشير عبارة «اتفاقية برن» فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليه/تموز 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(4) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن.

المادة 2 - نطاق حماية حق المؤلف:

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

المادة 3 - تطبيق المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن:

تطبق الأطراف المتعاقدة آحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

المادة 4 - برامج الحاسوب:

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

المادة 5 - مجموعات البيانات (قواعد البيانات):

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.

المادة 6 - حق التوزيع:

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.

المادة 7 - حق التأجير:

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:

«1» برامج الحاسوب.

«2» والمصنفات السينمائية.

«3» والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

(2) لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين:

«1» إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساس.

«2» وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

(3) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/نيسان 1994 يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة 8 - حق نقل المصنف إلى الجمهور:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد 11 (1) (2) و11 (ثانياً) (1) (1) و11(ثانياً) (1) (2) و11 (ثالثا) (1) (2) و14 (1) (2) و14 (ثانياً) (1) من اتفاقية برن.

المادة 9 - مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي:

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 7(4) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة 10 - التقييدات والاستثناءات:

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(2) عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة 11 - الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

المادة 12 - الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

«1» أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

«2» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(2) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق»، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك آي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وآي أرقام آو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

المادة 13 - التطبيق الزمني:

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 14 - أحكام عن إنفاذ الحقوق:

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى.

المادة 15 - الجمعيـة:

(1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة «الويبو») أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة

وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 17(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 16 - المكتب الدولي:

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 17 - أطراف المعاهدة:

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر

في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(3) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة 18 - الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة:

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 19 - التوقيع على المعاهدة:

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة 20 - دخول المعاهدة حيز التنفيذ:

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 21 - التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

«1» الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 20، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

«2» وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو.

«3» والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 20، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز

التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

«4» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 22 - عدم جواز التحفظ على المعاهدة:

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة 23 - نقض المعاهدة:

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 24 - لغات المعاهدة:

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة «الطرف المعني» كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 25 - أمين الإيداع:

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

(نهاية الوثيقة)

ملحق رقم 4

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

اتفاقية باريس

لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

مادة 1 - (إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية)[1]:

(1) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

(2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة and the repression of unfair competition.

(3) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

---

(1) أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(4) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

مادة 2 - (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد):

(1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مادة 3 - (معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد):

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

مادة 4 - (من أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية - ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب):

أ - (1) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي

أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.

ب - وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج - (1) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(2) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(3) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(4) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (2) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط

أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه آية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د - (1) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(2) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(3) يجوز لدول الاتحاد آن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(4) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(5) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه.

هـ - (1) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(2) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و - لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها.وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.

ز - (1) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.

(2) كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح - لا يجوز رفض الأولوية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط - (1) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(2) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

مادة 4 (ثانياً) - (براءات الاختراع : استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع):

(1) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء آم غير أعضاء في الاتحاد.

(2) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(3) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(4) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد.

(5) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.

مادة 4 (ثالثاً) -(براءات الاختراع: ذكر المخترع في البراءة):

يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

مادة 4 (رابعاً) - (براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون):

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي

تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع.

مادة 5 - (أ - براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الإجبارية. ب - الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج - العلامات عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د - براءات الاختراع :نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإشارات والبيانات):

أ- (1) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في آية دولة من دول الاتحاد.

(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(3) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

(4) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(5) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب - لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج - (1) لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه.

(2) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(3) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة.

د - لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة 5 (ثانياً) - (جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: إعادة العمل بها):

(1) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(2) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

مادة 5 (ثالثاً) - (براءات الاختراع: حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل):

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي:

(1) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

(2) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

مادة 5 (رابعاً) - (براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة):

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة.

مادة 5 (خامساً) - (الرسوم والنماذج الصناعية):

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

مادة 6 - (العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة):

(1) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(2) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد

رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(3) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

مادة 6 ثانياً - (العلامات: العلامات المشهورة):

(1) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا آو تقليدا آو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل آو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(3) لا يجوز تحديد آية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

مادة 6 (ثالثاً) - (العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية):

(1) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية

أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(2) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(3) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة، وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب. ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لأعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو

الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(4) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة 12 شهرا من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(5) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد 6 نوفمبر 1925.

(6) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه.

(7) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل 6 نوفمبر 1925 والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(8) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.

(9) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(10) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة 6 (خامسا) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

مادة 6 (رابعاً) - (العلامات: التنازل عن العلامة):

(1) إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(2) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

مادة 6 (خامساً) - (العلامات: حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى):

أ- (1) يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

(2) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد.

ب - لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية:

(1) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(2) إذا كانت مجردة من آية صفة مميزة آو كان تكوينها قاصرا على إشارات آو بيانات يمكن آن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها آو قيمتها آو محل منشأ المنتجات آو زمن الإنتاج، آو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(3) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه آنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد آحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 (ثانيا).

ج - (1) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب آن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

(2) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

د - لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

هـ - ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة.

و - يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة 4 حتى وإن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة 6 (سادساً) - (العلامات: علامات الخدمة):

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

مـادة 6 (سـابعـاً) - (العـلامـات: التسجيل بـاسـم وكيـل المالـك أو ممثله دون تـرخيص من المالك):

(1) إذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، إذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(2) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه.

(3) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة 7 - (العلامات : طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة):

لا يجوز، بأية حال، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

مادة 7 (ثانياً) - (العلامات: العلامات الجماعية):

(1) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

(2) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

(3) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية وأنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

مادة 8 - (الأسماء التجارية):

يحمى الإسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

مادة 9 - (العلامات، الأسماء التجارية : المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو إسما تجاريا بطريق غير مشروع):

(1) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(2) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.

(3) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

(4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(5) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

(6) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

مادة 10 - (البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد،.الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج..الخ):

(1) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير

المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(2) وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

مادة 10 (ثانياً) - (المنافسة غير المشروعة):

(1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

(3) ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :

1 - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2 - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 - البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

مادة 10 (ثالثاً) - (العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة، وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي):

(1) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل

الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و10 و10 (ثانيا) بطريقة فعالة.

(2) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9 و10 و10 (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

مادة 11 - (الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية):

(1) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

(2) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.

(3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

مادة 12 - (المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية):

(1) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(2) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر:

(أ) أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.

(ب) صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

مادة 13 - (جمعية الاتحاد):

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17.

(3) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(5) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(6) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.

(7) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 13 إلى 17.

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة 12 أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

(4) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية،

بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(5) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (3) (ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(6) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(7) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(8) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

مادة 14 - (اللجنة التنفيذية):

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 16 (7) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(3) (تحذف).

(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(6) باشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاثة سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها.

مادة 15 - (المكتب الدولي):

(1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 13 إلى 17.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة 16 - (الشؤون المالية):

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(1) حصص دول الاتحاد.

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(4) الهبات والوصايا والإعانات.

(5) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة 1 - 25.

فئة 2 - 20.

فئة 3 - 15.

فئة 4 - 10.

فئة 5 - 5.

فئة 6 -3.

فئة 7 -1.

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة 17 - (تعديل المواد من 13 إلى 17):

(1) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام

التقدم باقتراحات لتعديل المواد 13 و14 و15 و16 بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 13 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 18 - (تعديل المواد من 1 إلى 18 ومن 18 إلى 30):

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(3) تسري أحكام المادة 17 على التعديلات الخاصة بالمواد من 13 إلى 17.

مادة 19 - (الاتفاقيات الخاصة):

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 20 - (تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ):

(1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على:

(1) المواد من 1 إلى 12 أو (2) المواد من 13 إلى 17.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 12، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (1) (ب) (1)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (1) (ب) (2)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 17، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا وفقا للفقرة (1) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، ما لم تكن الوثيقة أو الإعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك

الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (1) (ب) (1) و(2) طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ب).

(3) يبدأ نفاذ المواد من 18 إلى 30، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليهما في الفقرة (1) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (2) (أ) (ب) أو (ج).

مادة 21 - (انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ):

(1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقا للمادة 20 (2) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك:

(1) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 12 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد من 1 إلى 12 من وثيقة لشبونة.

(2) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد 13 و14 (3) و(4) و(5) من وثيقة لشبونة. فإذا ما حددت إحدى الدول تاريخا لاحقا في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق

لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(3) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة 22 - (آثار التصديق أو الانضمام):

يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين 20 (1) (ب) و28 (2).

مادة 23 - (الانضمام إلى الوثائق السابقة):

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

مادة 24 - (الأقاليم):

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في الإعلان أو الإخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

مادة 25 - (تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني):

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة 26 - (الانسحاب):

(1) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة 27 - (سريان الوثائق السابقة):

(1) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883

ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها وفي حدود سريانها.

(2) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة 31 أكتوبر 1958، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).

(ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة 2 يونيو 1934 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).

(ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة 6 نوفمبر 1925 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).

(3) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو ان طرفا فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 20 (1) (ب) (1). وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفا فيها.

مادة 28 - (المنازعات):

(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) أن تسحب إعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة 29 - (التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع):

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الإنجليزية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى 13 يناير 1968.

(3) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة 20 (1) (ج)، وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمادة 24.

مادة 30 - (أحكام انتقالية):

(1) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي.

(2) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17 من هذه الوثيقة آن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(3) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(4) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق رقم 5

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

والفنية وثيقة باريس

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

وثيقة باريس

المؤرخة 24 يوليه/تموز 1971

والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979

نص رسمي باللغة العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف 1998

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه/حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 وباريس في 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق المكنة فعالية واتساقاً،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام 1967،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة 1 - (إنشاء اتحاد)[1]:

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة 2 - (المصنفات المتمتعة بالحماية: (1) «المصنفات الأدبية والفنية»(2) إمكانية المطالبة بالتحديد (3) المصنفات المشتقة (4) النصوص الرسمية (5) المجموعات (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الأخباراليومية):

(1) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات

(1) أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا آو العمارة أو العلوم.

(2) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(3) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(6) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(7) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 (4) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع

في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(8) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة 2 (ثانياً) - (إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (1) بعض الخطب (2) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات):

(1) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11(ثانيا)(1) من هذه الاتفاقية وذلك عند مايبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(3) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة 3 - (معايير الحماية: (1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (2) محل إقامة المؤلف (3) المصنفات «المنشورة» (4) المصنفات «المنشورة في آن واحد»).

(1) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(2) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(3) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي آو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة 4 - (معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية).

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مادة 5 - (الحقوق المضمونة: (1) و(2) خارج دولة المنشأ (3) في دولة المنشأ (4) «دولة المنشأ»):

(1) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق

التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(2) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(3) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(4) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، **الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.**

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، **الدولة الأخيرة.**

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، **فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.**

مادة 6 - (إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (2) عدم رجعية القيود (3) الإخطار):

(1) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(2) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(3) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مادة 6 (ثانياً) - (الحقوق المعنوية: (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (2) بعد وفاة المؤلف (3) وسائل الطعن):

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية،

ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة 7 - (مدة الحماية: (1) بوجه عام (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (4) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (5) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (6) منح مدد أطول (7) منح مدد أقصر (8) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد):

(1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(2) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة آعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص

عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض آن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(5) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على آثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و(3) و(4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(6) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(7) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(8) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

مادة 7 (ثانياً) - (مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد):

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

مادة 8 - (حق الترجمة):

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مادة 9 - (حق النسخ: (1) بوجه عام (2) إمكانية وضع استثناءات (3) التسجيلات الصوتية والبصرية):

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف normal exploitation وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف legitimate interests of the author.

(3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

Article 9 - Right of Reproduction: 1. Generally; 2. Possible exceptions; 3. Sound and visual recordings:

(1) Authors of literary and artistic works protected by this Convention shall have the exclusive right of authorizing the reproduction of these works, in any manner or form.

(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union to permit the reproduction of such works in certain special cases, provided that such reproduction does not conflict with a normal exploitation of the work and does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the author.

(3) Any sound or visual recording shall be considered as a reproduction for the purposes of this Convention.

مادة 10 - (حرية استعمال المصنفات Free Uses of Works في بعض الحالات: (1) المقتطفات (2) التوضيح في الأغراض التعليمية (3) ذكر المصدر واسم المؤلف):

(1) يسمح بنقل مقتطفات quotations من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(4) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

Article 10 - (Certain Free Uses of Works: 1. Quotations; 2. Illustrations for teaching; 3. Indication of source and author):

(1) It shall be permissible to make quotations from a work which has already been lawfully made available to the public, provided that their making is compatible with fair practice, and their extent does not exceed that justified by the purpose, including quotations from newspaper articles and periodicals in the form of press summaries.

(2) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union, and for special agreements existing or to be concluded between them, to permit the utilization, to the extent justified by the purpose, of literary or artistic works by way of illustration in publications, broadcasts or sound or visual recordings for teaching, provided such utilization is compatible with fair practice.

(3) Where use is made of works in accordance with the preceding paragraphs of this Article, mention shall be made of the source, and of the name of the author if it appears thereon.

مادة 10 (ثانياً) - (إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (1) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية):

(1) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

Article 10 bis - (Further Possible Free Uses of Works: 1. Of certain articles and broadcast works; 2. Of works seen or heard in connection with current events):

(1) It shall be a matter for legislation in the countries of the Union to permit the reproduction by the press, the broadcasting or the communication to the public by wire of articles published in newspapers or periodicals on current economic, political or religious topics, and of broadcast works of the same character, in cases in which the reproduction, broadcasting or such communication thereof is not expressly reserved. Nevertheless, the source must always be

clearly indicated; the legal consequences of a breach of this obligation shall be determined by the legislation of the country where protection is claimed.

(2) It shall also be a matter for legislation in the countries of the Union to determine the conditions under which, for the purpose of reporting current events by means of photography, cinematography, broadcasting or communication to the public by wire, literary or artistic works seen or heard in the course of the event may, to the extent justified by the informatory purpose, be reproduced and made available to the public

مادة 11 - (بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية: حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات):

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(1) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(2) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة 11 (ثانياً) - (حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (2) التراخيص الإجبارية (3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة):

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة آخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(2) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على آن يقتصر آثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن آن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة 11(ثالثاً) - (بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات):

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة 12 - (حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها):

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة 13 - (إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (1) التراخيص الإجبارية (2) الإجراءات الانتقالية(3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف):

(1) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(2) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة 13(3) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في 2 يونيو 1928 وفي بروكسل في 26 يونيو 1948، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(3) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مادة 14 - (الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (1) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (2) تحوير الإنتاج السينمائي (3) عدم وجود تراخيص إجبارية):

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(1) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(2) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(2) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(3) لا تتطبق أحكام المادة 13 (1).

مادة 14 (ثانياً) - (أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (1) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (2) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين):

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(2) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض

تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة 14 (ثالثاً) - («حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (1) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (2) التشريعات المطبقة (3) الإجراءات):

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجـراءات التحصيل والمبالـغ الواجبة.

مادة 15 - (حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (1) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً (4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة):

(1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(4) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة 16 - (المصنفات المزورة: (1) المصادرة (2) المصادرة عند الاستيراد (3) التشريعات المطبقة)

(1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(3) أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(4) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة 17 - (إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها):

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة 18 - (المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (1) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (2) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (3) تطبيق هذه المبادئ (4) حالات خاصة):

(1) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(4) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة 19 - (تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية):

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة 20 - (اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد):

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة 21 - (أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (1) الرجوع إلى الملحق (2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة):

(1) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28(1)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة 22 - (الجمعية: (1) الإنشاء والتشكيل (2) المهام (3) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (4) الدعوة للاجتماع (5) النظام الداخلي):

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

(3) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(5) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(6) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

(7) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26.

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(3) (أ) كون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26(2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(4) (أ)تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(5) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة 23 - (اللجنة التنفيذية: (1) الإنشاء (2) التشكيل (3) عدد الأعضاء (4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (6) المهام (7) الدعوة للاجتماع (8) النصاب القانوني، التصويت (9) المراقبون (10) النظام الداخلي):

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25(7)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(3) (تحذف).

(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة 24 - (المكتب الدولي: (1) مهامه بوجه عام، المدير العام (2) معلومات عامة (3) مجلة دورية (4) تزويد الدول بالمعلومات (5) دراسات وخدمات (6) الاشتراك في الاجتماعات (7) مؤتمرات التعديل (8) مهام أخرى):

(1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مـادة 25 - (الـشـؤون المـالـيـة: (1) الميـزانيـة (2) التـنـسيـق مع الاتحادات الأخرى (3) المصادر المالية (4) الحصص، إمكانية تجديد الميـزانيـة (5) الـرسـوم والمبـالـغ المسـتحـقـة (6) صنـدوق رأس المال العامل (7) قـروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (8) مراجعة الحسابات):

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية:

(ب) تشمل ميزانية الاتحـاد الاتحـاد الإيـرادات والنـفـقـات الخـاصـة بالاتحـاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحـده، بل تخص كذلك واحـدا أو اكثر من الاتحـادات الأخـرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحـاد في هـذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(1) حصص دول الاتحاد.

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(4) الهبات والوصايا والإعانات.

(5) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات

محددة كما يلي:

فئة 1 – 25.

فئة 2 – 20.

فئة 3 – 15.

فئة 4 – 10.

فئة 5 – 5.

فئة 6 – 3.

فئة 7 – 1.

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل

بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة 26 - (التعديلات: (1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (2) الإقرار (3) بدء النفاذ):

(1) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام

التقدم باقتراحات لتعديل المواد 22، 23، 24، 25 بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 22 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 27 - (تعديل الاتفاقية: (1) الغرض (2) المؤتمرات (3) الإقرار):

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة 28 - (قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (1) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق (3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38):

(1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد آن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 21 ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (1) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 20.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(1) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب).

(2) آن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو 1971.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي آودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(4) يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 83 بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة 29 - (قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: الانضمام (2) النفاذ):

(1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدآ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد

من 1 إلى 21 والملحق طبقا للمادة 28 (2) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من 1 إلى 21 والملحق.

مادة 29 (ثانياً) - (آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14(2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو))؛

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من 22 إلى 38 من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها 28 (1) (ب) (1)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة 14 (2) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

مادة 30 - (التحفظات؛ (1) حدود إمكانية إبداء التحفظات (2) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ)؛

(1) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة والمادة 28(1)(ب) والمادة 33(2) وكذلك الملحق.

(2) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الاتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلا من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (6) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق

مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في آي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة 31 - (قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (1) الإعلان (2) سحب الإعلان (3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن):

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها آو انضمامها آو آن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل آو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح آو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار آن تخطر المدير العام، في آي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق آو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(4) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (1).

مادة 32 - (قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (1) بين دول الاتحاد (2) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات):

(1) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود

سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر 1886 ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28(1)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(1) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(2) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

(3) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مادة 33 - (المنازعات: (1) اختصاص محكمة العدل الدولية (2) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (3) سحب التحفظ):

(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا

تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وآية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة 34 - (انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (1) بالنسبة لوثائق سابقة (2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم):

(1) مع مراعاة أحكام المادة 29(ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

(2) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

مادة 35 - (مدة الاتفاقية، الانسحاب: (1) مدة غير محدودة (2) إمكانية الانسحاب (3) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (4) مهلة الانسحاب):

(1) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة 36 - (تطبيق الاتفاقية: (1) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (2) تاريخ قيام هذا الالتزام):

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة 37 - (الأحكام الختامية: (1) لغات الوثيقة (2) التوقيع (3) صورة رسمية مطابقة للأصل (4) التسجيل (5) الإخطارات):

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2).

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير 1972. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات

وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد 28(1)(ج)، 30(2)(أ) و(ب)، 23(2)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد 30(2)(ج)، 31(1)، و(2)، 33(3)، 38(1)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

مادة 38 - (أحكام انتقالية: (1) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (2) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (3) مآل مكتب الاتحاد):

(1) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(2) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(3) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق

(أحكام خاصة بشأن البلدان النامية)

المادة الأولى: (الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (2) مدة صلاحية الإعلان، (3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية، (4) مخزون النسخ المتوفرة، (5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم، (6) حدود المعاملة بالمثل):

(1) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية آو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها. آو مع مراعاة المادة الخامسة (1) (ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (1)(أ).

(2) (أ)كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28(2)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا آو جزئيا لمدد آخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28(2)،

يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(3) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (2). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(4) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(5) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة 31(1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(6) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30(2)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (3)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (1)(أ).

المادة الثانية: (تقييد حق الترجمة: (1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (4) شروط منح التراخيص (5) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسحب من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة):

(1) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في آي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة 8، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو آية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(3) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت

اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(4) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(1) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1).

(2) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(5) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(6) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(8) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(9) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(4) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة: (تقييد حق الاستنساخ: (1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص، (6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة):

(1) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

(1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو،

(2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(3) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2)(أ)(1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(4)(أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(1) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)، أو

(2) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (2)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(5) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(6) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة: (أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (1) و(2) الإجراءات (3) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (4) تصدير النسخ (5) إشارة (6) المكافأة):

(1) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (2).

(2) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن

يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى آي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(3) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب آن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(4) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (5) تصريحا بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية:

(1) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(2) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(5) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(6) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

(1) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(2) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة: (إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و1896 (2) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (3) مهلة اختيار النظام الآخر):

(1) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:

(1) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، إعلانا وفقا لهذا

النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

(2) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (3).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (1).

(3) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على التحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (3)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (3).

المادة السادسة: (إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (1) الإعلان (2) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان):

(1) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق، الآتي:

(1) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21

وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية آو آحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (2) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات آو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(2) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي آصدرت إعلانا طبقا للبند (1) عاليه آو آودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب آن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

ملحق رقم 6

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

إن البلدان الأعضاء، رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام 1994م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

(جـ) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية.

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

وإقراراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة.

وإقراراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة.

وإقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية.

وإقراراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف.

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـwipo وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

تعلن اتفاقها على مايلي:

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1 - طبيعة ونطاق الالتزامات:

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها مايتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2 - في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح (الملكية الفكرية) إلى جميع فئات

الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3 - تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء(1). وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967م) ومعاهدة برن (1971م) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات(2). ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2 - المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية:

1 - فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967م).

2 - لاينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3 - المعاملة الوطنية:

1 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية(3) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967م)، ومعاهدة برن (1971م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لاينطبق هذا الالتزام إلا

فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم آي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971م) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2 - لايجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار آو تعيين وكيل في آراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة آحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع آحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة 4 - المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن آي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون آي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

(ب) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971م) آو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

(جـ) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لاتنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه

الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5 - الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها:

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6 - الانقضاء:

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لاتتضمن هذه الاتفاقية مايمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7 - الأهداف:

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8 - المبادئ:

1 - يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2 - قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1 - حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:

المادة 9 - العلاقة مع معاهدة برن:

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

2 - تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10 - برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات:

1 - تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971م).

2 - تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لاتشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11 - حقوق التأجير:

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً

تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لاينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لايكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12 - مدة الحماية:

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لاتقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي آجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة 13 - القيود والاستثناءات:

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14 - حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

1 - فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

3 – يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لاتمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971م).

4 – تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع مايلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان/أبريل 1994م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5 – تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم مالا يقل عن 20 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6 – فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و2 و3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) تطبق أيضاً، مع مايلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2 - العلامات التجارية:

المادة 15 - المواد القابلة للحماية:

1 – تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع

والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لايكون في هذه العلامات مايسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

2 - ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967م).

3 - يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لايجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

4 - لايجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

5 - تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16 - الحقوق الممنوحة:

1 - يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة.

ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2 - تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3 - تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17 - الاستثناءات:

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18 - مدة الحماية:

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لاتقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19 - متطلبات استخدام العلامة التجارية:

1 - إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لايجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متواصلة

من عدم استخدامها، مالم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود آسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها.

2 - حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها .

المادة 20 - متطلبات أخرى:

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21 - الترخيص والتنازل:

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم 3 - المؤشرات الجغرافية:

المادة 22 - حماية المؤشرات الجغرافية:

1 - في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك

الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

2 - فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة.

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م).

3 - تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4 - تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23 - الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية:

فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية:

1 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين

يبين المنشأ الحقيقي للسلع. أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف) و(نسق) و(تقليد) أو مايشابهها(4).

2 - تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3 - بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4 - لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24 - المفاوضات الدولية، الاستثناءات:

1 - توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2 - يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من

هذا النوع في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة آو مجتمعة بشأن آي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرضٍ لها من خلال المشاورات الثنائية آو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلىً المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3 - يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4 - لايلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر آو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ 15 نيسان / أبريل 1994م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

5 - حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس.

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

فإنه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

6 - لايلزم آي من الآحكام التي ينص عليها هذا القسم آياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

7 - يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب آحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8 - لايجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9 - لاينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4 - التصميمات الصناعية:

المادة 25 - شروط منح الحماية:

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء

اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

2 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لاتسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26 - الحماية:

1 - لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

2 - يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3 - تدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5 - براءات الاختراع:

المادة 27 - المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع:

1 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في الصناعة(5). ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة

65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ماإذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

2 - يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لايكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

3 - يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28 - الحقوق الممنوحة:

1 - تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد(6) ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول

عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

2 - لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة 29 - شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع:

1 - على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط آن يبين المتقدم أفضل آسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ آسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

2 - يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط آن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان آجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة:

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31 - الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق:

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات آخرى(7) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية.

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ماإذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً.

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لايجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً.

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام.

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو.

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص.

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لايمكن استغلالها دون التعدي على براءة آخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

1 - يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى .

2 - يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

3 - لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة 32 - الإلغاء والمصادرة:

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة 33 - مدة الحماية:

لايجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة(8).

المادة 34 - براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات:

1 - لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، مالم يثبت خلاف ذلك:

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً.

(ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

2 - لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفي الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفي الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

3 - أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6 - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة:

المادة 35 - العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة:

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7، (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36 - نطاق الحماية:

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق (9) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ماتظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية.

المادة 37 - الأفعال التي لاتستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

1 - على الرغم من المادة 36، لايجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لايكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم

التخطيطي كان منسوخاً بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2 - تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع مايلزم من تبديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38 - مدة الحماية الممنوحة:

1 - في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لايجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل آو من تاريخ آول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.

2 - في البلدان الأعضاء التي لاتشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

3 - على الرغم من الفقرتين 1 و2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7 - حماية المعلومات السرية:

المادة 39- 1 - أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ماتنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3.

2 - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات

التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(10) طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

(ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3 - تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8 - الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

المادة 40 - 1 - توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2 - لايمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي

على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ماتنص عليه الأحكام الواردة آعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في آي من الدول الأعضاء.

3 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين آو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

4 - يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم 1 - الالتزامات العامة:

المادة 41 - 1 - تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2 - تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا آن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لاداعي له.

3 - يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون آي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4 - تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لاتلتزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

5 - من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة

عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2 - الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

المادة 42 - الإجراءات المنصفة والعادلة:

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق (11) إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كافٍ من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، مالم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43 - الأدلة:

1 - للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

2 - في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة

الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة 44 - أوامر الإنذار القضائي:

1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2 - على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45 - التعويضات:

1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2 - وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً

حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم آنه قام بذلك التعدي.

المادة 46 - الجزاءات الأخرى:

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لايكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 47 - حق الحصول على المعلومات:

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، مالم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48 - تعويض المدعى عليه:

1 - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

2 – فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لاتعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49 - الإجراءات الإدارية:

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3 - التدابير المؤقتة:

المادة 50 - 1 – للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها.

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2 – للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

3 – للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها).

4 – حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير.

ويجري مراجعة بناء على طلب المدعي عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره. بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5 - يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لاتتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7 - للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8 - تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4 - المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (12):

المادة 51: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات (13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة (14) من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها

بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52 - التطبيق:

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53 - الضمانات أو الكفالات المعادلة:

1 - للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2 - حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها

لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54 - الإخطار بوقف الإفراج عن السلع:

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55 - مدة إيقاف الإفراج عن السلع:

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لاتتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل آخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ماإذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56 - تعويض مستورد السلع وصاحبها:

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة 55.

المادة 57 - حق المعاينة والحصول على معلومات:

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة آي سلعٍ تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة آيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58 - الإجراءات التي تتخذ بدون طلب:

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على آدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع مايلزم من تبديل؛

(ج) لاتعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة 59 - الجزاءات:

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية آو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق

عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

المادة 60 - الواردات قليلة الشأن:

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن آمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5 - الإجراءات الجنائية:

المادة 61 - تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها

وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62 - 1 - يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء

الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2 - حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

3 - تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

4 - تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 41.

5 - تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك مايلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة 63 - الشفافية:

1 - تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية،

ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها، والحيلولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لايكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

2 - تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معاهدة باريس (1967م).

3 - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

4 - لايتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة 64 - تسوية المنازعات:

1 - تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

2 - لاتطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(جـ) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3 - خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و1(جـ) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أياً من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65 - الترتيبات الانتقالية:

1 - مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4، لايلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة

واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

2 - يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ماعدا أحكام المواد 3 و4 و5.

3 - يجوز أيضاً لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.

4 - بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أياً من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

5 - يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 بضمان أن لاتسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66 - أقل البلدان الأعضاء نمواً:

1 - نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لاتلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و4 و5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. ويمنح

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة.

2 - تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة 67 - التعاون الفني:

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68 - مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة

خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة 69 - التعاون الدولي:

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة 70 - حماية المواد القائمة حالياً:

1 - لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

2 - مالم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن (1971م) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.

3 - لايفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني.

4 - فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الا تفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

5 - لاتلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

6 - لاتلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل (إضافة) مواد جديدة.

8 - حيثما لايتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعني:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتباراً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات.

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلاً، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب.

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق آحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9 - حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة 8 (أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر. شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة 71 - المراجعة والتعديل:

1 - يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

2 - يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لاتخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه

الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ مايلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72 - التحفظات:

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73 - الاستثناءات الأمنية:

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر على أنه:

(أ) يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1 - فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها.

2 - فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها.

3 - اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية.

(ج) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

ملحق رقم 7

نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/1/2 هـ

Kingdom of Saudi Arabia

Bureau of Experts at the Council of Ministers

Official Translation Department

Translation of Saudi Laws

Copyright Law

Royal Decree No. M/41

2 Rajab 1424 / 30 August 2003

First Edition - 2003

In the name of God the Compassionate the Merciful

This translation is provided for guidance. The governing text is the Arabic text.

Table of contents

Article 1: Definitions:

The following terms, wherever used in this Law, shall have the meanings following them, unless the context requires otherwise.

Work:

Any literary, scientific or artistic work.

Joint Work:

A work composed by two or more natural or corporate persons whether the contribution of each is separable or not.

Collective Work:

The work collectively composed by a group at the instruction of a person, natural or corporate, who undertakes its publication under his name or administration, where the work of the contributors is integrated in the general objective sought by that natural or corporate person, so that no contribution of any of the participants may be separated or singled out.

Audio Work:

Any audio fixation of a specific performance or sound, regardless of the means of fixation.

Audio-Visual Work:

Any work produced for simultaneous audio and visual use, consisting of a series of related images, accompanied by sound and recorded on an appropriate means and shown by suitable devices.

Derivative Work:

Work based on a pre-existing work.

Author:

The person who creates a work.

Performers:

The persons who act, recite, sing or play roles or participate in performing by any other means in literary or artistic works.

Publication:

Making copies of a work to meet public need.

Copying:

Producing a copy or more of one of the literary, artistic or scientific works on a material means, including any sound or visual recording.

Folklore:

Shall mean all literary, artistic or scientific works which are assumed to have been created on Saudi territory and transmitted from one generation to the next and constitute part of the traditional Saudi cultural and artistic heritage.

Broadcasting:

Transmission of a work, performance or an audio or visual recording to the public, using wires or wireless methods or any other means of transmission, to be received by the public, including transmission via satellite.

Committee:

The competent committee formed to review violations resulting from the implementation of the provisions of this Law.

Ministry:

The Ministry of Culture and Information.

Minister:

The Minister of Culture and Information.

Implementing Regulations:

The implementing regulations of this Law.

Chapter One

Protected Works

Article 2: Original Works:

This Law shall protect the works created in the fields of literature, art and sciences, irrespective of their type, means of expression, importance or purpose of authorship, such as:

(1) Written materials like books, booklets and others.

(2) Works which are verbally delivered like lectures, speeches, poetry, songs and the like.

(3) Dramatic works, plays, shows and similar presentations which involve motion, sound or both.

(4) Works which are especially prepared for broadcasting or are presented through broadcasting.

(5) Drawings, works of plastic arts, architecture, decorative art, artistic embroidery and the like.

(6) Sound and audio-visual works.

(7) Applied art works, whether handcrafted or manufactured.

(8) Photographic works and the like.

(9) Illustrations, geographical maps, designs, plans, sketches and sculptured works related to geography, topography, architecture and science.

(10) Three dimensional works of geography, topography, architecture or science.

(11) Computer programs.

(12) Protection shall include the title of a work, if it is of creative nature, and not a common expression indicating the subject matter of the work.

Article 3: Derivative works:

This Law shall also protect:

(1) Works of translation.

(2) Works of abridgement, modification, illustration, editing or any other forms of alteration.

(3) Encyclopedias and anthologies which are deemed creative with respect to the selection of their content or arrangement, whether they are literary, artistic or scientific works.

(4) Compilations of folkloric works and expressions and selections therefrom, if such compilations are creative as to selection or arrangement of their contents.

(5) Databases, whether they are mechanically readable or can be read in any other manner, if they are creative as to selection or arrangement of their contents.

Copyright protection enjoyed by the authors of the works mentioned in the above paragraphs shall in no way jeopardize the protection enjoyed by the authors of the original works.

Article 4: Works excluded from protection:

Protection prescribed by this Law shall not cover the following:

(1) Laws and Judicial judgments, decisions of administrative

bodies, international agreements and all official documents, as well as the official translations thereof, subject to the provisions concerning the circulation of these documents.

(2) What is published in newspapers, magazines and periodicals, or broadcasted in daily news or news-like events.

(3) Ideas, procedures, work methods, concepts of mathematical sciences, axioms and abstract facts.

Chapter Two

Owners of Rights

Article 5: Authors:

(1) An author is any person who publishes a work attributed to himself by mentioning his name on the work or by any other means used to attribute works to their authors, unless there is evidence to the contrary.

(2) The publisher whose name appears on the work shall be the representative of the author, if the work is published under a pseudonym or anonymously.

(3) The authors of the audio work and the audio-visual work shall be the persons who participated in the creation of this work, such as:

(a) Author of text.

(b) Scenarist.

(c) Dialogue writer.

(d) Director.

(e) Composer

Article 6: Joint and Collective Works:

(1) When two or more persons participate in the authorship of a work in such a way that the contribution of each in the work cannot be separated, they shall all be considered equal partners in the ownership of the work, and none of them may independently exercise the author's rights prescribed by this Law , unless otherwise agreed in writing. Each of the participants in the authorship shall have the right to protective and summary procedures upon infringement on the work and shall have the right to claim for compensation for his share, against the damage he has incurred as a result of such infringement.

(2) When two or more persons collectively participate in the authorship of a work in such a manner that their contributions to the collective work can be separated, each party shall have the right to individually exploit his part, provided that no damage is caused to the exploitation of the collective work, unless otherwise agreed.

(3) A natural or corporate person who directed or organized the creation of such a collective work shall alone exercise the copyright.

Article 7: Folklore:

(1) Folklore shall be the property of the state, and the Ministry shall exercise the copyright pertaining thereto.

(2) The import or distribution of copies of folklore works, copies of their translations or others which are produced outside the Kingdom without a license from the Ministry shall be prohibited.

Chapter Three

Rights

Article 8: Moral Rights:

(1) The author shall have the right to exercise any of the following:

(a) Attributing the work to himself or publishing it under a pseudonym or anonymously.

(b) Objecting to any infringement on his work and preventing any deletion, change, addition, distortion, corruption or any other form of tampering with the work itself.

(c) Making any amendment to or deletion from his work, at his discretion.

(d) Withdrawing his work from circulation.

(2) The moral rights provided for in paragraph (1) of this article are permanent rights of the author and are not subject to waiver or lapse by prescription.

(3) The moral rights shall be retained by their owner and shall not be forfeited by granting the right of exploiting the work in any manner.

(4) Moral rights provided for in this Law shall pass to the Ministry upon the death of the owner who has no heirs.

Article 9: Financial Rights:

First:

The author, or whoever he delegates, shall have the right to exercise all or any of the following, as per the nature of the work:

(1) Printing and publishing the work in a reading format; recording it on audio or visual tapes, compact disks or electronic memory or any other means of dissemination.

(2) Translation of the work into other languages, quoting or altering it and the redistribution of the sound or visual material.

(3) Communicating the work to the public via any possible means, such as displaying, acting, broadcasting or data transmission networks.

(4) All forms of material exploitation of the work in general, including permissible commercial rental.

Second:

The authors of artistic and literary works, their performers, composers and producers of sound recordings and broadcasting organizations shall enjoy their financial rights, as prescribed by the implementing regulations.

Article 10: Compensation upon Withdrawal of the Work:

The author shall refrain from performing such deeds that may prejudice exploitation of the authorized right of third parties. Nevertheless, the author may withdraw his work from circulation, amend, delete from

or add to it, upon agreement with the party authorized to exercise said right. Should there be no agreement, the author shall be obligated to compensate the said person according to the decision of the Committee.

Article 11: Assignment of Copyright:

(1) Copyrights provided for in this Law shall be transferable, in whole or in part, either through inheritance or by lawful disposal, which shall be recorded in writing and shall limit the scope of the transferred right in terms of both time and place.

(2) The rights provided for in this Law shall be passed to the author's heirs, with the exception of performing any amendment to or deletion from the work.

(3) If the author instructed in his will that the publication of his work be barred or if he specified a date for such publication, his will shall be carried out within its limits.

(4) If the work is produced by an individual and its author dies, or it is a joint work and one of the authors dies with no heirs, his share shall be passed to those entitled to it according to the provisions of the Islamic Shari'ah.

Article 12: Assignment of Future Production:

An author's assignment of all his future intellectual production is deemed null and void.

Article 13: Arrangement of Contractual Relations:

(1) The rights' owners shall make arrangements for their relations and their rights with the establishments of production, printing, publishing and distribution, broadcasting organizations and other

entities licensed to perform their activities, pursuant to certified contracts that specify all rights and obligations of the parties concerned.

(2) Establishments of production, printing, publishing and distribution as well as broadcasting organizations and others shall not engage in any activity related to copyright except after concluding a contract with the copyright's owners or their attorney-in-fact, where the rights and obligations of each party shall be specified.

Article 14: Continuity of Contracts:

The author's heirs are obligated to abide by the contracts concluded by their testator during his lifetime, including the rights and obligations of third parties.

Chapter Four

Lawful Use

Article 15: Exceptions:

The following uses of the copyrighted work, in its original language or in translation, are lawful without obtaining the permission of the copyright owner. These forms of use are:

(1) Copying the work for personal use, excluding computer software, audio and audio-visual works.

(2) Quoting passages from the work in another work, provided that such quotation be consistent with the conventional practice and within the limits justified by the intended objective, and provided

that the source and name of author shall be mentioned in the work where the quotation is cited. This shall also apply to journalistic summaries abstracted from newspapers and periodicals.

(3) Using the work by way of clarification for educational purposes, within the limits justified by the intended objective, or making a copy or two for public libraries or non-commercial documentation centers on the following conditions:

(a) Shall not be commercial or for profit.

(b) Copying shall be restricted to the requirements of activities.

(c) Shall not impair the material benefit of the work.

(d) The work is out of print or is lost or damaged.

(4) Citing or copying articles published in newspapers or periodicals dealing with current subjects or broadcast works of similar nature, provided that the source and name of the author, if known, are clearly given.

(5) Copying any broadcast work that may be viewed or listened to during presentation of current events by means of still or motion pictures, provided that copying remains within the intended objective with the source clearly given.

(6) Copying public speeches, lectures, judicial proceedings or any other similar works made in public, if such copying is made by the media, provided that the name of the author is clearly mentioned. The author shall retain the right to publish such works in the manner he sees fit.

(7) Production of temporary recordings by broadcasting organizations and through their own means –without impairing the au-

thor's copyright – in one copy or more for any protected work, for which they are licensed to broadcast and show, provided that all the copies be destroyed within a period not exceeding one year from the date of their preparation, or a longer period agreed to by the author. A copy of this recording may be kept with official archives, if the recording is a unique documentary work.

(8) Music playing, acting, performing or showing any work, after publication, by government troupes or public corporate entities or school theater, as long as such playing, performance or acting does not lead to direct or indirect financial gains.

(9) Copying short quotations from published works, drawings, pictures, designs or maps in school books prepared for educational curricula or in books of history, literature and art, provided that copying is within the limits of necessity and that the title of the work and the name of the author are mentioned.

(10) Taking new photographs of any previously photographed object or work and publishing these pictures, even if the new pictures have been taken from the same vantage point and under the same circumstances of said pictures.

(11) Citing parts of scientific articles and works by research institutions for their internal use or to fulfill the requirements of those who are conducting studies and research, provided that the source be mentioned.

(12) Making one reserve copy of computer programs for the persons possessing the original copy for the purpose of protecting the original, while keeping the original with the user, to show upon request.

The implementing regulations shall detail the circumstances required for these exceptions to apply.

Article 16: Mandatory Licenses:

(1) The Minister may grant a publication license for the work after the lapse of a period to be specified by the implementing regulations for each case, if he sees that publication of this work serves public interest, in the following cases:

(a) If no copies of the published work in its original language are made available in the Kingdom by the copyright owner to satisfy the general needs of the public or school or university education, at a price comparable to the price of similar works in the Kingdom, upon the author's declining to make available copies of that work.

(b) If all editions of the original work or its Arabic translation are out of print, with the copyright owner's failure to make it available upon request.

(c) If no translation has been published for this work by the owner of the translation copyright or with his permission, provided that the purpose is to make use of this translation in educational curricula.

(d) If the heirs of the Saudi author or his successors decline to exercise the rights passed to them pursuant to Article (11) of this Law, within one year of the date of the request without valid excuse.

(2) The license shall terminate upon publication of the work or the translation by the copyright owner, or with his authorization.

(3) The Minister may specify the remuneration to be paid by the licensee to the copyright owners for every license issued, and they shall have the right to appeal his decision to the Board of Grievances.

The implementing regulations shall determine the procedures and conditions required for the application of the mandatory license.

Article 17: Prohibited Use of Certain Works:

(1) Whoever produces pictures shall not publish, display or distribute the originals or copies thereof without permission of the individuals pictured or their heirs. This provision shall not apply if the pictures were published on the occasion of public events, if they are pictures of officials or public figures, or if publication is permitted by public authorities in the service of public interest. The person represented in the picture may give permission for its publication in newspapers, magazines and the like, even without the permission of photographer. Such provisions shall apply to the picture, regardless of the way the picture has been produced.

(2) Only the author shall have the right to publish his letters. However, this right shall not be exercised without the permission of the addressee, if publication may harm him.

Chapter Five

Scope and Duration of Protection

Article 18: Scope of Protection:

Provisions of this Law shall cover the following:

First:

(1) Works of Saudi and Non-Saudi authors published, produced, performed or displayed for the first time in the Kingdom of Saudi Arabia.

(2) Works of Saudi authors published, produced, performed or displayed for the first time outside the Kingdom.

Second:

Works of broadcasting organizations and of producers of sound recordings and performers.

Third:

Works copyrighted pursuant to international agreements or treaties for protection of copyright to which the Kingdom is a party.

Article 19: Duration of Protection:

First:

(1) The period of copyright for the author of a work shall be for the duration of his life and for a period of fifty years following his death.

(2) The period of copyright for joint works shall be computed from the date of the death of the last surviving author.

(3) Protection period for works where the author is a corporate entity, or if his name is unknown, shall be fifty years from the date of the first publication of the work. If the name of the author becomes known before the end of the fifty years, the duration of protection shall be the period specified in paragraph (1) of this article.

(4) If the work consists of several parts or volumes, published separately or over a period of time, each part or volume shall be considered an independent work for the purposes of the computation of its protection period.

(5) Protection period for sound works, audio-visual works, films, collective works and computer programs is fifty years from the date of the first show or publication of the work, regardless of republication.

(6) Protection period for applied art (handcrafted or manufactured) and photographs shall be twenty five years from the date of publication. Computation of the period starts in this case on the date of the first publication of the work, regardless of republication.

Second:

(1) Protection period for broadcasting organizations shall be twenty years from the date of the first transmission of programs or broadcast materials.

(2) Protection period for the producers of sound recordings and performers shall be fifty years from the date of performance or its first recording, as the case may be.

Article 20: Validity of Protection to the Works Antecedent to the Law:

Literary, artistic and scientific works, acoustic recordings and broadcasting programs published before the date this Law is effective, pursuant to the periods specified in Article (19) of this Law, shall be protected, provided that the protection period under the previous Law

has not expired and that protection was not terminated in the countries of origin which are parties with the Kingdom to international agreements or treaties for the protection of copyright.

Chapter Six

Provisions of Infringements and Penalties

Article 21: Infringements:

The following acts shall be deemed infringements on the rights protected by the Law:

(1) Publishing a work not owned by the publisher, publishing it under the pretense of its ownership or without obtaining a written authorization or a contract with the author of the work, his heirs or their representatives.

(2) Amendment of the contents of a work, its nature, subject or title without the knowledge of the author and his prior written consent thereof, whether the amendment is made by the publisher, the producer, distributor or anyone else.

(3) Reprinting the work by the producer, the publisher or the printer without obtaining prior written consent of the copyright owner, or having the documents authorizing the reprint.

(4) Removal of any written or electronic information that may lead to forfeiting the owner's copyrights.

(5) Removing and cracking any protective electronic code that guarantees the use of the original copies of the work, such as coding or data recorded by the use of laser or other means.

(6) Commercial use of intellectual works through deception, which is not permitted by the owners of the copyright, such as using copied software or receiving coded broadcasting programs through illegal means.

(7) Manufacturing or importing tools –for the purpose of sale or rental- of any means which facilitate receiving or exploiting works through means other than those determined by owner of the rights.

(8) Copying or photographing parts of a book or a collection of books or parts of any work, with or without compensation, without obtaining the written consent of the copyright owners and the competent authorities of the Ministry, with the exception of cases of lawful copying specified in Article (15) of this Law.

(9) Import of counterfeit, imitated or copied works.

(10) Keeping non-original works at the commercial establishment, its warehouse or any other facility owned by it, whether directly or indirectly and under any pretense.

(11) Infringement on any of the protected rights specified in this Law or violation of any of its provisions.

Article 22: Penalties:

First:

Any person who violates a provision of this Law shall be subject to one or more of the following penalties:

(1) Warning.

(2) A fine not exceeding two hundred and fifty thousand riyals.

(3) Closing the violating establishment or the one which has par-

ticipated in the violation of the copyright, for a period not exceeding two months.

(4) Confiscation of all copies of the work along with the materials used or intended for use in the infringement on the copyrights.

(5) Imprisonment for a period not exceeding six months.

Second:

Upon repetition of the infringement on the same work or any other work, the maximum limit of penalty, fine and closure may be doubled.

Third:

If the Committee sees that the violation entails imprisonment or a fine exceeding one hundred thousand riyals or cancellation of the license, the case shall be submitted to the Minister for referral to the Board of Grievances.

Fourth:

The Committee may decide on financial compensation for the benefit of the owner whose right has been infringed upon and who files the complaint. Compensation shall be consistent with the size of infringement and the damage incurred.

Fifth:

The Committee may include in its decision the punishment of defamation against the person who commits the infringement. Publication of such shall be at his expense and by the method the Committee deems appropriate.

Sixth:

The Committee may include in its decision suspension of participation of the infringing establishment in the activities, occasions or exhibi-

tions, if the infringement is discovered during a commercial event, provided that the period of suspension shall not exceed two years.

Seventh:

The Committee may issue an injunction against the printing of the work infringed upon, its production, publication or distribution, in addition to protective impounding of the copies, materials and pictures made from it. It may take any temporary measure it finds necessary to protect the copyright till a final decision is reached regarding the complaint or grievance.

The implementing regulations shall specify the protective impounding procedures.

Article 23: Grievance:

Anyone against whom a decision is made by the Committee shall have the right to file a grievance with the Board of Grievances within sixty days from the date of notification of the decision.

Article 24: Investigation of Violations:

The officers concerned at the Ministry shall investigate the violation and visit media and commercial facilities, warehouses and public institutions and private establishments that use intellectual works in their activities and investigate them. They shall have the power of judicial investigation and protection of evidentiary proofs.

The implementing regulations shall specify the rules and procedures to which these employees shall adhere.

Article 25: Violation Review Committee:

(1) A Committee to review the violation shall be formed by the

Minister's decision, with a minimum of three members, provided that one of them is a legal advisor and the other a Shari'ah advisor.

(2) Decisions of the Committee shall be made by majority vote, which shall be endorsed by the Minister.

Chapter Seven

General Provisions

Article 26: Issuance of implementing regulations:

The implementing regulations of this Law shall be issued by the Minister within six months and shall be published in the Official Gazette.

Article 27: Superceding other laws:

This Law shall supercede the Copyright Law issued by the Royal Decree No. M/11, dated 19/05/1410 H.

Article 28: Validity of this Law:

This Law shall be published in the Official Gazette, and it shall be effective six months after the date of its publication.

For comments and inquiries please write to the following address:

Official Translation Department

Bureau of Experts at the Council of Ministers

P. O. Box 6770

Riyadh 1145

قائمة المراجع

أولاً: ((النظم و القوانين و اللوائح)):

1 - النظم:

1 - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (3397) وتاريخ 1412/9/2هـ.

2 - نظام حماية حقوق المؤلف صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1424/7/2هـ وتم نشره بجريدة أم القرى في عددها (3959) للسنة 80 الصادر بتاريخ 1424/7/22هـ.

3 - نظام المطبوعات والنشر صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (32/9) بتاريخ 1421/9/3هـ وتم نشره بجريدة أم القرى في عدد (3825) للسنة 77 الصادر بتاريخ 1421/9/26هـ.

2 - ((اللوائح التنفيذية)):

1 - اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ المعتمدة من وزير الثقافة والإعلام

بموجب القرار رقم (م/ و/ 1/1688) وتاريخ 1425/4/10هـ وتم نشره بجريدة أم القرى في عددها رقم (3995) لسنه 81 الصادر بتاريخ 1425/4/6هـ والموافق 2004/6/4م.

2 - اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر المعتمدة من وزير الثقافة والإعلام بموجب القرار رقم (م/ و/ 1/2759م وتاريخ 1422/6/16هـ.

ثانيا: القوانين المصرية (العربية):

1 - قانون رقم 25 لسنه 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الجريدة الرسمية العدد22 الصادر في 30 مايو سنة 1968.

2 - القانون رقم 131 لسنه 1948 بإصدار القانون المدني الوقائع المصرية للعدد 180 مكرر (أ) الصادر في 29 يوليو سنه 1948.

3 - القانون رقم 13 لسنه 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الجريدة الرسمية العدد 19 الصادر في 9 مايو 1968.

ثالثا: المراجع باللغة العربية:

1 - احمد سلامة (دكتور)

(مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، عام 1966).

2 - (توفيق حسن فرج (دكتور).

(المدخل للعلوم القانونية، القاهرة ،عام 1960، الكتاب الثاني).

3 - حسن أبو النجا (دكتور).

(مبادئ وطرق الإثبات القضائي، عام 1997، المكتبة القانونية).

4 - حسن آبو النجا (دكتور).

نظرية الحق، عام 1994- 1995، القاهرة، دار الثقافة الجامعية.

5 - حسن كيرة (دكتور).

المدخل إلى القانون بوجه عام (النظرية العامة للقاعدة القانونية - النظرية العامة للحق) (منشأة المعارف بالإسكندرية).

6 - حسام الدين كامل الاهواني (دكتور).

شرح أحكام قوانين إيجار الأماكن، عام 1997 - 1998 القاهرة، دار الثقافة الجامعية.

7 - رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ (دكتور).

الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة طنطا - كلية الحقوق - قسم القانون المدني.

8 - سعيد أبو الفتوح (دكتور).

أصول الفقه (الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة)، القاهرة عام 1999)، دار الثقافة الجامعية.

9 - سعيد آبو الفتوح (دكتور).

أحكام المواريث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، عام 1997- 1998) وحده توزيع الكتاب الجامعي.

10 - سليم إسعاف العزب (رسالة حصول على درجة الماجستير).

الحماية الجنائية لحق المؤلف (رسالة لنيل درجة المجاستير في الدراسات القانونية)، القاهرة،عام 2005، جامعة الدول العربية.

11 - سليمان مرقس (دكتور).

الوافي في شرح القانون المدني 2 - في الالتزامات، المجلد الرابع،

أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة عام 1992، دار النهضة العربية.

12 - صلاح الدين قورة (دكتور).

اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، القاهرة، عام 1970، دار النهضة العربية.

13 - عبد الرازق احمد السنهوري (دكتور).

الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، عام 1997، دار النهضة العربية.

14 - عبد الرازق احمد السنهوري (دكتور).

الوسيط في شرح القانون المدني، (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن) عام 1984، دار النهضة العربية.

15 - عبد الرازق احمد السنهوري (دكتور).

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية التزام بوجه عام، المجلد الثاني، عام 1984، دار النهضة العربية.

16 - عبد الرازق احمد السنهوري (دكتور).

الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الضار بالالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، عام 1981، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.

17 - عبد الرشيد مأمون (دكتور).

الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، ط سنه 1978).

18 - عبد الأحد جمال الدين - جميل عبد الباقي الصغير (دكتور).

المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، عام 1999، دار النهضة العربية.

19 - محمد حسام محمود لطفي (دكتور).

المبادئ الأساسية لحق المؤلف. آحكام القضاء في البلدان العربية، جنيف، عام 2002 تموز/يوليو. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

20 - محمد محمود فرحات (دكتور).

آصول الفقه، عام 1999، القاهرة دار النهضة العربية.

21 - محمد لبيب شنب (دكتور).

الوجيز في الحقوق العينية الآصلية، عام 1999، القاهرة، دار الثقافة الجامعية.

22 - محمد لبيب شنب (دكتور).

الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ط2، عام 1999، القاهرة، وحده توزيع الكتاب الجامعي.

23 - محمود نجيب حسني (دكتور).

شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط 3 عام 1998) دار النهضة العربية.

24 - محمد مرغني خيري (دكتور).

المدخل لدراسة القانون الإداري المغاربي، 2005، القاهرة، دار الرحمن.

25 - نبيل إسماعيل عمر (دكتور).

سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، عام 1989، دار المعارف، الإسكندرية.

26 - وجدي راغب فهمي (دكتور).

التنفيذ القضائي وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية، القاهرة عام 1995.

27 - وجدي راغب فهمي (دكتور).

مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) عام 1999، القاهرة، ط2 دار الثقافة الجماعية.

رابعاً: أبحاث أجنبية:

موسوعة دالوز (الطبعة الثانية) الملكية الأدبية والفنية).

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

1 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 30 مارس 1883 وبرونكس في 1 ديسمبر 1900 وواشنطون في 2 يونيو 1911 ولاهاي في6 نوفمبر 1925 ولندن في يونيو 1934 ولشبونه في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 82 سبتمبر 1979.

2 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة 42 يوليو/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

3 - الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

4 - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

(ما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996).

5 - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الأحكام العامة و المبادئ الأساسية.

سادساً: الندوات:

1 - حقوق المؤلف بين الحماية والتسجيل، ورقه عمل مقدمة للندوة الثانية حول حقوق الملكية الفكرية برعاية معالي وزير الثقافة والإعلام، الأستاذ إياد أمين مدني، المداخل مركز القانون السعودي للتدريب إعداد/عبيد الله بن محمد العبيد الله.

2 - حل المنازعات في حقوق المؤلف، ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية صول الملكية الفكرية معالي وزير الثقافة وللإعلام واياد أمين مدني، المنظم مركز القانون السعودي للتدريب، إعداد عبيد الله بن محمد العبيد الله.

سابعاً: المقالات: (جرائد ومجلات)

1 - جريد الحياة، الثلاثاء 27 شباط (فبراير) 2007 - 9 صفر 1428هـ/ الصدر 16034 مقابلة مع مساعد مدير إدارة حقوق المؤلف عبدالله العصيمي.

2 - مجلة الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد 5 من محرم 1429 هـ 13 يناير 2008م، العدد 238. مقابلة مع مساعد مدير عام ادارة حقوق المؤلف والمشرف على ادارة حقوق المؤلف بمنطقة الرياض/عبد الله بن شافي العصيمي.

الفهرس



ردمك : 0 - 6 - 90015 - 603 - 978